



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثاني

أعلام المفتين

من سنة ١٩٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام صلاة الجمعة
والعیدین

صلاة الجمعة

المبادئ

١ - تصح صلاة الجمعة في مساجد المصر متى توافرت شرائط الجمعة الشرعية.

السؤال

سئل في قرية تعددت مساجدها وأكبرها لا يسع أهلها، فهل تصح إقامة الجمعة بها على المذهب؟ أفيدوا.

الجواب

من شرائط صحة الجمعة المصّر، وقد اختلف أئمتنا في حدّه، والذي مشى عليه في التنوير أنه ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما في المجتبى، واعتمده برهان الشريعة كما في النهر، وهذا كما في حواشي الدر المختار يصدق على كثير من القرى، وهذا القول يقضي بكون هذه القرية حضرا، فلو وجدت باقي شرائط الجمعة، تصح إقامتها فيها سواء كانت في هذا المسجد أو غيره، وإلا فلا. والله أعلم.

ل

قراءة سورة الكهف والترقية وما يذكر بعد الأذان

المبادئ

- ١ - قراءة سورة الكهف جهراً وتلحيناً على وجه يشوش على المصلين محظورة.
- ٢ - الترقية قبل الخطبة حرام على مذهب أبي حنيفة.
- ٣ - ما يذكر بعد الأذان أو قبله كله من المحدثات المبتدعة للتلحين لا شيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين.
- ٤ - الذكر جهراً أمام الجنائز مكره.
- ٥ - الأذان بين يدي الخطيب هو الباقي من سنة النبي ﷺ.

السؤال

سئل بإفادة من مديرية المنوفية مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من م. ع. ورقفائه المسجلة تحت نمرة ٩٣٧، والورقتان معها، بأمل الاطلاع عليها، والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه. والذي اشتملت عليه ست مسائل وهي المرغوب الاستفهام عما يرى فيها.

الأولى: ما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة؛ لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الديني.

الثانية: ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب في الإلقاء، وحديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب...» إلخ.

الثالثة: ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات، وصلوات على النبي ﷺ لتنبية الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.

* فتوى رقم: ٣١١ سجل: ٣ بتاريخ: ٥ / ٦ / ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد عبده.

الرابعة: الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.

الخامسة: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمسة إلا المغرب.

السادسة: الذكر جهرا أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين.

هل ذلك كله جارٍ على السنن القويم، أو فيه إخلال بالدين؟

الجواب

اطلعت على رقيم سعادتك المؤرخ ٢٤ مايو الماضي نمرة ٧٦٥، وعلى ما معه من الأوراق، وأفيد سعادتك أن كل عبارة لم يرد بها نص عن النبي ﷺ ولم تأت في عمله ﷺ ولا في عمل أصحابه اقتداء به وإن لم نعرف وجه الاقتداء فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فهي ممقوتة للشارع يجب منعها، وهذه الأمور التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتك جميعها ما عدا الأذان بين يدي الخطيب: صور عبادات محدثة لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها.

وما يُنقل عن بعض العلماء في الترقية مثلا من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه؛ لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات: كالأكل، والشرب، واللباس، والمسكن، وما يستحدث في العبادات، فكل ما يحدث من النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يخفف مشقة، أو يدفع أذى، أو يفيد منفعة، فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعا بالنص كاستعمال الذهب والفضة والحريير للرجال، ونحو ذلك. وأما ما يحدث من القسم الثاني - أعني قسم العبادات - فالحديث فيه على عمومته - أعني كل ما حدث منه بدعة - والبدعة ضلالة، والضلالة في النار بلا شبهة. وقد ذكر في البحر من كتب الحنفية أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي، وأن المؤذنين يؤمنون عند

الدعاء، ويدعون للصحابة بالرضاء، ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد لا يصح الالتفات إليه؛ لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدي على نحو مخصوص، فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله خصوصاً. والترقية على حالها المعهودة في القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها لما فيها من التلحين والتغني، ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها؛ لأنها لم تخترع إلا للتلحين. فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية، ولم تبق لهم بها حاجة، فالصواب منعها على كل حال؛ لأنها بدعة سيئة.

أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين، لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة؛ لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادّعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه: «ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصاً». وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يُلغون، ويتحدثون، ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه، فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

أما الذكر جهراً أمام الجنازة ففي الفتح والأنقروية من باب الجنائز: «يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه».

وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألتكم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده، وهو الأذان بين يدي الخطيب؛ فإنه هو الباقي من سنة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه؛ لأن جميعه من مخترعات العامة،

ولا يتمسك به إلا جهالهم، وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة، ولا سنة مقررة منقولة، وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا تمكن الثقة بهم في غير عبادة الله فضلا عن شيء في دين الله؟ والله أعلم. معه أربع ورقات.

ل

تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها

المبادئ

١ - تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها جائز كتأخير صلاة الظهر مطلقاً صيفاً أو شتاء متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها والأفضل التبكير بها شتاء وتأخيرها صيفاً.

٢ - حد التأخير صيفاً أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شيء مثله.

السؤال

سئل في تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها؛ لأجل اجتماع المصلين. والقرية لم يكن بها إلا جامع واحد. فهل يجوز تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لاجتماع المصلين أم لا؟ أفيدونا مأجورين ولفضيلتكم الثواب من الكريم الوهاب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تأخير الجمعة عن أول الوقت جائز كتأخير الظهر مطلقاً، سواء كان في زمن الصيف أو في زمن الشتاء متى وقعت الصلاة بأكملها في وقتها، ولكن الأفضل في زمن الشتاء هو التبكير أي التعجيل، وفي زمن الصيف هو التأخير. وحد التأخير زمن الصيف أن يصلي قبل بلوغ ظل كل شيء مثله. قال في البحر بصحيفة ٢٦٠ جزء أول عند قول الكنتز: «ونذب تأخير الفجر وظهر الصيف»، ما نصه: «أي نذب تأخيره لرواية البخاري: «كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»، والمراد الظهر؛ لأن جواب السؤال عنها، وحده أن يصلي قبل المثل أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا. ولهذا

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١٤ بتاريخ: ٦ / ٨ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

قال في المجمع: ونفضل الإبراد بالظهر مطلقا فما في السراج الوهاج من أنه إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط، ففيه نظر بل هو مذهب الشافعي على ما قيل، والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا في الزمانين كذا ذكره الإِسْبِيغِيُّ. انتهى.

ومن ذلك يعلم صحة ما قلناه في جواب هذا السؤال. والله أعلم.

ل

تعدد صلاة الجمعة في المصر الواحد

المبادئ

١- يجوز تعدد الجمعة في البلد متى كانت مصرا، وأُذِنَ بإقامتها في المسجد الذي تقام فيه من قِبَلِ ولي الأمر، واستوفيت باقي الشروط اللازمة شرعا لذلك.

السؤال

سأل علي عبد الرحمن من أهالي وسكان ناحية الحسينات مركز نجع حمادي بمديرية قنا في أنه بالناحية -بلدنا- المذكورة أعلاه جامع تقام فيه صلاة الجمعة، والجامع المشار إليه لا يسع المكلفين بهذه الصلاة مع العلم أن هذه البلد بها سوق، وبها صنائع لا تحتاج لغيرها غالبا، وبها مساجد أخرى. أتجوز إقامة جمعة في أحد المساجد المذكورة؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه: «وتؤدَّى في مصرٍ واحدٍ بمواضع كثيرة مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى -شرح المجمع للعيني، وإمامة فتح القدير- دفعا للحرج». اهـ، قال في حاشية رد المحتار عليه: «فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصرٍ واحدٍ في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ؛ لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر». شرط المصر فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية أن جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد. اهـ. فإن المذهب الجواز مطلقا. بحر. اهـ؛ ولأن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بيّناً؛ لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٥ بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

دليل عدم جواز التعدد، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه، لا سيما إذا كان مصرا كبيرا كمصرنا. كما قاله الكمال. اهـ. طحطاوي» كذا في رد المحتار أيضا.

ومن ذلك يعلم جواز تعدد الجمعة في البلد المذكورة متى كانت مصرا، وأُذِنَ بِإِقَامَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ وِلي الأَمْرِ، وَاسْتَوْفِيَتْ بَاقِي الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ شَرَعًا لِذَلِكَ.

ل

صلاة الحنفي الجمعة إماما لعامة المالكية

المبادئ

١- الجمعة تؤدّى في مصر واحد بمواضع كثيرة على المذهب، وعليه الفتوى دفعا للخرج.

٢- اقتداء المالكي بالحنفي والعكس جائز شرعا.

السؤال

سأل ح. ز. في صلاة الحنفي الجمعة إماما لعامة المالكية في بلدة يزيد سكانها عن سبعة آلاف نسمة، مع العلم بأن أكبر مسجد فيها لا يسع أهلها المكلفين بها، فهل تنعقد الجمعة أو لا تنعقد، أو لا بد من إمام مالكي مثلهم؟ أفتوني ولكم الأجر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن من شروط صحة الجمعة المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وعليه فتوى (أكثر) الفقهاء، أو فناؤه وهو ما حوله لأجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل، ومنها إذن السلطان أو مأموره بإقامتها، فإذا كانت البلدة المذكورة مصر بالمعنى المذكور وصدر الإذن بإقامة الجمعة في المسجد المذكور من ولي الأمر كانت الجمعة فيه صحيحة بعد توفر باقي شرائط الصحة، من وقت الظهر، والخطبة فيه، وكونها قبل صلاة الجمعة، بحضور جماعة تنعقد بهم الجمعة؛ لما نصوا عليه من أن الجمعة تؤدّى في مصر واحد بمواضع كثيرة على المذهب، وعليه الفتوى دفعا للخرج، وأما اقتداء المالكي بالحنفي والعكس فهو جائز شرعا.

* فتوى رقم: ٧ سجل: ١٩ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

السعي لصلاة الجمعة

المبادئ

- ١- السعي لصلاة الجمعة واجب بالأذان الأول الذي على المنارة بعد الزوال على الأصح.
- ٢- فتح المحلات التجارية وغيرها باقٍ على الإباحة، ولا يجب إغلاقها لا قبل الصلاة ولا بعدها.

السؤال

سأل الشيخ م. خ. هـ. المحامي الشرعي في يوم الجمعة هل يجب على التجار إقفال محالهم التجارية في ذلك اليوم جميعه وقت الصلاة وقبلها؟ أو لا يجب إلا وقت الصلاة حسب ما يرشد إليه قوله عز وجل: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؟ أفيدونا الجواب لا زلتم ملجأ للقاصدين.

الجواب

قال في متن التنوير وشرحه الدر من باب صلاة الجمعة ما نصه: «ووجب سعي إليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد أعظم وزرا بالأذان الأول في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان، وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً». اهـ. وقال في رد المحتار: «أراد به - أي البيع - كل عمل ينافي السعي، وخصه اتباعاً للآية»، ثم قال: واختلف في المراد بالأذان الأول فقيل: الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان أولاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء

حين كثر الناس، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال». اهـ.

ومن ذلك يعلم أن الواجب هو ترك البيع، وكل عمل ينافي السعي إلى الجمعة بالأذان الأول وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال على القول الأصح عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وليس في هذه الآية الشريفة ما يدل على وجوب إغلاق محال التجارة في يوم الجمعة لا في وقت الصلاة ولا بعد الفراغ منها، فهي باقية على إباحة فتحها وإغلاقها على أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] صريح في الأمر بالانتشار للتجارة، والتصرف في الحوائج وابتغاء الرزق، وإن لم يكن الأمر هنا للوجوب بل هو للإباحة فالقائل بوجوب إغلاق أماكن التجارة في يوم الجمعة مثبت حكماً لم يثبت الشارع؛ لأنه إنما أثبت وجوب السعي للصلاة فقط. والله أعلم.

ل

اجتماع صلاة العيد والجمعة

المبادئ

- ١ - مذهب الحنفية والمالكية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا تجزئ إحدى الصلاتين عن الأخرى وهو مذهب الشافعي غير أنه يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة.
- ٢ - مذهب الإمام أحمد أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام فلا تسقط عنه إلا إذا لم يجتمع معه من يصلي به الجمعة، وفي رواية عنه إذا صليت الجمعة في وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد، بناء على جواز تقديم صلاة الجمعة عنده قبل الزوال.

السؤال

سأل ع. أ. ج. قال: حصل خلاف بيننا في أن صلاة العيد إذا كان العيد يوم جمعة تكون باقية على سنتها أو وجوبها على الخلاف بين المذاهب، أو تسقط لموافقها ليوم الجمعة. فمرجو الإجابة عن ذلك ولكم الفضل.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى، بل يُسنّ للشخص أو يجب عليه صلاة العيد على حسب الخلاف في ذلك على المذهب، وعليه أيضا صلاة الجمعة، ففي الجامع الصغير لمحمد رحمه الله: «عيدان اجتماعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما». وقد ذكر صاحب الدر عن القهستاني نقلا عن التمرتاشي: «أنهما لو اجتماعا - أي يوم العيد ويوم الجمعة - لم يلزم إلا صلاة

أحدهما، وقيل الأولى صلاة الجمعة، وقيل صلاة العيد». قال صاحب الدر: «قد راجعت التمرتاشي فرأيتته حكاها عن مذهب الغير، وبصورة التمرريض فتنبه». قال ابن عابدين: «أي أن هذا مذهب غيرنا، أما مذهبنا فلزوم كل منهما». هذا والمذكور في شرح المهذب للإمام النووي أن مذهب الإمام الشافعي أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا كلام في أنه لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى عن البلد الذي أقيمت فيه الصلاة، ولكن يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة؛ أخذها بها صح عن عثمان رضي الله عنه ورواه البخاري في صحيحه من أنه قال في خطبته: «أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية - قال النووي: وهي قرية بالمدينة من جهة الشرق - أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»، وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي أن مذهب الإمام أحمد أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه، إلا أن يجتمع معه من يصلي به الجمعة، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وروي عنه أيضا أنه إذا صليت الجمعة في وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد، وذلك مبني على رأيه من جواز تقديم الجمعة قبل الزوال، وفي الجزء الأول من فتاوى الإمام ابن تيمية صفحة ١٤٥ في جواب سؤال ما نصه: «إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره.

والثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر؛ كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى العيد، ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعي.

والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة. وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس

فقال: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإنما مجمعون». وهذا الحديث روي في السنن من وجهين أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة. وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل إلا العصر، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك، وذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال قد أصاب السنة. وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه وقول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار. والله أعلم. اهـ.

والذي يظهر لنا أن الصحيح في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة على من شهد صلاة العيد، وأنه إذا أدت صلاة الجمعة قبل الزوال أجزاء عن صلاة العيد، فلا تكون صلاة العيد في هذه الحالة واجبة ولا سنة. وذلك لقوة ما استند إليه الإمام أحمد من الأحاديث والآثار في المسألتين أعني جواز تقديم صلاة الجمعة عن الزوال، والمسألة التي نحن بصددنا ومن شاء الوقوف على ما استند إليه في المسألة الأولى فليرجع إلى كتاب منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار.

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال على مذاهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

ل

حكم صلاة الجمعة في المسجد المقام في أرض المعارض

المبادئ

- ١ - من شروط صحة الجمعة عند الحنفية أن يقيمها السلطان أو من يأمره بإقامتها؛ لأنها لا تقام إلا بجمع عظيم.
- ٢ - صلاة الجمعة تكون بالإذن العام من السلطان أو نائبه ولذا فتصح في كل مكان ولو تعددت.

السؤال

فتوى شرعية في جواز صلاة الجمعة في المسجد المقام بأرض المعارض:

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن بداخل أرض المعارض الزراعي بمدينة القاهرة مسجدا تقام فيه صلاة الجمعة، إلا أنه يشترط للدخول في المعارض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه. فهل ذلك محل بصحة صلاة الجمعة في هذا المسجد؟

الجواب

إن من شروط صحة الجمعة عند الحنفية أن يقيمها السلطان أو من يأمره بإقامتها؛ لأنها لا تقام إلا بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة بله المقاتلة بين الناس من أجل التقدم لإقامتها؛ لأنه يعد شرفا ورفعة، فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياضة، فيقع التجاذب والتنازع، وقد يؤدي إلى التقاتل، وفيه ما فيه من الفتنة والفوضى والإفشاء إلى تفويتها، ولا سبيل إلى حسم ذلك إلا بأن يكون التقدم إليها بأمر السلطان الذي تعتقد طاعته وتخشى عقوبته، فكان هذا شرطا لا بد منه؛ تسميا

* فتوى رقم: ٣١٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لأمر هذا الفرض، وإليه ذهب الحسن البصري والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت،
 وجرى عليه العمل في الديار المصرية منذ قرون إلى الآن، وذهب الأئمة الثلاثة إلى
 عدم اشتراطه كما نقله ابن قدامة في المغني، ولما كان اشتراط إقامتها بالسلطان أو
 نائبه إنما هو للتحرز عن تفويتها، وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام، شرط الحنفية
 لصحتها الإذن العام من مقيمها، وهو أن يأذن للناس إذنا عاما بدخول الموضع
 الذي تصلى فيه بحيث لا يمنع أحد من دخوله ممن تصح منه الجمعة؛ ولذا قالوا:
 لو أغلق الإمام باب قصره وصلى بأصحابه الجمعة لم يجوز؛ لأنها من شعائر الإسلام
 وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار؛ ليجتمع الناس لها، ولا
 تفوت على أحد، قال في الكافي: «والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن
 للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجوز، وكذا
 السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذنا عاما
 جازت صلاته شهدتها العامة أو لا، وإن لم يفتح أبواب داره وأغلقها وأجلس
 البوابين ليمنعوا الناس من الدخول لم يجوز؛ لأن اشتراط السلطان للتحرز عن
 تفويتها، وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام». اهـ. قال العلامة ابن عابدين: «وينبغي
 أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا؛ لأنه
 لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل». اهـ. وهو قوله: «لأن اشتراط السلطان...
 إلخ». وهذا الشرط لم يشترطه الأئمة الثلاثة، ولم يذكر في كتب ظاهر الرواية عند
 الحنفية، وإنما ذكر في كثير من معتبرات كتبهم كالكنز والوقاية والملتقى، وعمله في
 البدائع بأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
 نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]،
 والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة؛ لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون
 الجماعات كلها مأذونين بالحضور؛ تحقيقا لمعنى الاسم». اهـ.

ومن هذا يعلم أن أداء صلاة الجمعة في هذا المسجد جائز على جميع المذاهب الأربعة، أما على المذاهب الثلاثة فظاهر؛ لعدم اشتراط الإذن العام، وأما على مذهب الحنفية؛ فلأن الإذن العام متحقق فيه؛ لعدم منع أحد ممن بداخل المعرض من الدخول فيه لأداء الجمعة، وكذا ممن هو خارج المعرض؛ لإمكانه الدخول بدفع الرسم المقرر الذي لم يشرط للدخول للصلاة بل للدخول في المعرض، وهو بمثابة غلق باب القلعة التي بداخلها المسجد لعادة قديمة كما ذكر في شرح الدر على أنه يمكنه أداء الجمعة في مسجد آخر من المساجد التي تقام فيها الجمعة بالقاهرة، فلا تفوته بعدم الدخول إلى المعرض، وقد علمت مما حرره ابن عابدين أن الجمعة إذا كانت تقام في مساجد متعددة بمصر لا ينبغي أن تكون محل نزاع. والله أعلم.

ل

شروط صحة الصلاة في المساجد الجديدة

المبادئ

١ - صحة أداء الصلوات في المساجد الجديدة لا تتوقف على إذن الإمام إلا في صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية، وهذا هو الحكم الجاري عليه العمل.

السؤال

سأل أ. س. ص. قال: في بندر بني مزار سبعة مساجد وتعدادها ثلاثون ألف نسمة بما فيه أصحاب الأديان الأخرى العُشر تقريبا، وقد منَّ الله علينا بحسن توفيقه وعونه وبنيت مسجدا ثامنا، وقد تم من كل شيء، ومن منذ شهرين قدمنا طلبا لوزارة الأوقاف؛ لاستصدار إذن ملكي بصلاة الجمعة وإقامة الشعائر، وقد أرسلت الوزارة الأوراق للجهات المختصة هنا للاستيفاء وقد تمت وأرسلت إليها ثانيا، وللآن لم يصل الإذن وحيث إن المسجد تم من نور ومياه وفرش وخلافه، فهل يجوز صلاة الجمعة وإقامة الشعائر حتى يحضر الإذن، أم ننتظر وصول الإذن؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن صحة أداء الصلوات في المساجد الجديدة لا تتوقف على إذن الإمام إلا في صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية، وهذا هو الحكم الجاري عليه العمل بالمملكة المصرية، وأما عند غيرهم من الأئمة فيجوز أداء الجمعة والعيدين كسائر الصلوات في هذه المساجد بدون توقف على الإذن المذكور، واشترط المالكية في المسجد أن يكون مباحا للعامة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم.

صلاة الجمعة خلف المذيع غير جائزة

المبادئ

١- لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي سماع الخطبة وحركات الإمام من المذيع والافتداء به.

السؤال

سأل س. ش. س. عن طريق الإذاعة الحكومية قال:

يوجد بالناحية - بلدنا - جامع بدون إمام ولا مقرئ، فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو، وتكون الصلاة بعد الخطبة؟

الجواب

ورد في الحديث كما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل عليه السلام الجمعة إلا في جماعة، وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما كما رواه البخاري ومسلم؛ ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم كما ذكره الإمام النووي في المجموع، وقال ابن قدامة في المعني: إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها، وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك.

وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة في هذه القرية المسؤول عنها بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي في ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذيع. والله تعالى أعلم.

صلاة العيد في غير المسجد

المبادئ

١- الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد سنة في مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح.

٢- قال المالكية بندب فعل صلاة العيد بالصحراء ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام، واشترط الحنابلة أن تكون قريبة من البنيان عرفاً، فإن بعدت عن البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة.

٣- مذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقة فيكره فيه للزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء.

السؤال

سئل: هل تأدية صلاة العيد في المسجد أفضل أم في الخلاء؟

الجواب

إن الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد سنة في مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح، فقد نقل ابن عابدين عن الخانية: «والخلاصة السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق وإن لم يستخلف فله ذلك».

أما المالكية فيقولون بندب فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت.

أما الحنابلة فيقولون يسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من
البنيان عرفاً، فإن بعدت عن البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً، ويكره
صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة فإنهم يصلونها في المسجد الحرام.
ومذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه
فيكره فيه للزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء.
وبهذا يعلم الجواب عن السؤال وأن صلاة العيد في المسجد أفضل عند
الشافعية وفي الخلاء أفضل في المذاهب الثلاثة على التفصيل السابق. والله أعلم.

ل

سماع خطبة الجمعة من الراديو

المبادئ

- ١- اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل.
- ٢- خطبة الجمعة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كجزء.
- ٣- إلغاء الخطبة في المساجد اكتفاء بالاستماع إلى الخطبة المذاعة غير جائز شرعا.

السؤال

سئل هل صلاة الجمعة بالاستماع إلى الخطبة المذاعة بالراديو وبالصلاة خلف إمام مسجد القرية صحيحة؟

الجواب

نفيد بأن الظاهر من السؤال أن المراد إلغاء خطبتي الجمعة من مسجد القرية اكتفاء بالخطبتين المذاعتين من القاهرة، وذلك بوضع راديو في المسجد عقب الأذان يستمع له الحاضرون، وبعد انتهائهم من سماعها يؤمهم الإمام ولا يخطبهم والنتيجة إلغاء الخطب في المساجد اكتفاء بخطبة واحدة يلقيها أحد الأئمة في المسجد الذي تذيع منه الإذاعة اللاسلكية.

وللإجابة على هذا السؤال يتعين الرجوع إلى آراء الفقهاء في ذلك وقد اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل، ولا نعلم مخالفا في ذلك سوى الحسن الذي قال: تجزئ صلاة الإمام خطب أو لم يخطب؛ لأنها عنده صلاة عيد فلا تشترط لصحتها الخطبة كصلاة عيد الأضحى. وهذا القول لا سند له من عمل الرسول ﷺ وعمل المسلمين بعده؛ فقد كان

* فتوى رقم: ٣٨٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨ / ٩ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الرسول يخطب خطبتي الجمعة ثم يصلي بالناس ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولذلك اشترط الفقهاء أن يتولاهما من يتولى الصلاة اقتداء بفعل الرسول ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء. ومن أجاز من الفقهاء أن يتولى الإمامة غير من يخطب اعتبر ذلك من باب الاستخلاف وهو جائز بعذر وبغير عذر حسب اختلاف المذاهب، وما دام الفقهاء قد اشترطوا لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان يتولاهما الإمام أو غيره عنه بإذنه بطريق الاستخلاف فإن الخطبة المذاعة من الراديو لا تحقق هذا المعنى.

ولذلك يكون إلغاء الخطبة في المساجد اكتفاء بالاستماع إلى الخطبة المذاعة غير جائز شرعا، وفضلا عن ذلك فإن الأصل أن تختلف الخطب باختلاف الأقاليم وباختلاف جمهور المصلين وأن تتناول ما تمس الحاجة إليه من حوادث وأخلاق وتهذيب، وما يحتاج إليه جمهور الزراع يغاير ما يحتاج إليه جمهور الصناع وهكذا، ولا يحقق الغرض من الخطب على الوجه الأكمل إلا أن يقوم كل إمام في مسجده بهذا الواجب.

وإذا كان بعض الأئمة لا يحسنون القيام بواجباتهم أو لا يقدررون عليه فإن بيد وزارة الأوقاف القائمة على شؤون المساجد علاج هذه الحالة. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله تعالى أعلم.

ل

أسئلة عن قراءة القرآن وأذان الجمعة وختام الصلاة

المبادئ

- ١- يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف، ويجوز سماعها ولا فرق بين المذيع والقارئ.
- ٢- الأذان الثاني يوم الجمعة صار إجماعاً سكوتياً من الصحابة وهو حجة، وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جميع البلاد.
- ٣- لا يجوز ختام الصلاة بصوت عال في المسجد إذا أحدث تشويشاً على المصلين.

السؤال

ما الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١- قراءة القرآن يوم الجمعة بواسطة الراديو؟
- ٢- الأذان يوم الجمعة أذان واحد أو أذانان؟
- ٣- ختام الصلاة يوم الجمعة يكون جهراً أو سراً؟

الجواب

إنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه أن سورة الكهف وغيرها من آيات القرآن كانت تتلى عليهم من قارئ يقرأ بالمسجد قبل صلاة الجمعة، والمأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من خير أعمالكم الصلاة». كما أنه يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف؛ لورود آثار عن الرسول ﷺ بذلك، والظاهر أن هذه

* فتوى رقم: ٥٦٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٥ / ٢ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الآثار كانت السبب في أن المسلمين فيما بعد استحدثوا ما نشاهده اليوم، وهو أن يكون في المسجد قارئ يتلو سورة الكهف بصوت يسمعه من في المسجد، وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه، فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذيع تأخذ حكم سماعها من القارئ، إذ لا فرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لا يتأثر به وصول السورة إلى السامعين، وربما كان السماع من المذيع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة، ولكننا لا نفضل هذه الطريقة حرصاً على أن يكثُر فينا قراء القرآن وحفظته، ولا بأس من استعمال المذيع إذا لم يحسن قارئ القرية في المسجد القراءة وتكون هذه الحالة استثناء يلجأ إليه كضرورة من الضرورات هذا هو جواب السؤال الأول.

وأما جواب السؤال الثاني: فإن المتوارث كما جاء بالفتح والعناية أن للجمعة أذانين الأول هو الذي حدث في زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه على الزوراء؛ ليرك الناس البيع والشراء ويتوجهوا إلى الجمعة عملاً بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] وقد أمر به سيدنا عثمان لما كثر الناس بالمدينة وتباعدت منازلهم؛ ليعلمهم بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب اجتهاداً منه، ووافقه على ذلك سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً وهو حجة، وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جميع البلاد، فكان في يوم الجمعة من ذلك الحين أذانان: هذا الأذان الأول الذي أمر به سيدنا عثمان، والأذان الثاني وهو الذي يكون بين يدي الخطيب حين يجلس على المنبر، وهو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر " ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان حتى أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول الذي قابله الصحابة بعدم الإنكار للحكمة التي ذكرناها، ولذا قال صاحب

الهداية: والأصح أن المعتبر في وجوب السعي إلى صلاة الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به.

٣- وأما ختام الصلاة فإنه لا يخرج عن كونه من الذكر المأمور به شرعا ولكون المساجد أعدت لعبادة الله سبحانه وتعالى بالصلاة وغيرها من أنواع الذكر فلا ضير في إتيانه بعد الصلاة بالمسجد ولكن بصوت خفيف لا يشوش على المصلين. وبهذا علم الجواب عما سئل عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

قراءة من المذياع في المسجد

المبادئ

- ١- لا فرق بين السماع من المذياع والسماع من القارئ من وراء جدار أو حاجز خشبي أو زجاجي أو على بعد مع تكبير الصوت بالميكروفون.
- ٢- إحضار الراديو إلى المسجد لسماع القرآن منه جائز شرعا.

السؤال

سأل س. ح. ع. قال: حدث نزاع بين المصلين حول إحضار الراديو إلى المسجد لسماع القرآن منه، فقال البعض بالحرمة، وقال البعض بالجواز وعدم الحرمة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن المذياع -الراديو- جهاز ينتقل بواسطته صوت المذيع أو القارئ إلى السامعين من مكان بعيد، فالذي يسمع منه هو صوت المذيع منقولا بواسطة جهاز الراديو، ولا فرق بين السماع منه والسماع للقارئ من وراء جدار أو حاجز خشبي أو زجاجي أو على بعد مع تكبير الصوت بالميكروفون، وإذا يكون إحضار الراديو إلى المسجد لسماع القرآن منه جائزا شرعا. على أن السماع من القارئ في المذياع قد يكون أوفى فائدة وأكمل تأثيرا في النفوس إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

تعدد الجمعة في البلدة الواحدة

المبادئ

١- الصحيح عند الأحناف أن تعدد الأماكن والمساجد التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة، بشرط أن لا يحصل عند المصلي يقين بأن المصلين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقوه في صلاة الجمعة، وإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة.

٢- الراجح عند الشافعية أنه إذا كان التعدد لحاجة ما وضرورة، فإن الجمعة تصلى في جميعها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة، أما إن كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فتكون الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، وإن لم يثبت ذلك فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، وعليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإلا صلوها ظهرا.

٣- الظاهر من مذهب المالكية أن التعدد للضرورة جائز، ولا يجب عليهم صلاة الظهر بعدها.

٤- قال الحنابلة إن تعدد الأماكن إن كان لحاجة جاز وتصح الجمعة في جميع المساجد، أما إذا كان التعدد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فيه، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، فإذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإن لم يمكن صلوها ظهرا، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح في مسجد غير معين فلا تعاد جمعة ولكن على الجميع أن يصلوا ظهرا.

السؤال

سأل السيد الأستاذ م.ص.د. قال: إنه يطلب معرفة الحكم الشرعي في تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة، وحكم صلاة الظهر بعدها في المذاهب الإسلامية المعروفة، وما هو المذهب الذي يفرض ذلك؟ وفي أي حالة يفرضه؟

الجواب

إن المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين في مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين، شاعرين بالعبودية لله وحده، متأثرة نفوسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته، متجهين جميعا في خضوع إلى وجهه الكريم، فلا سلطان ولا عظمة ولا كبرياء ولا جاه إلا لله وحده؛ وبهذا تصفو النفوس وتزول الفوارق وتحصل المساواة أمام الله، ويتعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه ويحس إحساسه؛ فتتوثق بينهم روابط الألفة والمودة والرحمة والإخاء والتعاون والرفق والمحبة والتضحية، وتقوى أوامر الصلوة، وتندثر في نفوسهم عوامل البغض والحقد والحسد والضغينة والكراهية والأنانية وحب الذات، هذه هي بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين في صعيد واحد في صلاة الجمعة في سائر العبادات التي أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره في هذه المقاصد السامية أجل وأعظم، فإذا تعددت الاجتماعات بتعدد المساجد لغير الضرورة لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم في الأول، ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعاني كتأثرها عند كثرة المجتمعين؛ فلهذه الحكمة والأغراض اختلفت آراء المذاهب الأربعة في صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التي تصح فيها الجمعة في البلدة الواحدة، وفيما هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة.

وها هو ذا بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع:

١ - مذهب الحنفية:

الرأي الصحيح والراجح عندهم أن تعدد الأماكن والمساجد التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة ولو سبق بعضها الآخر، وذلك بشرط أن لا يحصل عند المصلي يقين بأن غيره من المصلين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه في صلاة الجمعة، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة، ويلاحظ أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، ولا مانع من اعتباره سنة مؤكدة، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار لاحتمال كون هذه الصلاة نفلاً، إذ هذه القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، والأولى أن يصلي هذه الركعات بعد أن يصلي أربع ركعات سنة الجمعة، والأفضل كذلك أن يصليها في بيته حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين في المساجد الأخرى سبقه في صلاة الجمعة، أما إذا حصل له شك في ذلك ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم.

وعلى هذا تكون صلاته في كلتا الحالتين المذكورتين على الوجه الآتي: فبعد أن يصلي الجمعة يصلي بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل، ثم يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار في جميع ركعاتها، والأفضل أن تكون في بيته، ثم يصلي ركعتين سنة الظهر.

٢ - مذهب الشافعية:

قالوا: إذا تعددت الأماكن التي تصلح فيها الجمعة، فإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لحاجة ما وضرورة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة، ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان تعدد الأماكن للحاجة أو الضرورة فإن الجمعة تصلى في جميعها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة، أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان التعدد لغير

حاجة أو ضرورة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك بل ثبت أنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا في لحظة واحدة أو وقع شك في أنهم كبروا معا أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوا ظهرا.

٣- مذهب المالكية:

نصوا أنه إذا تعددت المساجد في بلد واحد فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة في تلك البلدة، ولو كان بناؤه متأخرا، فالجمعة لا تصح إلا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة قبل غيره من مساجد البلدة، وذلك مشروط بشروط أربعة:

أولا: أن لا يُهجر القديم بالصلاة في الجديد رغبة في الجديد بدون عذر.

ثانيا: أن يكون القديم ضيقا بحيث لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة، ولو كانت غير واجبة عليهم، ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد.

ثالثا: أن لا يُخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد بسبب التنافس مثلا بين الطوائف أو الأسر، فإنه في هذه الحالة يجوز لكل طائفة أن تتخذ لها مسجدا خاصا.

رابعا: أن لا يحكم حاكم بصحة الجمعة في المسجد الجديد، والظاهر من هذا المذهب أن التعدد للضرورة جائز، ولا يجب عليهم صلاة الظهر بعدها.

٤- مذهب الحنابلة:

قالوا إن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة: فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عمن يصح منهم الجمعة

وإن لم تجب عليهم وإن لم يصلوا فعلا فإنه يجوز، وتصح الجمعة في جميع المساجد سواء كانت صلاة الجمعة في هذه المساجد بإذن ولي الأمر أو بدون إذنه، وفي هذه الحالة -وهي حالة ما إذا كان تعدد المساجد لحاجة- فالأولى أن يصلى الظهر بعدها، أما إذا كان التعدد للمساجد لغير حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فيه، ولا تصح في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، فإذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإن لم يمكن صلوها ظهرا، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح في مسجد غير معين فلا تعاد جمعة ولكن على الجميع أن يصلوا ظهرا.

هذه هي أحكام تعدد صلاة الجمعة بتعدد الأماكن أو المساجد التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة في المذاهب الأربعة، وتجب مراعاة باقي شروط وجوب صلاة الجمعة وشروط صحتها في كل مذهب من المذاهب المذكورة الذي يراد تقليده وخاصة شروط البلدة التي تقام في مساجدها الجمعة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

تحية المسجد يوم الجمعة

المبادئ

- ١ - قول الصحابي حجة.
- ٢ - يقلد قول الصحابي إذا لم ينفه شيء آخر من السنة.
- ٣ - يكره تحريمها بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلسه عليه.
- ٤ - يستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر، فيسن له فعلها ويخففها وجوبا.

السؤال

سأل السيد / م.م.ح. قال:

إن مصلحة السكة الحديد أنشأت بقلوب زاوية للصلاة، وإن خطيب هذا المسجد منع المصلين يوم الجمعة من صلاة سنة الجمعة القبليّة مستدلاً بأحاديث رواها السائل محتجاً بأن الإمام إذا صعد على المنبر يحرم على المصلين القيام للصلاة وهو يصعد على المنبر قبل الأذان، وإن إمام مسجد آخر بالبلدة المذكورة قال إن سنة الجمعة سنة مؤكدة، ولا يصح لأحد أن يتركها واحتج بأحاديث رواها السائل أيضاً عنه.

وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة عند الحنفية والشافعية والمالكية (حتى) يكون الناس على بينة من أمور دينهم.

الجواب

إن مذهب الحنفية كما جاء في الفتح والبحر وغيرهما من كتب المذهب أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أصحابه: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد، واستدل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بقوله عليه السلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام». من غير فصل، ولأن الكلام قد يمتد طبعاً فأشبهه الصلاة، وقال صاحب الفتح تعليقا على ذلك: «وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر † كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، والحاصل أن قول الصحابي حجة، فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة ولو تجرد المعنى المذكور عنه وهو أن الكلام يمتد طبعاً أي يمتد في النفس فيخل بالاستماع، أو أن الطبع يفضي بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك، والصلاة أيضاً قد تستلزم المعنى الأول فتخل به. ثم قال بعد ذلك: وأخرج الستة عن أبي هريرة *ف* - عنه رضي الله عنه قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت. فقد لغوت». وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، فمنعه منهما أولى... إلخ. اهـ. وجاء في البحر شارح الكنز بعد أن روى أثر ابن أبي شيبة السابق: «فالحاصل أن الإمام إذا كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس، وإلا فقيامه للصعود، وأطلق في الصلاة فشمّل السنة وتحية المسجد ويدل عليه حديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت. فقد لغوت». فإنه يفيد بطريق الدلالة منعها بالأولى؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، وما في صحيح مسلم من أن قوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» فمعمول على ما قبل تحريم الكلام

فيها دفعا للمعارضة، وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته، كما أجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير مناسب لمذهب الإمام؛ لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة». هذا هو مذهب الحنفية.

وأما مذهب الشافعية كما جاء في حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج تعليقا على قول المنهاج في باب الجمعة: «ويسن صلاة ركعتين... إلخ وكره تحريما بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لإعراضه عنه بالكلية، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر، فيسن له فعلها ويخففها وجوبا. هذا إن صلى سنة الجمعة، وإلا صلاحها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا، أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاحها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية أي ندبا، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يجلس في المسجد قبل التحية، ولو صلاحها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها». اهـ. سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفاتة حيث لم تزد على ركعتين. وأما مذهب المالكية كما جاء في مواهب الجليل بشرح مختصر سيدي خليل الجزء الثاني في باب صلاة الجمعة: «إن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لمن دخل المسجد حينئذ. واحترز بقوله «ابتداء» ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة فإنه يتمها». ثم نقل الاتفاق على أنه إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على الجالس، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس فقد ذكّر فيه مذهبين عند المالكية: الأول: المنع وهو مذهب المدونة الكبرى. والثاني: الجواز. ثم قال بعد ذلك: «والقياس ما في الكتاب؛ لما جاء من أن خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام». اهـ.

والخلاصة مما تقدم من النصوص في المذاهب المذكورة الثلاثة أن الحنفية والشافعية والمالكية أجمعوا على أنه بجلوس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنفل على الحاضرين بالمسجد، أما القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليهم أيضا ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد، أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه، وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين، وهذا إذا كان الإمام في أول الخطبة، أما إذا كان في آخرها وظن الداخل حينئذ أنه لو أداها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه لا يصلي التحية ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يجلس في المسجد قبل التحية ولو صلاها في هذه الحالة مع ذلك استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكمل الداخل صلاة تحية المسجد، وأما من شرع في صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر فإن الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يقطع صلاته بل يتمها. ويظهر مما تقدم أن المسألة التي اختلفت فيها آراء الإمامين بالمسجد محل خلاف، فمن منع ابتداء النفل على الجالسين بالمسجد والداخلين إليه بعد صعود الإمام كان مقتديا بمذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك، ومن قصر المنع على الحاضرين والإمام على المنبر كان مقتديا بالشافعي.

ل

صلاة الظهر بعد الجمعة

المبادئ

- ١ - تعدد الأماكن والمساجد التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحتها.
- ٢ - يرى الشافعية أنه يندب للمصلي أن يصلي الظهر بعد الجمعة وإلا فإن الجمعة تكون عندهم لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا سبق السابق بتكبيرة الإحرام.
- ٣- يرى المالكية أنه تصح الجمعة في المسجد العتيق فقط، أما الجديد فتصح فيه إذا هجر العتيق كلية وانتقل الناس إلى الجديد.
- ٤- عدم العلم بالسابق من المصلين بتكبيرة الإحرام يقتضي أن تكون الصلاة صحيحة في مسجد غير معين.

السؤال

سأل م.م.ص.م. المقيم بدير الزور بسوريا المقيد برقم ٢٥٩٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن طلب بيان حكم صلاة الظهر بعد الجمعة في مصر تعددت فيه المساجد فوق الحاجة، وتقام صلاة الجمعة في جميع المساجد المتعددة، ولم تعلم تكبيرة الإحرام السابقة من تلك الجمع، وهل تغني صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟

الجواب

إن المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين في مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين، شاعرين بالعبودية له وحده، متأثرة نفوسهم بعظمة الخالق الذي اجتمعوا لعبادته، متجهين جميعا في خضوع إلى وجهه الكريم، فلا سلطان ولا عظمة ولا كبرياء ولا جاه إلا لله وحده، وبهذا تصفو النفوس، وتزول الفوارق، وتحصل المساواة أمام الله، ويتعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه،

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٦ / ١١ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ويجس بإحساسه، فتتوثق بينهم روابط الألفة والمودة والرحمة والإخاء والتعاون والرفق والمحبة والتضحية، وتقوى أوامر الصلة، وتندثر في نفوسهم عوامل البغض والحقد والحسد والضغينة والكراهية والأنانية وحب الذات، هذه هي بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين في صعيد واحد في صلاة الجمعة، وفي سائر العبادات التي أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره في هذه المقاصد أجل وأعظم، فإذا تعددت الاجتماعات بتعدد المساجد لغير ضرورة، لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم في الأول، ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعاني كتأثرها عند كثرة المجتمعين، فلهذه الحكم والأغراض اختلفت آراء المذاهب الأربعة في صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التي تصح بها الجمعة في البلدة الواحدة، وفيما هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة وها هو ذا بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع:

مذهب الحنفية: الرأي الصحيح والراجح عندهم أن تعدد المساجد والأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة ولو سبق بعضها الآخر، وذلك بشرط أن لا يحصل عند المصلي اليقين بأن غيره من المصلين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه في صلاة الجمعة، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة، ويلاحظ أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، ولا مانع من اعتباره سنة مؤكدة، ويقراً في كل ركعة مع الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار لاحتفال كون هذه الصلاة نفلاً، إذ هذه القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، والأولى أن يصلي هذه الركعات بعد أن يصلي أربع ركعات سنة الجمعة، والأفضل كذلك أن يصليها في بيته حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين في المساجد الأخرى سبقه في صلاة الجمعة، أما إذا حصل له شك في ذلك ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم، وعلى ذلك تكون صلاته في كلتا الحالتين

المذكورتين على الوجه الآتي: فبعد أن يصلي الجمعة يصلي بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل، ثم يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار في جميع ركعاتها، والأفضل أن تكون في بيته، ثم يصلي ركعتين سنة الظهر. يراجع الدر المختار وحاشيته رد المحتار للعلامة ابن عابدين باب الجمعة.

مذهب الشافعية:

قالت الشافعية إذا تعددت الأماكن التي تصلح فيها الجمعة لا يخلو إما أن يكون تعدد هذه الأماكن لحاجة أو ضرورة كأن يضيق المسجد الواحد على أهل البلدة، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة، ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة، فإن الجمعة تصلى في جميعها ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة، أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت بأنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا في لحظة واحدة، أو وقع الشك في أنهم كبروا معا، أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ليعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يكن صلوا ظهرا، تراجع حاشية العلامة البيجرمي على شرح المنهج.

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الجمعة إنما تصح في المسجد العتيق وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولا، ولو تأخر أداؤها فيه عن أدائها في غيره ولو كان بناؤه متأخرا، وتصح في الجديد في الأحوال الآتية:

١- أن يهجر العتيق كلية وينقلها الناس إلى الجديد.

٢- أن يحكم حاكم بصحتها في الجديد.

٣- أن يكون القديم ضيقا ولا يمكن توسعته، فيحتاج الناس إلى الجديد.

٤- أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلد الواحد، ويخشى من اجتماعهما في مسجد واحد حدوث ضرر لإحدهما من الأخرى، فإنه يجوز لأيهما اتخاذ مسجد في ناحيته يصلون فيه الجمعة ما دامت العداوة قائمة، وذهب يحيى بن عمر إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيرا، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير جزء أول بعد أن ذكر ما سبق «وقد جرى العمل به».

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عمن تصح منهم الجمعة وإن لم تجب عليهم، وإن لم يصلوا فعلا فإنه يجوز وتصح الجمعة في جميع المساجد، سواء كانت صلاة الجمعة في هذه المساجد بإذن ولي الأمر، أم بدون إذنه، وفي هذه الحالة الأولى أن يصلى الظهر بعدها، أما إذا كان تعدد المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فيه، ولا تصح الجمعة في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة، أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، فإن أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإن لم يمكن صلوا ظهرها، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح في مسجد غير معين، فلا تعاد جمعة، ولكن على الجميع أن يصلوا ظهرها، يراجع تصحيح الفروع للعلامة المقدسي الحنبلي الجزء الأول، وقال في الإقناع: «إن الجمعة تصح في مواضع من غير تكبير فكان إجماعا»، قال الطحاوي: «وهو الصحيح من مذهبنا، وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقيمها ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه» ومما تقدم يظهر

أن مسألة وجوب الظهر مع فرض الجمعة مسألة خلافية، ونرجح الأخذ برأي الحنفية في ذلك؛ ليهرع الناس إلى المساجد في أيام الجمع؛ لأداء فريضة الجمعة، فتغص بهم المساجد، ويفيدون من هذه الاجتماعات، ويستمعون إلى خطب الخطباء التي هي في الأصل لهداية الضال وإرشاد القلق الحيران إلى كل ما يصلح أحواله في دينه ودنياه، والتي ينبغي أن تتناول شؤون الحياة، وتعالج مشكلات الناس بروح دينية فيها سراحة وفيها قوة حتى إذا خرج المصلي من المسجد بعد سماعه الخطبة والصلاة مع إخوانه كان متزودا بزيادة من الحكم والمواعظ ينفعه في بيته ومنتجبه ومصنعه وفي كل شأن من شؤون حياته، وبذلك نضمن حرص المسلمين على أداء فريضة الجمعة، ولا نقصر في حقوقهم، أما إذا علموا أن فريضة الجمعة لا تسقط فريضة الظهر، فإنه يحشى أن يتكاسل الكثيرون منهم عن تلبية نداء الله في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩، ١٠] فلا يغشى المساجد في أيام الجمع إلا العدد القليل من المسلمين، وتضيع على الكثيرين فوائد الجمعة، ولعل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار قد أحس بأن العوام ربما هجروا الجمعة إطلاقا إذا أمروا بصلاة الأربع بعدها بناء على القول بعدم جواز تعدد الجمعة، فقال نعم لو أدى -أي صلاة الأربع بعدها- إلى مفسدة لا تفعل جهارا، والكلام عند عدمها؛ ولذا قال المقدسي: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم». اهـ. والله أعلم

حكم تعدد الأمكنة التي تصح فيها الجمعة

المبادئ

١- إذا تعددت الأمكنة التي تصح فيها الجمعة فإن كان التعدد للحاجة أو للضرورة فإن الجمعة تصلى في جميع الأماكن التي تصح فيها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة.

٢- إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن لم يثبت أو حدث شك بطلت الصلاة في جميع المساجد.

٣- صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة: فالواجب في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ.

السؤال

تضمن السؤال المقيد ٢٩٦ سنة ١٩٥٩ أن السائل يقطن الفلبين وهي بلاد أعجمية لا يحسن أهلها العربية، ويقرأون القرآن باللغة الغربية، وفي يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة يصلي بعضهم الظهر بعد الجمعة، وبعضهم لا يصلي صلاة الظهر بعدها، وهم جميعا شافعية، ولا يسعهم مسجد واحد.

وسأل عن حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة في مذهب الشافعية.

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الشافعية أنه إذا تعددت الأمكنة التي تصح فيها الجمعة فلا يخلو إما أن يكون تعدد هذه الأمكنة لحاجة أو ضرورة كأن يضيق

المسجد الواحد عن أهل البلدة، وإما أن يكون تعدد هذه الأمكنة لغير حاجة أو ضرورة، ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة فإن الجمعة تصلى في جميع الأماكن التي تصح فيها، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة. أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التي وصلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت أنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا في لحظة واحدة أو وقع الشك في أنهم كبروا معا أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعا في مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوها ظهرا. تراجع حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج الذي قال في نهاية كلامه: «والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة: فالواجب في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممتنعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ». والله أعلم.

ل

العدد الذي تصح به صلاة الجمعة

المبادئ

- ١ - الجماعة شرط من شروط صلاة الجمعة باتفاق بين الأئمة.
- ٢ - تنعقد الجمعة عند الشافعية والحنابلة بأربعين رجلاً، وعند المالكية باثني عشر رجلاً، وعند أبي حنيفة ومحمد تنعقد بثلاثة رجال غير الإمام وعند أبي يوسف باثنين غير الإمام.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٣٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل من قرية صغيرة وبها مسجد كبير، وأن أهل قريتهم يؤدون صلاتهم بالمسجد المذكور على مذهب الإمام مالك، ولكن لا يجتمع به العدد الكافي لصحة الجمعة وهو اثنا عشر رجلاً القدر الذي يعتبر من شروط صحة الجمعة على مذهب المالكية، وقد اختلف الناس في أداء هذا الفرض فمنهم من يرى صلاته الظهر؛ لعدم تحقق الشرط، ومنهم من يرى صلاته جمعة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما لو صلوه جمعة مع عدم كمال العدد الذي تصح به.

الجواب

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماعة من شرائط صحة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به، فالراجح عند الشافعية والحنابلة أن الجمعة تنعقد بأربعين رجلاً، وعند المالكية باثني عشر رجلاً، وقال أبو حنيفة: «تنعقد بأربعة رجال عدا الإمام». وقال صاحباه: «تنعقد بثلاثة رجال عدا الإمام».

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وبناء على ذلك فإنه يجب على السائل والمصلين معه أن يؤدوا فريضة الجمعة
مراعين في ذلك مذهب الأحناف؛ لأنه ليس على الإنسان المقلد التزام مذهب معين
بل يجوز له العمل بما يسمعه من العلماء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال^(١).

ل

(١) وجد في هامش الفتوى ما نصه: «ملاحظة: الوارد في كتب الحنفية أن من شرائط الجمعة الجماعة، وأقل جماعة ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام، وقيل إن محمداً مع أبي يوسف، والصحيح أنه مع الإمام. يراجع شرح الهداية ومجمع الأنهر - باب صلاة الجمعة. فيلاحظ هذا التصحيح عند إعطاء أي صورة. المفتي محمد خاطر ٦ صفر سنة ١٣٩٥ - ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥». تراث الفتاوى.

حكم صلاة الجمعة في منطقة نائية

المبادئ

١- يرى الحنفية عدم صحة الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ويرى المالكية صحة الجمعة إذا وقعت مع الخطبة في وقتها بشرط الاستيطان ولا تصح عندهم في خيم من قماش أو شعر.

٢- يرى الشافعية أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة بمحلها.

السؤال

طلبت وزارة الأوقاف بكتابها رقم ٦٢٠ المؤرخ ٢ / ٤ / ١٩٦٨ المتضمن أنه ورد تقرير من فضيلة مفتش مساجد البحر الأحمر أثار فيه ما حدث أثناء موسم زيارة ضريح سيدي أبي الحسن الشاذلي من أنه قد حل يوم الجمعة أثناء الزيارة ولم تمكن إقامة صلاة الجمعة في هذا المكان؛ لأنه لا توجد إقامة مستقرة مطلقاً في المنطقة تصح معها صلاة الجمعة على أي من المذاهب الأربعة المعروفة، وأن الموجودين هناك قد صلوا ظهرها.

وطلبت بيان حكم الشرع في أداء فريضة صلاة الجمعة في تلك المنطقة النائية التي لا توجد بها إقامة مستقرة مطلقاً، وهل تصح صلاتها بها على أي من المذاهب الأربعة المعروفة أم تصلى ظهرها؟

الجواب

جاء في الهداية وشرحها جزء ١ في المذهب الحنفي ما يأتي: «لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر - أي فنائه - ولا تجوز في القرى». وجاء في

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١١ / ٥ / ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حاشية فتح القدير للكمال بن الهمام: «ولوجودها شرائط في المصلي وهي: الحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ، وشرائط في غيره وهي شرائط صحة المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والإذن العام». والمصر الجامع هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف على ما اختاره الكرخي وهو الظاهر من المذهب.

وقال أبو حنيفة: المصر كل بلدة فيها سِكَكٌ وأسواق وبها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث. وهناك تفسيرات أخرى للمصر لا داعي لاستيعابها وهي في جملتها لا تصدق على القرية. وجاء في الشرح الكبير على متن خليل للإمام الدردير في مذهب المالكية: «شرط صحة الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر مع استيطان بلد أي العزم على الإقامة فيه بنية التأييد أو أخصاص جمع خص وهو البيت من القصب وغيره. ولا تصح إقامتها في خيم من قماش أو شعر؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن. نعم إذا كانوا مقيمين على مسافة نحو فرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً، ولا تنعقد بهم، وفي جامع بني بناء معتادا لأهل البلد متحد، وإن تعددت المساجد فالخطبة للعتيق». وجاء في حاشية الدسوقي على هذا الشرح تعليقا على قوله: «مع استيطان بلد» شرط الصحة وقوع الجمعة في بلد مستوطنة. أما الاستيطان - أي استيطان الشخص نفسه وإقامته - فهو شرط وجوب. ولا شك أن كون البلد مستوطنة شرط في صحتها وينبغي على هذا - كما قال ابن الحاجب - أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنوا الإقامة فيها شهرا وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب عليهم، وجاء في حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج جزء ٢ في مذهب الشافعي: «أن شرط وجوب الجمعة بالنسبة للشخص الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة بمحلها أو بما يسمع منه نداؤها، ويشترط لصحتها شروط منها أن تقام في خِطَّةِ أبنية أو طان المجمعين بحيث يسمى بلداً أو قرية واحدة، والمراد بالخطبة مكان

من البلد أو القرية يعتبر منها عادة». وجاء في حاشية الشرواني عليها: «الشرط أن تقام في مكان من بلد أو قرية به أبنية مجتمعة يتخذها العدد الذي تقوم به الجمعة وطنا لهم بحيث لا يظعنون منها شتاء ولا صيفا إلا للحاجة». وجاء في شرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمي عليه جزء ١: «ومن شروط صحة الجمعة أن تقع بأبنية مجتمعة ولو بفضاء سواء كانت من حجر أو طين أو خشب أو غيرها. فلا تصح من أهل خيام بمحلهم وإن لازموا أبدا؛ لأنهم على هيئة المُستوفِرين - أي المستعدين للرحيل - فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لأهله؛ لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة». وجاء في حاشية البجيرمي عليه: «إذا أقام الجمعة أربعون في خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها أو صلى جماعة هناك تبعا للأربعين في الأبنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج أو كان من في الخطة دون الأربعين، فإنه لا يصح». وجاء في الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل جزء ١: «يشترط لصحة الجمعة شروط منها أن تقوم بقرية مجتمعة بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر يستوطنها أربعون بالإمام من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء، فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام ونحوها، ولا في بلد يسكنها أهلها بعض السنّة دون بعض، أو بلد فيها دون العدد المعتبر أو متفرقة بما لم تجر العادة به ولو شملها اسم واحد وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باقٍ في إقامة الجمعة بها وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة؛ لعدم الاستيطان، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيما بُعد».

تلك هي النصوص الفقهية الخاصة بشروط صحة صلاة الجمعة ووجوبها بالنسبة لمكان إقامتها، ويتضح منها أنه لا تصح إقامة صلاة الجمعة في المنطقة التي

يوجد بها ضريح سيدي أبي الحسن الشاذلي؛ لعدم وجود المكان المشترط لصحة
إقامتها طبقا لما جاء في تلك النصوص، وأن الواجب في مثل هذه الحالة هو إقامة
صلاة الظهر أربع ركعات طبقا لما هو مقرر ومعروف.

ل

حكم الصلاة وراء المذيع

المبادئ

- ١ - اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل وأن يكون الإمام مع المصلين.
- ٢ - لا تصح صلاة الجمعة وراء المذيع اكتفاء بالخطبة المذاعة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٨ سنة ١٩٧٥ المتضمن أنه يوجد في الحي الذي يسكنه السائل ببورسعيد مسجد صغير غير تابع لوزارة الأوقاف، وفي كل يوم جمعة يتطوع أحد المصلين ممن لهم دراية بالعلم بإلقاء خطبة الجمعة ويؤم المصلين، وفي يوم ٢٥ / ٤ / ١٩٧٥ لم يحضر الإمام الذي كان يخطب في كل يوم جمعة ويؤم المصلين وانتظر المصلون حضوره إلى وقت الأذان فلم يحضر، فصلى الحاضرون مقتدين بالإمام الذي تذاع خطبته وصلاته بالراديو.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل تصح صلاتهم هذه مقتدين بالإمام المذاعة وصلاته بالراديو، أم أن صلاتهم هذه تكون غير جائزة شرعا؟

الجواب

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل كما اشترطوا أيضا أن يكون الإمام من بين المصلين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبة الجمعة ثم يصلي بالناس، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزاء، وعلى هذا ففي

* فتوى رقم: ٤٥٧ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.
- ٥٧ -

الحادثة موضوع السؤال تكون صلاة من صلوا الجمعة بدون خطبة وبدون إمام
اكتفاء بالإمام المذاعة إمامته للمصلين تكون صلاتهم هذه غير جائزة شرعا، وإذا لم
تصح صلاة الجمعة بالنسبة لهؤلاء القوم المسؤول عنهم فيجب شرعا على كل منهم
أن يصلي الظهر بدلا عنها.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى

أعلم.

ل

صلاة العيد في الشارع أمام المسجد

المبادئ

- ١- صلاة العيد في الصحراء سنة الرسول ﷺ ولم يصلها في المسجد إلا لعذر المطر.
- ٢- جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت لدى الأئمة عدا الإمام الشافعي الذي رأى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إلا لعذر الزحام في الصلاة.
- ٣- صلاة العيد في الشارع أمام المسجد لا تعتبر إحياء للسنة بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨١ / ١٩٧٨ المتضمن أنه يوجد بحمي الشيخ مبارك بمصر القديمة بالقاهرة مسجد كبير يتسع لجميع المصلين من أهل الحي، كما يوجد مسجدان آخران، وأن جمعية الإصلاح تتولى شؤون المسجد الكبير وتؤدي فيه صلاة العيدين، وقد طلب بعض المصلين من الجمعية أن تقام صلاة العيد في الشارع أمام المسجد إحياء للسنة النبوية الشريفة.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

جرت سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على صلاة العيدين في المصلى، وقد كان يترك المسجد في هاتين الصلاتين، كما روي أنه ﷺ صلى العيد في المسجد في يوم مطير، وقد جرى الخلفاء الراشدون على هذه السنة، وقد صح هذا في مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويرى الإمام مالك أن

* فتوى رقم: ١٧٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١ / ١ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

صلاة العيد مندوبة خارج المسجد ويكره أداؤها في المسجد بغير عذر، أما الإمام الشافعي فيرى أن صلاة العيد في المسجد أفضل إلا لعذر كما إذا ضاق عن المصلين، وعندئذ يسن الخروج للفضاء لصلاة العيد.

ومن هذا يعلم أن صلاة العيد في الصحراء سنة الرسول ﷺ وأنه لم يصلها في المسجد إلا لعذر المطر، وقد جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت هذه السنة لدى الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ولم تصح عند الإمام الشافعي، ورأى أن الأفضل صلاة العيد في المسجد إلا لعذر الزحام في الصلاة هذا وقد كانت صلاة الرسول ﷺ العيدين في الجبانة والمراد بها المصلى العام في الصحراء، وكان من سنته ﷺ أن يخرج إلى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي، وكانت إذ ذاك لا حائط فيها ولا بناء، وكانت الحربة سترته يضعها أمامه ومن هنا فإن صلاة العيد في الشارع أمام المسجد كما جاء بالسؤال لا تعتبر إحياء للسنة بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء، هذا وينبغي للمسلمين ألا يختلفوا في أمر لهم فيه سعة سيما وهو متعلق بالأفضلية لا بصحة الصلاة أو عدم صحتها وعليهم جميعاً أن يتباعدوا عن أسباب الخلاف والنزاع ليتقبل الله العمل ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ومن هذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قراءة القرآن يوم الجمعة والصلوة على النبي عقب الأذان

المبادئ

- ١- قراءة القرآن يوم الجمعة في المسجد لا بأس بها.
- ٢- الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان سنة عند الشافعية والحنابلة بدعة حسنة عند الحنفية والمالكية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أنهم يؤذنون في المسجد الأذان الشرعي، وعقب الأذان يقومون بالصلوة والتسليم على رسول الله ﷺ [فاعترضهم البعض مدعين أن ذلك] حرام، كما حرم تلاوة القرآن الكريم قبل صلاة الجمعة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي». وفي رواية أخرى: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا»، وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان هل يشمل المؤذن فيكون مأمورا بالصلوة على النبي بعد

* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢ / ١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الأذان، بالأول قال فقهاء الشافعية والحنابلة، وذهبوا إلى أنه يسن للمؤذن والسامع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، وهو بعمومه يشمل كل أذان، وفي حاشية رد المحتار لابن عابدين من كتب الحنفية، والدردير في فقه المالكية أن التسليم بعد الأذان حدث في سنة ٧٨١ هجرية في العشاء ثم في الجمعة ثم في باقي الأوقات إلا المغرب وأنه بدعة حسنة في فقه المذهبيين، ونقل السيوطي في حسن المحاضرة عن السخاوي أنه حدث في سنة ٧٩١ في عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه، والذين لا يرون الصلاة والتسليم على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان يلتزمون بما وردت به السنة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها حتى لا تفسر بمضي الأيام بأنها من الأذان، وإلى هذا ذهب الظاهرية والزيدية والزيلعي، والذي أميل إلى الأخذ به هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بعد الأذان، بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه من السنة؛ وذلك حرصاً على أن يشهد الجماعة الأولى أكبر عدد من المسلمين الذين قد تشدهم أعمالهم فلا يتبهنون لوقت الصلاة إلا بسمع الأذان، ولكن على المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بسكته؛ ليتضح انتهاء الأذان فعلاً؛ إذ لا شك أن الصحيح هو ما أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وقوله: «من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، والنطق بالصلاة على رسول الله بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عد من البدع في هذا الموضع كان من أحسنها.

أما تلاوة القرآن الكريم في يوم الجمعة فإنه ورد عن الرسول ﷺ قوله: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»، وذلك الذي يجري في المساجد من قراءة القرآن يوم الجمعة في الوقت الذي يفد فيه المسلمون إلى

المساجد من هذا القبيل، واعتياد الناس قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لا بأس به ولا حرمة ولا كراهة، وإنما المكروه هو الاقتصار على آيات محددة يصلى بها لمن يحفظ غيرها.

هذا ونصح السائل وغيره من المسلمين بالبعد عن المشادة في الدين وأحكامه، والتثبت من صحة القول قبل إطلاق التحريم أو التحليل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

صلاة العيد في قاعات اللهو

المبادئ

- ١ - صلاة العيد سنة في الصحراء عند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ومندوبة عند المالكية، وعند الشافعية في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه.
- ٢ - من السنة خروج النساء والأطفال لشهود صلاة العيد ولو لم يشتركوا فيها.
- ٣ - الأماكن المعدة أصلاً للرقص وشرب الخمر منهي عن الصلاة فيها.
- ٤ - تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية لا المعنوية.
- ٥ - الصلاة في هذه الأماكن لا تدخل في باب الضرورات.

السؤال

السيد / مدير المجلس الإسلامي في كندا - أوتوا:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فقد اطلعنا على كتابكم المحرر في ١٢ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٩ و ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ المقيد برقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ وعلى مقدمته، وقد جاء بهما أنه منذ سنوات قليلة أدخل بعض المسلمين تقليداً جديداً على صلاة العيد في هذه القارة ذلك أنهم يهجون المساجد يوم العيد؛ لضيق المكان ويستأجرون قاعة أقيمت للهو المحرم تجمعهم في صلاة واحدة ويستندون إلى أن الرسول ﷺ كان يصلي العيد خارج المدينة في الفلاة إلا لعذر، وبناء على هذا نرجو إجابته على ما يلي:

أولاً: هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس في مكان واحد ووقت واحد بصرف النظر عن نوعية المكان؟

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٢ / ٦ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيا: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري وحفلات
الخمرة بالرغم من وجود مسجد في المدينة؟

ثالثا: هل تنظيف هذه الأماكن يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية؟

رابعا: فإن جازت الصلاة فيها، فهل ذلك يعني أن الضرورات تبيح
المحظورات؟

خامسا: وإن جازت فأيهما أثوب، الصلاة دفعة واحدة أم الصلاة في المسجد
على دفعتين؟

الجواب

إن السنة النبوية الشريفة جرت بأن يصلي الناس العيد في المصلى في
الصحراء على مشارف المدينة، ومن هنا قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل:
إن صلاة العيد في الصحراء سنة، وقال الإمام مالك: إنها مندوبة، وفي فقه الإمام
الشافعي: إن صلاة العيد بالمسجد أفضل؛ لشرفه إلا لعذر كضيقه عن استيعاب
الناس ووقوع الزحام وعندئذ يسن الخروج لصلاة العيد في الصحراء، وجرت
السنة كذلك بأن يخرج لشهود صلاة العيد النساء والأطفال ولو لم يشتركوا فيها
إظهارا لكرامة هذا اليوم باعتباره عيدا يعقب أداء فريضة الصوم أو فريضة الحج،
وفي شأن مكان الصلاة، وهل تجوز في قاعة مقامة للرقص وغيره من المنكرات
المحرمة في الإسلام لغرض ما؟ جاء في كتاب المهذب للشيرازي وشرحه المجموع
للإمام النووي وهما من أئمة مذهب الإمام الشافعي - ج ٣ ص ١٦١ وما بعدها
المطبوع مع كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي - : «يكره أن يصلى في مأوى
الشیطان، كما روي أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا»
فلم يصل فيه، فالصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع
الخمرة والحانات ونحوها من المعاصي الفاحشة، ثم قال النووي: «إن صلى في شيء

من ذلك ولم يياس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة» وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرشنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه مع الشيطان» رواه مسلم وغيره.

وإذا كان ذلك كانت الصلاة في المكان المعد للرقص والخمر والصخب مكروها ولكنها جائزة إذا طهر المكان عن ذات النجاسات؛ لتحقيق شرط المكان وطهارته عن النجس، هذا وقد نص فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة على أن الصلاة مكروهة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب، ونص فقهاء مذهب الإمام الشافعي - كما تقدم - على كراهة الصلاة في محال المعاصي، ونص فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الصلاة مكروهة إلى مجلس يتحدث فيه الناس أو إلى ما يشغل المصلي كحائط منقوش، ومن هذا نستبين على وجه الإجمال أن الصلاة مكروهة في مكان يذهب بالخشوع فيها وأن تنظيف صالة الرقص والخمور من النجاسة الحسية لا يطهرها من النجاسة المعنوية اللصيقة بها والتي عبر عنها الفقهاء ووصفوها بأنها مأوى الشيطان؛ إذ فيها تتوارد الخواطر الأثيمة على المصلي فتشغله عن الخشوع والطمأنينة في صلاته فتصبح مجرد حركات وأفعال لا روح فيها، وإذا كان من واجبات المسلمين اتباع السنة فإنه إذا لم يتيسر لهم صلاة العيد في الصحراء كان عليهم صلاتها في مساجدهم كما نص على ذلك فقهاء المذهب الشافعي؛ لأن المسجد أشرف مكان للصلاة لكن لا تجوز صلاة العيد على دفعتين في مسجد واحد، وإنما تجوز في مسجدين أو في عدة مساجد في وقت واحد كالشأن في صلاة الجمعة يجوز أداؤها في أكثر من مسجد ولا تتكرر في مسجد واحد، لما كان ذلك كان إجمال الإجابة على تلك الأسئلة كما يلي:

أولاً: إن السنة الشريفة تقضي بأن يجتمع المسلمون في أقرب فضاء كالصحراء على مشارف المدن أو القرى لصلاة العيد؛ لأن هذه الصلاة لا يجوز تكرارها في مكان واحد وإن جاز تعددها في عدة مساجد كالشأن في صلاة الجمعة.

ثانياً: إن النهي عن الصلاة في الأماكن المعدة أصلاً للرقص وشرب الخمر إنما هو لما اقترن بالمكان من ملابسات توهن خشوع المصلي وتطوف به فيما دار في هذا الموضع من أمور ينكرها الإسلام فهي أماكن كما وصفها الفقهاء أخذاً من الحديث الشريف يأوي إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة: ﴿وَلَا يَصُدَّنَّكُمْ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ٦٢]، وهذا على مثال النهي عن أداء الصلاة في الدار المغصوبة فإنه ليس لعدم جواز الصلاة فيها ووقوعها باطلة، وإنما النهي عن هذا لما اقترن بها من الغضب، ومن ثم فإذا تعذرت صلاة العيدين في الصحراء كما هو في السنة أو في حديقة مثلاً تتسع لجميع المسلمين في هذه الصلاة التي لا تتكرر في العام الواحد، فإن أداءها في المسجد أحق وأولى وإن ضاق المسجد اقتصر الحضور فيه على المسلمين فقط دون النساء والأطفال وإن تعددت المساجد في المدينة صلى المسلمون صلاة العيد فيها في وقت واحد، ثم يتجمعون للتحية والتهاني بالعيد في المكان الذي يختارونه في غير منكر يقترفونه.

ثالثاً: إن تنظيف تلك القاعة وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية التي قد تكون عالقة بأرضها أو بجدرانها ولكنه لا يطهرها من النجاسة المعنوية التي هي رجس الشيطان والتي يستفاد لزومها إياها من وصف الفقهاء بأن أماكن المعاصي مأوى الشيطان وحكموا بكراهة الصلاة فيها.

رابعاً: الصلاة في هذه القاعة لا تدخل في باب الضرورات؛ لوجود المساجد وأداء صلاة العيد في المسجد عند تعذر إقامتها في الصحراء أو الفضاء أحق وأولى وأفضل ثواباً عند الله؛ لأن المسجد الذي أسس على التقوى ولذكر الله لا يسكنه

الشیطان ولا یأوی إلیه لكن لا یجوز أداء صلاة العید فی مسجد واحد علی دفعتین كالشأن فی صلاة الجمعة وإن جاز تعدد أدائها فی وقت واحد فی عدة مساجد.

وبعد فإن علی الجماعات الإسلامیة فی كندا أو فی غیرها فی شتی أنحاء أرض الله أن تحافظ علی وحدة الصف بین المسلمین وأن تیسر أداء شعائر الإسلام فی طهر ویسر متمسكة بمبادئ الإسلام وهدایتة ملتزمة بسنة رسول الله ﷺ لا تحید عنها ولا تبغی بها بدیلا، وإن علی هذه الجماعات تعوید نساء المسلمین وأولادهم مراعاة آداب الصلاة، فإذا حضرُوا إلی المساجد فلیكن ذلك فی وقار وملابس ساترة لا تكشف ولا تحدد ولیكن معلوما أن النساء مؤخرات فی الصلاة فلا یقفن مع الرجال فی صف واحد ولا یقدمن علیهم بل یتأخرن عنهم ولا ینبغی أن تكون صلاة العید واجتماع المسلمین فیها بحضور غیر المسلمین محل خلاف وفرقه؛ لأن دخول غیر المسلمین المسجد الحرام وغیره من المساجد موضع نقاش وخلاف بین الفقهاء، فقد قال أهل المدینة -مذهب مالك-: یمنع المشركون من دخول سائر المساجد، وقال الشافعی: إنهم یمنعون من دخول المسجد الحرام، ولا یمنعون من دخول غیره، وقال أبو حنیفة وأصحابه: لا یمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غیره، ولعل استقبال الرسول ﷺ لنصارى بنی نجران فی المسجد یؤید القائلین بجواز دخول غیر المسلمین المساجد، ومما یؤكد هذا أيضا ما ثبت من أن رسول الله ﷺ ربط ثامة فی المسجد وهو مشرك، وقد قیل إن هذا كان لینظر ثامة حسن صلاة المسلمین واجتماعهم علیها وحسن آدابهم فی جلوسهم فیستأنس بذلك ویسلم، وهذا ما كان من ثامة فعلا، وحبذا لو أحسن المسلمون تنظیم جموعهم فی صلاة العید كما یتطلب ذلك الإسلام من المسلمین لیکون شهود العید لهم مدعاة لدخولهم فی الإسلام كما كان من ثامة ^ وأنصح الأخ صاحب الرسالة بأن یتسع صدره ویجتهد فی بیان حجته وفی النصح والإرشاد؛ إذ ینبغی لنا

أن نترف عن الاختلاف والشقاق وأن نبتغي الهدى في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،
فقد قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي».
هدانا الله وإياكم للتمسك بحبله المتين ودينه القويم وأداء شعائره كما أمرنا
بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم أذان الجمعة ومن الأحق بالإمامة فيها

المبادئ

- ١ - الثابت على عهد رسول الله ﷺ أنه كان لصلاة الجمعة أذان واحد يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه.
- ٢ - لما كثرت الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان رضي الله عنه أن الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً.
- ٣ - من جعل للجمعة أذاناً واحداً عقب صعود الخطيب المنبر فقد عمل بالسنة ومن جعل للجمعة أذنين عملاً بما فعله خليفة رسول الله ﷺ فقد عمل أيضاً بسنة رسول الله ﷺ الواردة في هذا الشأن.
- ٤ - لا يشترط في إمام الجمعة عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون هو الخطيب، وقال المالكية يشترط أن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح له الاستخلاف.
- ٥ - الأولى أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب خروجاً من الخلاف ما دامت شروط الإمامة متوفرة فيه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦ سنة ١٩٨٢ المتضمن قول السائل:
إن بعض المساجد يؤذن فيها أذان واحد يوم الجمعة عقب صعود الخطيب المنبر، وبعضها الآخر يؤذن فيها أذانان قبل صعود الخطيب وعقب صعوده، فأيهما أصح وأولى بالاتباع؟ ويسأل كذلك عن من هو أحق بالإمامة يوم الجمعة هل هو الخطيب أم غيره؟

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢٢ / ٩ / ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

إن الثابت على عهد رسول الله ﷺ كان أذانا واحدا يؤذن بلال رضي الله عنه على باب مسجده رضي الله عنه وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه؛ لقول السائب بن يزيد: «إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثاني، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك». أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة^(١)، من هذا يبين أن الغرض من الأذان الذي كان على عهد الرسول ﷺ الإعلام بدخول الوقت؛ لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد؛ ليكمل هذا الغرض وللإعلام كذلك بقرب شروع الخطيب؛ لينصت الناس ويتركوا الكلام، وهذا سر كونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه، وهذا الغرض هو ما يقصد من الإقامة، فإنها للإعلام بالدخول فيها.

ثم لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان رضي الله عنه أن الغرض الأول من الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث، وأمر بفعله على موضع بسوق المدينة يسمى الزوراء، وأقره على ذلك الصحابة، فكان إجماعا سكوتيا، هذا ما حدث في الأذان مما لم يكن في عهده رضي الله عنه، وهو وإن كان محدثا بعده رضي الله عنه لكنه سنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال رضي الله عنه: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ». وقال رضي الله عنه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم هديتم». وأبقى عثمان أذان رسول الله ﷺ على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه خصوص الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة؛ لينصت الناس، وعلى هذا فإن من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر متمسكا بفعل رسول الله ﷺ فقد عمل بالسنة، ومن

(١) انظر صفحة ٢٦٧ جزء ٢ فتح الباري، صفحة ١٩٢ جزء ٣ سنن البيهقي.

جعل للجمعة أذانين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثاني عقب صعوده؛ عملاً بما فعله خليفة رسول الله عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد عمل أيضاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ للأحاديث الواردة في هذا الشأن، وكلاهما قد أصاب.

أما بالنسبة لإمام الجمعة: قال الحنفية لا يشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب، وقال المالكية: يشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة، وقال الشافعية والحنابلة لا يشترط أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب^(١).

وخروجا من هذا الخلاف نرى أنه من الأولى أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب ما دامت شروط الإمامة متوفرة فيه، وخاصة إذا كان كما جاء في الطلب داعية واعيا فقيها ممتازا عالما بأحكام الصلاة صحة وفسادا وحسن الخلق يجيد القراءة، وليس لديه عذر يبيح له الاستخلاف، أما إذا قدم الخطيب غيره للصلاة لعذر منعه من الإمامة، فإنه جائز والصلاة صحيحة.

ونسأل الله الهداية والتوفيق والقبول والإخلاص والرشاد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

(١) البحر الرائق جزء ٢ صفحة ١٤٧.

الأذان يوم الجمعة

المبادئ

١ - من جعل للجمعة أذانا واحدا متمسكا بفعل رسول الله ﷺ فقد عمل بالسنة، ومن جعل للجمعة أذنين عملا بما فعله خليفة رسول الله عثمان رضي الله عنه فقد عمل أيضا بالسنة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٩ / ١٩٨٩ المتضمن السؤال الآتي: هل أداء فريضة الجمعة بأذنين صحيح أم باطل؟

الجواب

الثابت على عهد رسول الله ﷺ أنه كان أذانا واحدا يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجد الرسول ﷺ وبعد جلوس النبي على المنبر وبين يديه؛ لقول السائب بن يزيد: إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة.

من هذا يبين أن الغرض من الأذان الذي كان على عهد الرسول ﷺ الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض، وللإعلام كذلك بقرب شروع الخطيب في الخطبة؛ لينصت الناس ويتركوا الكلام، وهذا سر كونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه، وهذا الغرض هو ما يقصد من الإقامة، فإنها للإعلام بالدخول فيها. ثم لما كثر الناس بالمدينة وشغلهم

* فتوى رقم: ١٩٢ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الأسواق رأى عثمان رضي الله عنه أن الغرض الأول من الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل، فأحدث الأذان الثاني وأمر بفعله على موضع مرتفع بسوق المدينة يسمى الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعا سكوتيا. هذا ما حدث في الأذان مما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وهو وإن كان محدثا بعده صلى الله عليه وسلم لكنه سنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وأبقى عثمان أذان رسول الله على ما كان عليه.

وعلى هذا فإن من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر متمسكا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عمل بالسنة، ومن جعل للجمعة أذنين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثاني عقب صعوده عملا بما فعله خليفة رسول الله عثمان رضي الله عنه فقد عمل أيضا بسنة رسول الله للأحاديث الواردة في هذا الشأن، وكلاهما قد أصاب السنة، ولا داعي أبدا أن تكون هذه الأمور مثار خلاف ونزاع بين المسلمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الأذان الثاني يوم الجمعة وتكبيرات العيد

المبادئ

- ١- من جعل للجمعة أذانا واحدا فقد عمل بالسنة، ومن جعل لها أذنين عمل أيضا بسنة رسول الله ﷺ للأحاديث الواردة في هذا الشأن وكلاهما أصاب.
- ٢- تكبيرات عيد الفطر تبدأ من أول ليلة العيد إلى الفراغ من الخطبة، أما عيد الأضحى لغير الحجاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٢ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي لما يأتي:

- ١- حكم الأذان الثاني يوم الجمعة مع انتفاء الضرورة؟
- ٢- متى تنتهي تكبيرات العيد في كل من عيدي الفطر والأضحى، وأصح الصيغ الشرعية للتكبيرات؟

الجواب

- ١- عن السؤال الأول: إن الثابت على عهد رسول الله ﷺ كان أذانا واحدا يؤذن بلال *f* على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه لقول السائب بن يزيد: «إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثاني فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك». أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة. ومن هذا يتبين أن الغرض من الأذان الذي كان على عهد

* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ١٣ / ٥ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.
- ٧٥ -

رسول الله ﷺ الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد؛ ليكمل هذا الغرض وللإعلام كذلك بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام وهذا سر كونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه وهذا الغرض هو ما يقصد به الإقامة فإنها للإعلام بالدخول فيها، ثم لما كثرت الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان رضي الله عنه أن الغرض الأول من الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله على موضع بسوق المدينة يسمى الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً هذا ما حدث في الأذان مما لم يكن في عهده ﷺ لكن سنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال رضي الله عنه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وأبقى عثمان أذان رسول الله ﷺ على ما كان عليه، ولكن صار الغرض منه خصوصاً الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس؛ وعلى هذا فإن من جعل للجمعة أذاناً واحداً عقب صعود الخطيب المنبر متمسكاً بفعل رسول الله ﷺ فقد عمل بالسنة، ومن جعل للجمعة أذانين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثاني عقب صعوده عملاً بما فعله خليفة رسول الله عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد عمل أيضاً بسنة رسول الله ﷺ للأحاديث الواردة في هذا الشأن وكلاهما أصاب.

٢- عن السؤال الثاني: التكبيرات تبدأ بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلة العيد إلى الفراغ من الخطبة، وبالنسبة لعيد الأضحى لغير الحجاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق، والتكبيرات لها ألفاظ كثيرة منها أن يقول مرة واحدة عقب الصلاة المفروضة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد، وله أن يزيد: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً إلى آخر الصيغ المشهورة وأن يكون ذلك متصلاً بالسلام وأحسن ألفاظه أن يقول:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز
جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون، ويسن الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره
وأزواجه وذريته.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام جمع وقصر
الصلاة

الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

المبادئ

- ١ - لا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضا عن وقته أو يقدمه عنه بدون سبب.
- ٢ - الجمع بين صلاتين في وقت -ولو لعذر- يفسد الفرض الذي قدمه.
- ٣ - منع الأحناف الجمع بين صلاتين في وقت ولو لعذر إلا بعرفة والمزدلفة للحاج فقط.
- ٤ - أجاز المالكية الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر وذلك كله بشروط كما أجازوا الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة.
- ٥ - الشافعية أجازوا الجمع بين صلاتين في السفر والمطر بشروط وليس من الأسباب التي تبيح الجمع عندهم الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل.
- ٦ - أباح الحنابلة الجمع وشرطوا في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا تُقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع كما أباحوا الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه وذلك كله بشروط مبسوسة في كتبهم.

السؤال

سأل السيد ر. ن. قال: إن أحد معارفه يجمع الظهر والعصر معا، كما يجمع المغرب والعشاء معا جمع تقديم أو تأخير، ولما نهاه عن ذلك أحضر له كتابا اسمه: «إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر» فوجد فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع في السفر والحضر وبعذر أو غير عذر أو مطر. وطلب الإفادة.

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأداء الصلاة في أوقاتها قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضا عن وقته أو يقدمه عنه بدون سبب، وقد اختلف الفقهاء في جواز جمع المصلي بين الظهر والعصر تقديما بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء:

فمنع الحنفية الجمع بين صلاتين في وقت ولو لعذر، فإن جمع فسد الفرض الذي قدمه، وصح مع الحرمة بطريق القضاء في الفرض الذي أخره إلا بعرفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، ومزدلفة فإنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

وقال المالكية: يجوز الجمع لأسباب وهي: السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة، واشتروطا للسفر شروطا وقالوا إن الجمع خلاف الأولى، فالأولى تركه، كما قالوا بأن الجمع للمرض جمع صوري بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري، وهذا ليس جمعا حقيقيا؛ لوقوع كل صلاة في وقتها، وأما الجمع للمطر والطين مع الظلمة فيجوز في المغرب والعشاء بشرط أن يكون في المسجد وجماعة، وهو خلاف الأولى، وأما الجمع في المنزل وللمنفرد في المسجد فغير جائز عندهم.

وقال الشافعية بجواز الجمع المذكور في السفر بشروط، وقالوا إنه ضد الأولى؛ لأنه مختلف في جوازه في المذاهب، كما قالوا بجواز الجمع للمطر بشروط، وليس من الأسباب التي تبيح الجمع على المشهور عندهم الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل.

وقال الحنابلة: إن الجمع مباح وهو ضد الأولى، وتركه أفضل، ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة، وشرطوا في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا يقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه وماله أو عرضه، ولمن يخاف ضررا يلحقه في معيشته بتركه، كما شرطوا لجواز الجمع شرطا أخرى مبسوطة في كتبهم.

ومما ذكر يتبين رأي الفقهاء في الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا، وعلى السائل إن أراد المزيد في مذهب من المذاهب أن يرجع إلى كتب المذهب الذي يريد الإيضاح فيه. والله تعالى أعلم.

ل

حكم ترك رخصة القصر

المبادئ

١ - قصر الصلاة الرباعية للمسافر مشروع وقد اختلف في كونه رخصة فيجوز تركه وفعله كما ذهب إلى ذلك الشافعي وغيره، أو عزيمة عند الأحناف فيجب فعله ويكره تركه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن أناسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الإقامة يوما وليلة، وفي صلاة العشاء أمهم أقرؤهم، مع العلم بأن المأمومين منهم المسافر والمقيم.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولاً: هل لو ترك الإمام رخصة القصر وأتم الصلاة تكون الصلاة باطلة وعليه الإثم، أو تكون صحيحة ولا إثم عليه؟

ثانياً: لو فرض أن المأمومين جميعا مسافرون، وترك الإمام رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا إثم عليه، أو باطلة وعليه الإثم؟

ثالثاً: كانت مسافة القصر تقطعها الإبل في عدة أيام وليال، والآن يقطعها البخار في ساعات قليلة فأيهما أفضل القصر أم الإتمام؟

الجواب

المقرر شرعا أن قصر الصلاة الرباعية مشروع إلا أنه اختلف في كونه رخصة فيجوز تركه وفعله، أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه، ذهب بعض الأئمة ومنهم

* فتوى رقم: ٢٦٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٧ / ٢ / ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الشافعي إلى أنه رخصة فيجوز للمسافر الأخذ بها وقصر الصلاة الرباعية بصلاتها ركعتين أو الإتمام بصلاتها أربعا إلا أن القصر أفضل من الإتمام متى تحققت شروطه ومنها قطع مسافة القصر ولو في مدة وجيزة، وذهب الحنفية إلى أن القصر عزيمة، وأنه واجب إذ هو ليس قصرا وإنما هو فريضة السفر، ففرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما، ونصوا على أنه إن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرضية، والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر، ويصير مسيئا لتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته؛ لاختلاط النافلة بها قبل إتمام أركانها، وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية، كما يتغير بنية الإقامة، وإن صلى المسافر بالمقيم ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم؛ لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد في الباقي كالمسبوق.

ومما ذكر يعلم أن المسافر الذي أتم الصلاة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية؛ لأن القصر رخصة وهو مخير بين الإتمام والقصر، وصحيحة أيضا عند الحنفية إن قعد على رأس الركعتين الأوليين قدر التشهد وكان مسيئا، أما إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين قدر التشهد فتكون باطلة، وصلاة المأمومين تتبع صلاة الإمام في الحكم سواء من كان منهم مسافرا أو مقيما، وقطع مسافة القصر في مدة قصيرة بالبخار ونحوه لا أثر له على الحكم، والأفضل فيه القصر عند الجمهور.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قصر الصلاة للجند

المبادئ

١- يرى الحنفية أن المقاتلين من ضباط وجنود لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا في حرب فعلية أو في أرض الحرب، أو محاصرين لمصر في دار الحرب، أو كانوا يجاربون أهل البغي في دارنا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٧ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعي بالنسبة للمقاتلين الحاليين من ضباط وضباط صف متطوعين أو مجندين بالنسبة لإقامتهم الصلاة، وهل يقيمونها كمقيمين أو مسافرين؟ وما يترتب على ذلك من قصر الصلاة أو إتمامها؟ مع الإحاطة بأنهم مرتحلون عن محل إقامتهم.

الجواب

جاء في فقه الحنفية في باب صلاة المسافر ما يأتي:

«وكذا» يقصر «عسكرٌ نواها بأرض الحرب، أو حاصروا مصرًا فيها، أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره» أي غير مصر برا أو بحرا للتردد بين القرار والفرار.

ومعنى هذا أن المقاتلين من ضباط وجنود لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا في حرب فعلية أو في أرض الحرب، أو محاصرين لمصر في دار الحرب، أو كانوا يجاربون أهل البغي في دارنا، ففي هذه الحالة ينطبق عليهم حكم المسافرين ويقصرون الصلاة، أما إذا كان المقاتلون مجندين ومتطوعين يقيمون في أرض

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

وطنهم وفي وحدات ثابتة مددًا طويلة، وليسوا معرضين للسفر الدائم، فإنهم في هذه الحالة لا ينطبق عليهم حكم المسافرين، ويتمون الصلاة.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى

أعلم.

ل

من أحكام المساجد

حكم هدم مسجد وإحداث غيره

المبادئ

- ١- المسجد المبني لو أراد أحد أن ينقضه، وبينه على وجه أحكم لا يسوغ له ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه، إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم.
- ٢- لأهل المحلة تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه.
- ٣- المسجد الذي لا يخاف عليه الانهدام إن لم يهدم، والصلاة مقامة فيه، فليس لأحد هدمه، ولا تحويله إلى مكان آخر، ولا يُمكن من ذلك.

السؤال

سأل ج. غ. في أهل قرية بنوا مسجدا داخلها وصلوا فيه مدة طويلة من الزمان، ولم يضق عن أهله ولا عداوة بينهم، وحوله متسع عظيم، ولم يتخرب فيه شيء ما سوى الخلاوي، والصلاة مقامة فيه، ولم يخش عليه الانهدام فأراد كبير القرية هدمه، وجعله مساكن للأهالي، وإحداث مسجد آخر بدله خارجها على قرب منها. فهل له ذلك؟ وهل يمكن منه إن أبي إلا تنفيذ إرادته؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب

المصرح به في كتب المذهب أن المسجد المبني لو أراد رجل أن ينقضه، وبينه على وجه أحكم لا يسوغ له؛ ذلك لأنه لا ولاية له عليه، إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم، وأن لأهل المحلة تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه، وحيث إن المسجد المذكور في السؤال لم يتخرب فيه شيء، ولا يخاف عليه الانهدام إن لم يهدم، والصلاة مقامة فيه فليس لكبير القرية المذكور هدمه، ولا تحويله إلى مكان آخر، ولا يُمكن من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عدم جواز نقل المسجد أو تحويله

المبادئ

- ١ - لا يجوز نقل المسجد ولا تحويله أصلاً.
- ٢ - لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام وأبي يوسف أبداً، وإلى قيام الساعة وعليه الفتوى.

السؤال

سئل بإفادة واردة من ديوان عموم الأوقاف صورتها: باطلاع حضرة مفتي الديوان على المذكرة المرفوعة لحضرته بشأن نقل مسجد ناحية أولاد حمام بمركز فارسكور دقهلية من موضعه الأصلي لموضع آخر، والأوراق المتعلقة بهذا الموضوع الواردة للديوان أخيراً مع مكاتبة محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ٦ جماد الأول سنة ١٣٣١ نمرة ١١٨٥، طلب حضرته عرض هذه الأوراق على فضيلتكم للاطلاع عليها بما فيها مكاتبة نائب محكمة الزقازيق الشرعية الرقيمة ١٦ إبريل سنة ٩١١ نمرة ٧٧، والإفادة عما ترونه فضيلتكم من جهة التصرف الذي حصل في أرض المسجد المذكور ومشتري غيره وبنائه، وبناء عليه ها هي الأوراق المذكورة سالفة الذكر مرسله مع هذا، نأمل الاطلاع عليها وإفادتنا بما ترونه. أفندم.

الجواب

صار الاطلاع على أوراق هذه القضية، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن المسجد متى تحقق كونه مسجداً على حسب الأصول الشرعية لا يجوز نقله ولا تحويله أصلاً، على ما هو المفتى به، وهو مذهب الإمام وأبي يوسف - رضي الله

تعالى عنهما- ففي التنوير وشرحه ما نصه: «ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني أبدا إلى قيام الساعة، وبه يفتى». انتهى.

فكل عمل وجد في هذه الحادثة مخالفا لذلك فهو مخالف للمفتي به، فلا يعول عليه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

حكم بناء مسجد بأموال جمعت لتوزع على الفقراء

المبادئ

- ١ - الأموال التي تجمع بقصد التصدق بها على الفقراء تكون أمانة في يد من قبضها وتبقى على ملك أربابها إلى أن تصرف في ذات الغرض الذي جمعت من أجله ولا يجوز صرفها لغير الفقراء.
- ٢ - الأموال التي جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء لا يجوز شرعا بناء معبد بها، فضلا عن أن استغلال المعبد مطلقا غير جائز شرعا، ويجب منعه بتاتا.
- ٣ - المال الذي يجمع من بيع اليانصيب مال قمار ويجرم تملكه شرعا ويجب رده إلى أربابه ما دام موجودا بيد القابض له.

السؤال

سأل محمد بك بدر فيما يأتي:

- ١ - هل يجوز بناء المساجد أو غيرها بالأموال التي جمعت لتوزع صدقة على الفقراء لسد حاجتهم، وكان قد جمعها جماعة ولم تزل بأيديهم؟
 - ٢ - هل يجوز بناء معبد بهذه الأموال ليصرف إيراده على الفقراء؟
 - ٣ - هل الأموال التي تجمع من أثمان أوراق اليانصيب حلال لمن صدر هذه الأوراق أم لا؟
- أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد:

أما عن السؤال الأول فالأموال التي جمعت من أصحابها بقصد التصدق بها على الفقراء لسد حاجاتهم تبقى على ملك أربابها تحت يد من قبضها أمانة، إلى أن يصرفها في الوجه الذي جمعت له؛ وهو التصدق بها على الفقراء، فإذا تصدق بها على الوجه المشروع أصبح كل فقير أخذ منها شيئاً مالكا لما أخذه، وحينئذ لا يجوز أن تصرف لغير الفقراء في هذه الحال.

وأما عن السؤال الثاني فهذه الأموال التي جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء - كما ذكر - لا يجوز شرعاً بناء معبد بها، فضلاً عن أن استغلال المعبد مطلقاً غير جائز شرعاً، ويجب منعه بتاتا؛ لأن المعابد إنما بنيت للعبادة.

وأما عن السؤال الثالث فإن ما يعرف باليانصيب قمار محرم شرعاً، فكل مال يجمع بهذه الطريقة يملكه جامععه ملكاً محرماً وخبيثاً يجب رده لأربابه ما دام موجوداً بيد من قبضه.

ل

حكم خدمة النساء للأضرحة

المبادئ

١- يجوز قيام المرأة بخدمة الضريح والأولى عدم إقامتها خادمة له توكيا من الوقوع في حرام أو مكروه.

السؤال

سئل بخطاب محافظة مصر بما صورته:

أتشرف بأن أحيط فضيلتكم علما أن المجلس الصوفي أصدر قرارا بتاريخ ١٤ إبريل سنة ١٩٢٣ بتعيين الحرمة ص. س. ش. خادمة بضريح سيدي محمد خليفة بناحية الشوبك مديرية القليوبية، وقد تعرض لها الشيخ إ. ب. س. أنه أبى تسليمها مفتاح الضريح بحجة أنه من نسل صاحب الضريح الذي لا يجوز شرعا أن تقوم بخدمته امرأة، وبناء على ما أشارت به وزارة الداخلية بكتابها من جهة أخذ رأي فضيلتكم فيما يقضي به الشرع الشريف من جواز قيام امرأة بخدمة الضريح من عدمه فترجو التفضل بإفادتنا عن ذلك.

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتك رقم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤ نمرة ٣٢٨٤ بخصوص أخذ رأينا فيما يقضي به الشرع الشريف من جواز قيام امرأة بخدمة الضريح من عدمه، ونفيد أن الضريح الذي قرر المجلس الصوفي الحرمة ص. س. ش. خادمة له لم يخرج عن كونه قبرا من قبور المسلمين التي رخص في زيارتها النبي ﷺ بعد نهيه عنها بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، ويستوي في خدمتها الرجال والنساء من حيث حفظها وفراشتها وتنظيفها، إلا أن

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٨ / ١٠ / ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

خدمة الرجال لها أليق في العادات، وأبعد في نظر الشريعة الغراء من مثار الشبهات الناشئة من المحادثة والمخالطة في هذه المزارات، ومن نظر في قول فقهاءنا أنه يكره أذان المرأة وإقامتها للصلاة وجهرها بقراءة القرآن في الصلاة الجهرية، وقولهم إنها تعتكف في بيتها لا في المسجد، وأن الأفضل تباعدها عن البيت في الطواف، وأن الخلوة بالأجنبية حرام، والكلام معها مكروه إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالنساء، - جزم بأن الأولى عدم إقامتها خادمة للضريح المذكور توقيا من الوقوع في حرام أو مكروه شرعا. والله أعلم.

ل

التغيير في بناء المسجد جائز للضرورة

المبادئ

١ - التغيير في بناء المسجد بعد هدمه جائز للضرورة.

السؤال

سأل الشيخ ط. م. م. بما صورته:

مسجد عتيق، لا نعلم من بناه، ولا نعلم أهو مبني في ملك رجل معين أو بناه أهل المحلة فيما يسمى خراج البلد، وقد هدمه أهل المحلة لبنائه أحكم، واقتضى الحال تغيير نظام بنائه؛ وذلك لأن بناءه كان بحيث كانت ميضأته ومراحيضه جهة الشمال وكان المسجد جهة الجنوب، ومعلوم أن ذلك الوضع غير مقبول لدى مصلحة الصحة، وبذلك لو أعيد على ما كان عليه منعت من ذلك الصحة، فهل بذلك يباح تغيير معالمة الأولى ولو اقتضى التغيير أخذ شيء مما كان مسجدا وجعله ميضأة ومراحيض - مع العلم بأن لا مندوحة عند إرادة جعله مسجدا منتفعا به إلا ذلك - أو لا؟ ولكم الشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن بعض الفقهاء أجاز تأجير قطعة من المسجد إذا احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به، وبعضهم منع ذلك، وقد اختار الخير الرملي في فتاواه القول الأول.

وعلى هذا إذا لم يمكن بناء المسجد المذكور على حالته الأولى ولا الانتفاع به إلا تنفيذ ما رأته مصلحة الصحة جاز بناؤه بالصفة التي أشارت بها هذه المصلحة؛

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٠ / ٣ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لأن ضرورة الانتفاع به تقضي بذلك قياساً على ما اختاره الخير الرملي من جواز تأجير قطعة من المسجد عند الضرورة، ويؤيد ذلك القاعدة المشهورة: «إذا اجتمع ضرران فُدم أخفهما».

هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

تحرير قبة الصلاة في مسجد

المبادئ

- ١- يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهدا للكعبة إصابة جهتها تحقيقا أو تقريبا.
- ٢- إصابة الجهة تحقيقا بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء الوجه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ذلك مارا على الكعبة أو هوائها.
- ٣- إصابة الجهة تقريبا يكون بمرور خط منحرف عن الكعبة إنحرافا لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها فممن فعل ذلك صحت صلاته وإلا فلا.

السؤال

سأل م. خ. بالآتي:

بنى فاعل خير مسجدا بناحية محتاجة لوجوده؛ ليتقرب به إلى الله تعالى، وأنفق في تشييده وفخامته كل ثروته، وكان حرر قبلته أحد المهندسين، وفي يوم افتتاحه حضر فيه فضيلة الحاكم الشرعي رئيس المحكمة الشرعية، وبعد أن تحرّى وحقق بنفسه صحة اتجاه قبلته بواسطة البوصلة التي أحضرها معه خصيصا لذلك أجاز الصلاة فيه، وأدّاها فضيلته وكثير من العلماء والمتفقيين مرارا عديدة، ثم جاء مهندس آخر ادّعى أن بالقبلة انحرافا لا يخرجها عن الاتجاه الحقيقي.

فعلى فرض وجود ذلك الانحراف مع ما في الدين الحنيف والشرعية السمحة من اليسر، أفلا تكون الصلاة فيه صحيحة، أو يغلق وتعطل فيه الشعائر الدينية؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهدا للكعبة إصابة جهة الكعبة، وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارًا على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو هوائها. وعلى ذلك فمتى كان المصلي في هذا المسجد غير منحرف عن القبلة انحرافا تزول به المقابلة بالكلية، بل يبقى شيء من سطح وجهه مسامتا لها أو هوائها صحَّت صلاته، وإلا فلا.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الدفن في المسجد

المبادئ

١ - لا يجوز دفن الموتى في المساجد.

السؤال

كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران ورد ذكرهما في الخطط التوفيقية وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما وقد طلب رئيس خدم هذا المسجد إلى محافظة مصر دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأن جده الذي جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما، فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

اطلعنا على كتاب الوزارة المطلوب به بيان الحكم الشرعي فيما طلبه رئيس خدم مسجد عز الدين أيبك من دفنه في أحد القبرين اللذين بهذا المسجد، ونفيد أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيها بالمقابر، وقال في فتوى أخرى: «إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا ... إلخ». اهـ. وذلك لأن في الدفن في المسجد إخراجا لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم وذلك غير جائز شرعا؛ ولأن اتخاذ قبر في المسجد على الوجه الوارد في السؤال يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على خطر ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء

الصراط المستقيم صفحة ١٥٨ ما نصه: «إن النصوص عن النبي ﷺ تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها». اهـ.

ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي مرقد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وقال ابن القيم: «نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دفن الميت في المسجد ينبش»، وقال -أي ابن القيم-: «لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق... إلى آخر ما قال في كتابه زاد المعاد». وقال الإمام النووي في شرح المهذب صفحة ٣١٦ ما نصه: «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث. قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحا وغيره، قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفراني -رحمه الله-: ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً به ولا إعظاماً له للأحاديث»، وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له». وعلل صاحب الهداية هذه الكراهية بعلتين: إحداهما: أن المسجد بني لأداء المكتوبات، يعني وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم. وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره كان الدفن في المسجد أولى بالخطر؛ لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها، وهذا مما لا شك في عدم جوازه شرعاً.

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر.

صلاة النساء في المسجد

المبادئ

١- يباح للنساء حضور الجماعات للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك - إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة - غير متطيات وما في معناه من حسن الملبس والتحلي الذي يظهر أمره وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد.

٢- أفضلية صلاة النساء في البيت محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا ييسر للنساء في بيوتهن.

السؤال

سئل: توجد غرفة ملاصقة لمسجد، حائطها الملاصق للمسجد مبني بارتفاع مترين وبأقيها فضاء بارتفاع مترين آخرين تقريبا، أيجوز للنساء أن تصلين وتسمعن الوعظ بتلك الغرفة؟ مع الإحاطة بأن بها أبوابا وشبابيك غير مطلة على المسجد، وأن مدخل ومخرج تلك الغرفة بعيد عن مدخل ومخرج المسجد، وبأن المسجد يملأ بالمصلين من الرجال بحيث لا يسع من السيدات اللاتي يردن الصلاة وسماع الدروس الدينية.

فهل يجوز أن تلحق به الأودة المجاورة والتابعة له، والتي لا ينتفع منها؛ ليصلي فيها السيدات ليستمعن الوعظ والحكمة من غير أن يراهن الرجال؟ حيث قد أقيم الحائط التي بينها وبين المسجد على ارتفاع مترين اثنين فقط وترك المترين الآخرين فضاء ليصل منها صوت الواعظ إلى السيدات.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا مانع شرعا من إلحاق هذه الغرفة بالمسجد.

هذا ونصوص مذهب الحنفية تقضي بأن مثل هذا الحائط لا يمنع اقتداء من بالحجرة بالإمام؛ فيصح اقتداء من فيها بالإمام الذي بالمسجد إذا كان لا يشتهه حال الإمام عليه، فقد نقل ابن عابدين في رد المحتار عن التتارخانية ما نصه: «وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز؛ لأنه إن كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز، وكذلك القيام على السطح.

هذا وقد اختلف العلماء في جواز حضور النساء الجماعة والمعتمد عند متأخري الحنفية منع كل النساء من حضور الجماعات مطلقا الآن ولو لسماع الوعظ؛ لفساد الزمان وانتشار الفسقة في كل الأوقات. واستظهر صاحب الفتح العجائز المتفانيات، ومذهب الإمام أحمد أنه يباح لهن حضور الجماعة مع الرجال، ولكن صلواتهن في بيوتهن خير لهن وأفضل، فقد جاء في المغني لابن قدامة صفحة ٣٥ من الجزء الثاني ما نصه: «ومباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ، قالت عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله - ﷺ»، ثم ينصرفن متلفحات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» متفق عليه، وقال النبي - صلى الله على وسلم -: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» يعني غير متطيبات. رواه أبو داود.

وصلواتهن في بيوتهن خير لهن وأفضل؛ لما روى ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». رواه أبو داود. انتهت عبارة المغني.

والمراد من الحجرة في الحديث: صحن الدار. قال ابن مالك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، والمخدع: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة. ذكر هذا في شرح عون المعبود لسنن أبي داود، والظاهر لنا هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من إباحة حضورهن الجماعة؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك.

نعم، ينبغي تقييد هذه الإباحة بما إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، كما يدل عليه ما جاء في الحديث من الأمر بخروجهن تفلات: أي غير متطيبات. ومثل الطيب ما في معناه من حسن الملابس والتحلي الذي يظهر أثره، والزينة الظاهرة... وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد، ونقل أفضلية الصلاة في البيت من الصلاة في المسجد محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن، أما إذا كان حضورهن للصلاة، ولسماع ما يصلح شأنهن في أمور دينهن وتربية أولادهن والقيام بحقوق أزواجهن فالظاهر أن حضورهن في هذه الحالة أفضل.

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ل

حكم صرف الزكاة في بناء المساجد

المبادئ

١ - يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد ويسقط بذلك الفرض عن المزكي .

السؤال

سأل ك. أ. قال: قد وفقنا الله مع آخرين لإنشاء مسجد بحدائق القبة بين عزبتي مكايي ومنصور بالقرب من شركة هادي حيث يكثُر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة، وقد قاسينا الشدائد في جمع المال لبناء هذا المسجد، وفي هذه الجهة رجل ثري موفق لإخراج زكاة ماله، وقد وعدنا أن يبذل زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور إذا وافق هذا وجهها شرعياً، فهل إذا بذل زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور يكون آثماً أم يؤجر على ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الذي نختاره أنه يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التي ليس فيها تمليك أخذاً برأي بعض فقهاء المسلمين الذي أجاز ذلك استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ من آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... الآية ﴾ [التوبة: ٦٠] وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك، وما ذكرناه مذكور في تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازي ونص عبارته: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عام في الكل» انتهت

عبارة الفخر، ولم يعقب - رحمه الله - على ذلك بشيء، وقد جاء في المغني لابن قدامة بعد أن قال: «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق... إلخ» ما نصه: «وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ، وإنما للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه» انتهى.

وظاهر أن أنسا والحسن يميزان صرف الزكاة في بناء المسجد لصرفها في عمل الطرق والجسور وما قاله ابن قدامة في الرد عليهما غير وجيه؛ لأن ما أعطي في الجسور والطرق مما أثبتته الآية لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وتناوله لكل وجه من وجوه البر كبناء مسجد وعمل جسر وطريق، ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال: «وذهب من أجاز ذلك - أي دفع الزكاة في تكفين الموتى وبناء المسجد - إلى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله إذ هو - أي سبيل الله - طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره، لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باقٍ على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر في قوله، قلنا ظاهر "سبيل الله" العموم إلا ما خصه الدليل» انتهت عبارة الشرح المذكور.

والخلاصة أن الذي يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة في بناء المسجد ونحوه، فإذا صرف المزكي الزكاة الواجبة عليه في بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك. والله أعلم.

حكم البناء فوق أو تحت المسجد لمصالحه

المبادئ

١ - يجوز أن يكون سفلى المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به الباقي أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

السؤال

طلب سعادة مفتش تخطيط المدينة بمصلحة التنظيم بوزارة الأشغال^(١).

الجواب

اطلعنا على السؤال الوارد بكتاب عز تكم المرافق لهذا، وإجابة عليه نفي أن المسجد يجب أن يكون خالصا لله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له؛ ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له، ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصير بهذا مسجدا وله أن يبيعه ويورث عنه، أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها، هذا قبل أن يصير مسجدا، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقا، ونقل ابن عابدين من البحر ما نصه: «وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفا لمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس. هذا هو ظاهر الرواية» اهـ، ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون سفلى المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به الباقي أو يخصص

* رقم الفتوى: ١٤٩ سجل: ٥٧ بتاريخ: ٥ / ١٢ / ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.
(١) كذا بالسجلات بدون نص خطاب السائل. (تراث الفتاوى).

لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها، وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما؛ لأنها تتفق مع قواعد المذهب كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير وغيرها، وهذا مقرر في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم.

ل

بناء صاحب العلو ما لم يضر بالسفل

المبادئ

١- إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر بجوز إحداثه، وإن أشكل أنه يضر أو لا، لا يجوز.

٢- إذا أشكل الأمر في العلو فلم يعلم هل يضر أو لا فإنه لا يجوز إحداثه.

السؤال

سأل م. ع. قال:

صدرت فتوى من دار الإفتاء بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٥٥ الموافق ٣٠ سنة ١٩٣٦ رقم ٤٠٧ جزء ٤٢ وكانت إجابة عن سؤال نصه: مسجد مأذون بالصلاة العامة فيه وعلى مطهرته ومراحضه مبان للغير قديمة تبلغ المائة سنة، وأراد مالك هذه المباني العلوية المتخرجة تجديد بنائها على نفس هذه المطهرة والمراحض. فهل له ذلك شرعا، أو يمنع منه؟

تضمنت هذه الفتوى أن صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية استظهر استنباطا من النصوص الفقهية أن لصاحب المباني العلوية المتخرجة تجديد بنائها على المطهرة والمراحض بالصفة التي كانت عليها متى كانت قديمة، ولا يمنع من ذلك كون السفلى مطهرة أو مراحض موقوفة على العامة، فقام صاحب العلو بالتجديد لعلوه والسفل، ولما كانت المباني بالطريقة الحديثة متينة وتحمل أكثر من طبقة واحدة، فقد أراد أن يبني فوق هذه المباني التي يملكها. هل له أن يقوم بالبناء فوق هذه المباني ما دام هو المالك لها وكل مالك حر في ملكه، أو يمنع من ذلك؟

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ٦٤ بتاريخ: ١٣ / ٨ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن النصوص الفقهية قد اختلفت في جواز إحداث صاحب العلو -الذي له حق القرار على السفل شرعا- علوا فوق علوه فقد صرح في الفتاوى الخيرية نقلا عن علماء المذهب أنه ليس له إحداث بناء على العلو زائدا عما كان عليه في السابق، وإن أحدث يرفع، وأطلق في ذلك فشمّل المنع ما إذا كان يضر بالسفل أو لا. وحكى العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية قولين: أحدهما: قول أبي حنيفة أنه يمنع من ذلك مطلقا ما لم يرض صاحب السفل سواء أكان ذلك يضر بالسفل أم لا.

وثانيهما: قول الصحابين: إن ذلك لا يجوز إذا أضر بالسفل، أما إذا لم يضر فإنه يجوز.

وفي الدر المختار ما نصه: «يمنع صاحب سفل عليه علو من أن يتد في سفله أو ينقب كوة، وكذا بالعكس بلا رضا الآخر. وهذا قوله وهو القياس، وقالوا: لكل فعل ما لا يضر». ونقل ابن عابدين في هذا الموضوع عن العيني ما نصه: «وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على العلو شيئا أو بيتا أو يضع عليه جذعا، وقال إن المختار للفتوى أنه إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر بجوز إحداثه، وإن أشكل أنه يضر أو لا، لا يجوز».

ومعنى هذا أنه يفتى بقول الإمام فيما أشكل الضرر فيمنع، وبقول الصحابين فيما إذا علم أنه لا ضرر فيجوز.

ومما تقدم يعلم أن ما حكاه صاحب الخيرية هو قول الإمام، وأن قول الصحابين هو المفتى به إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر فيفتى في حادثنا بما صرح أنه المختار للفتوى وهو أنه إذا علم أن إحداث بناء فوق العلو لا يضر بالسفل يجوز شرعا.

وهذا يتفق مع قاعدة أن المالك يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بالغير،
أما إذا أشكل الأمر فلم يعلم هل يضر أو لا فإنه لا يجوز إحداثه. وبالله التوفيق.

ل

تحويل كنيسة معطلة بمعسكر للجيش إلى مسجد

المبادئ

١ - يجوز تحويل كنيسة بمعسكر للجيش إلى مسجد إذا كانت معطلة ولا ينتفع بها فيما أنشئت من أجله بسبب عدم وجود مصليين بها.

السؤال

سأل السيد رئيس هيئة إدارة الجيش - الشؤون الشخصية العسكرية قال: إن معسكر الجلاء رغم كبره وكثرة عدد الأفراد العسكريين المقيمين به يفتقر إلى مسجد تقام فيه الشعائر الدينية، وإنه يوجد بهذا المعسكر ثلاث كنائس ولا تستغل منها إلا كنيسة واحدة حالياً، ومن المرغوب فيه تحويل إحدى هذه الكنائس إلى مسجد. والمطلوب هو بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إنه يظهر لنا من الاطلاع على كتاب السيد رئيس هيئة القيادة الشرقية المذكور أن الكنائس الثلاث أنشئت لتأدية أغراضها وقت إنشائها، ثم تغيرت الحالة بعد إتمام الجلاء، فلم يستعمل منها حالياً سوى كنيسة واحدة، والمفهوم من هذا أن الكنيستين الباقيتين معطلتان ولا ينتفع بهما أحد، ولا ينتظر أن تدعو الحاجة إلى وجودهما مستقبلاً، أو استعمالهما في أغراض العبادة لأهلها وأمرهما يدور بين بقائهما بدون نفع إلى أن تتخربا بمضي الزمن، أو الانتفاع بهما في أغراض دينية أخرى تدعو إليها حاجة المعسكر، ونحن نميل إلى أن الانتفاع بهما خير من بقائهما معطلتين، ويمكن الانتفاع بهما في أغراض تحقق مصلحة عامة، وذلك كتحويلهما أو إحداهما إلى مسجد لكثرة عدد المسلمين المقيمين بالمعسكر؛ ولهذا نرى أنه لا يوجد

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١ / ٦ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مانع شرعي يمنع من تحويل إحدى الكنائس بالمعسكر إلى جامع؛ للاعتبارات التي
أشرنا إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

بيع مسجد مستغنى عنه لإصلاح آخر بثمنه

المبادئ

١ - المسجد إذا تخرب وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه؛ لبناء مسجد آخر، فيرى محمد أنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا، بينما يرى أبو يوسف أنه مسجد أبدا إلى قيام الساعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إليه ولا إلى ورثته وهو المفتى به.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٦٤١ في ١ / ٣ / ١٩٥٨ المتضمن أنه يوجد ببلدة السائل مسجدا قديمان تخربا وهجرا منذ زمن كبير، وأصبحا غير صالحين للصلاة فيهما بحال من الأحوال، ولا ترجى عمارتهما.

وطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز بيع أحد هذين المسجدين أو أي جزء منهما للإنفاق بالثمن لإصلاح المسجد الأخير وإنشائه من جديد أم لا، مع الإحاطة بأن في البلدة أكثر من مسجد.

الجواب

إن المسجد إذا تخرب وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه؛ لبناء مسجد آخر، أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله، واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشيوخ في حكم هذا، فقال محمد إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا؛ لأنه عينه لقربة مخصوصة، فإذا انقطعت رجوع إلى المالك، وإذا لم يعلم الباني ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر، وقال أبو يوسف: هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إليه،

* فتوى رقم: ٣٣٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٤ / ٤ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ولا إلى ورثته؛ لأنه قد أسقط ملكه عنه، والساقط لا يعود، وأكثر المشايخ على قول
أبي يوسف ورجحه الكمال بن الهمام في الفتح، ونحن نرى الأخذ بقول أبي يوسف.
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

حكم تحويل المسجد إلى سكن وبناء مسجد فوقه

المبادئ

- ١- المنصوص عليه شرعا أن المسجد إذا أذن للناس في الصلاة فيه وصلوا فيه صار مسجدا باتفاق وخرج عن ملك بانيه، فلا يجوز له التصرف فيه.
- ٢- إذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر يصير مسجدا أبدا إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إلى ملك الواقف وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٤٣٧ في ١١ / ٦ / ١٩٥٨ المتضمن أنه تبرع أحد الأهالي بقطعة أرض لأهالي منطقة البساتين لبناء مسجد لهم وكان ذلك في سنة ١٩٥٠، وقام الأهالي بتجميع التبرعات من القرى المجاورة، كما ساهمت وزارة الأوقاف والجمعية الشرعية في بناء هذا المسجد وبني منذ ثماني سنوات، وتقام فيه الصلوات طوال هذه المدة، وقد تبرع له بعض الأهالي بقطعة أرض مساحتها ثلاثمائة متر تجاوره.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحل هدم هذا المسجد وبناء مسكن مكانه، ثم بناء المسجد فوق هذا المسكن ليستغل هذا السكن لمصالح المسجد أو لا يحل.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المسجد إذا أذن للناس في الصلاة فيه كما في هذا المسجد المسؤول عنه وصلوا فيه صار مسجدا باتفاق وخرج عن ملك بانيه

* فتوى رقم: ٣٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣ / ٨ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فلا يجوز له التصرف فيه، وأنه إذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشيخان في حكمه: فقال محمد: إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا، وقال أبو يوسف: هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إلى ملك الواقف ولا إلى ملك ورثته، وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وأفتى به كثير من المتأخرين وهو ما نختاره نحن للفتوى، وعلى هذا فالمسجد المسؤول عنه لا يجوز تحويله إلى سكن وبناء مسجد فوقه لما ذكرنا، وإذا كان محتاجا للصرف عليه فيبنى مستقلا فوق قطعة الأرض التي تجاوره ويصرف ريعها عليه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

حكم التدخين في المسجد

المبادئ

- ١- لا يجوز شرب الدخان بالمسجد شرعا إلحاقا بالنهي الوارد في الثوم.
- ٢- يكره شرب الدخان أثناء قراءة القرآن.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٥٦٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن الاستفتاء عن شرب التبناك وتدخينه في الجوامع والمساجد التي هي مخصصة للعبادة والصلوات وتعليم القرآن الكريم وتعلمه وسماعه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز ذلك شرعا، أو لا.

الجواب

إنه لا يجوز ذلك شرعا؛ لكرهة رائحته، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في باب ما جاء في أكل الثوم النيئ والبصل والكرات عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدا»، وفي رواية: «فلا يقربن المساجد» وعن جابر قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة -يريد الثوم- فلا يغشانا في مساجدنا»، وقال عبد الملك بن جريج: ما يعني إلا ننته، أي رائحته الكريهة، ويلحق به كل ما له رائحة كريهة ومنها الدخان، وفي الدر وحاشيته قبيل كتاب الصيد عن الطحطاوي ما نصه: «ويؤخذ من إلحاق الدخان بالثوم والبصل كراهة التحريم في المسجد للنهي

* فتوى رقم: ٣٤٧ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٠ / ١١ / ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الوارد في الثوم والبصل وهو ما يلحق بهما، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة أي
قراءة القرآن؛ لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى».
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

تحية المسجد أولاً أم تحية الحاضرين؟

المبادئ

١ - يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون أن يبدأ بدعاء دخول المسجد، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٧١ المتضمن بيان ما هو المسنون لداخل المسجد؟ وهل يتبدى أولاً بصلاة تحية المسجد ثم يسلم على الحاضرين فيه بعد أداء التحية، أم يبدأ أولاً بالسلام على الحاضرين، ثم يؤدي تحية المسجد بعد السلام؟

الجواب

جاء في فقه الحنفية أنه يسن تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» قالوا: والمراد غير المسجد الحرام فإن تحية المسجد الحرام تكون بالطواف كما قالوا، وأداء الفرض ينوب عنها، وكذا كل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية، وجاء في كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية بالجزء الثاني بالصحيفة رقم ٦٥ ما نصه: «ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يتبدى ركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق له، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

المالية فإن فيها نزاعا معروفا، والفرق بينهما حاجة الأدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين بخلاف السلام، وكان عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي ﷺ؛ ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما -قال رفاعة: ونحن معه-؛ إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصلي فإنك لم تصل»... إلخ الحديث فأنكر النبي ﷺ صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة، وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة أن يقول عند دخوله: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله»، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم، من هذا كله يتبين في المسألة موضوع الاستفتاء أنه يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة أن يقول عند دخوله: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله»، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

بيان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام

المبادئ

- ١ - الأحاديث الشريفة دالة على حرمة المسجد الحرام، وحرمة القتال فيه، وحرمة مكة تبعاله.
- ٢ - الفئة الباغية على حرم الله أيا كانت جنسيتها يجب قتلها.
- ٣ - حماية المسجد الحرام واجب كل المسلمين، ويأثمون إن هم وقفوا متفرجين أو مترقبين.

السؤال

بيان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام، وقد نشر في جريدة الأهرام في تاريخ ٢ محرم سنة ١٤٠٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩.

الجواب

هذا بيان للناس: إن الأنباء المؤسفة التي أذيعت صباح اليوم الأربعاء مطلع العام الهجري الجديد وتناقلتها الصحافة من اقتحام عدد من المسلحين المسجد الحرام بمكة عند صلاة الفجر - الثلاثاء، واحتجازهم عددا من المسلمين الموجودين بالحرم للصلاة، وأنهم روعوا المصلين والطائفين وأفزعوهم في الصلاة في حرم الله الآمن، إنه لأمر محزن حقا أن يحدث الاقتحام لحرم الله وللبلد الذي جعله الله آمنا، ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم: «إن مكة حرمها الله تعالى ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله

* فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس». وروى الطبراني في الأوسط بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم هذا البيت يوم خلق السماوات والأرض وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر، وما حياله من السماء حرام، وأنه لا يجل لأحد بعدي، وإنما أحل لي ساعة من نهار ثم عاد كما كان»، وروى ابن ماجه بسنده قول الرسول ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»، وروى الطبراني والبيهقي في الشعب عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «سته لعنتهم -وكل نبي مجاب الدعوة-: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليدل من أعز الله ويعز من أذل الله، والتارك لستتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمستحل لحرم الله»، والأحاديث الشريفة في هذا كثيرة وكلها دالة على حرمة المسجد الحرام وحرمة القتال فيه وحرمة مكة تبعاله، وذلك كله جاء بيانا من رسول الله ﷺ لما ورد في القرآن الكريم من آيات عديدة تقضي بتحريم المسجد الحرام وجعله حرما آمنا للعاكف فيه والباد.

وبناء على ذلك فإن هذه الفئة الباغية على حرم الله أيًا كانت جنسيتها يجب أن تنال جزاء بغيتها وعدوانها، فقد ارتكبت كبيرة الكبائر ودنست حرم الله الآمن وروعت المصلين والطائفين والعاكفين، فوجب قتالها والقضاء عليها، وإن مفتي جمهورية مصر العربية ليدعو كافة المسؤولين المسلمين إلى الوقوف ضد هذه الفئة، ويدعو المسؤولين في مصر خاصة أن يواجهوا هذا البغي والعدوان على حرم الله بالحسم والقوة شأن مصر في كل ما يهم المسلمين ترتفع دائما بمسؤوليتها فوق الواقع، وهذا هو ما يقضي به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، قاتلوا هذه الفئة يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور

قوم مؤمنين، فإنها ممن جاء في شأنها حكم الله في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤] إن حماية المسجد الحرام واجب على كل المسلمين، وهم جميعاً آثمون إن وقفوا متفرجين أو مترقبين، بل على المسؤولين أياً كان موقعهم أن يمدوا يد العون والمشورة لمواجهة هذا التعدي على قبلة المسلمين.

والله المستعان، فاستعينوا بالله واصبروا: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

ل

نزع الملكية لإقامة المساجد

المبادئ

١ - الصلاة في مسجد بني على أرض منزوعة الملكية صحيحة، أما إذا كانت الأرض مغصوبة فتحرم الصلاة فيه وينقض بناؤه، إلا إذا أقر المالك المسجدية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يمتلك قطعة من الأرض، وقد قام أعضاء الاتحاد الاشتراكي بالاستيلاء عليها عنوة وفي غيبة منه وأقاموا عليها مباني، ومن ضمن هذه المباني زاوية للصلاة.

وطلب السائل الإفادة عن حكم الإسلام في الصلاة التي تقام في هذه الزاوية، وهل هي مقبولة من عدمه؟

الجواب

إذا كان الاستيلاء على قطعة الأرض المسؤول عنها قد تم بطريق نزع الملكية من الجهات ذات السلطة القانونية في هذا؛ لإقامة مرافق عامة عليها تلزم لمصالح المسلمين كالمسجد يكون الانتفاع بتلك المرافق مشروعاً، وتصبح الصلاة في المسجد المقام على مثل هذه الأرض جائزة ومقبولة - إن شاء الله -؛ وذلك لأن لولي الأمر تقديراً للمصلحة العامة إقامة المساجد ولو اقتضى ذلك نزع ملكية مالكيها دون رضاه، وقد حدث هذا في الصدر الأول للإسلام حيث أضيفت بعض المساكن المجاورة للمسجد النبوي إلى المسجد؛ توسعة له بعد دفع قيمتها لمالكها، وهذا ما يجب في هذه الواقعة إن كانت على هذا المثال.

* فتوى رقم: ٣٥٠ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أما إذا كانت الأرض التي أقيم عليها هذا المسجد قد اغتصبت بمعنى أنه لم يصدر قرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالاستيلاء عليها، وإنما أخذت بالرغم من مالكةا، فإن المكان يصبح مسجدا بقول مالكة الذي أقامه: «جعلته مسجدا» إذ لا بد من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذ مسجدا، ولقد نص الفقهاء على أنه لا يصح ولا ينعقد وقف الغاصب الأرض أو العقار الذي اغتصبه واتخذ مسجدا؛ لانتفاء الملكية، وأنه لو استحق مكان المسجد المغصوب بأن اعتدى شخص على أرض وأقام عليها مسجدا ثم استحققت للغير نقضت المسجدية، وقد نقل الإمام النووي في المجموع شرح المهذب صفحة ١٦٤ بالجزء الثالث: «إن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وإن اختلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها»، ونص ابن قدامة الحنبلي في المغني جزء ١ صفحة ٧٢٦ على هذا الإجماع أيضا، لما كان ذلك فإنه لانتفاء صفة المسجدية على مكان اتخذ مسجدا يتحتم أن يكون مملوكا لمن أقامه مسجدا، أما إذا لم يكن ملكا له بأن كان قد اغتصبه حرمت الصلاة فيه ونقضت المسجدية، وللمالك الشرعي للمكان سواء أكان أرضا أو عقارا حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون، وإذا كان ما تقدم ففي واقعة السؤال إذا ثبت أن هذا المسجد قد أقيم على أرض مملوكة لغير من أقامه واتخذ مسجدا وما زالت معتصبة بمعنى أن مالكةا الشرعي لم يقر قيام المسجد عليها، ولم يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص في الدولة قرار بنزع ملكيتها واتخاذها مسجدا يكون للمالك الحقيقي بالطرق القانونية إزالته؛ إذ ليست لهذا المكان حرمة المساجد في الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تبرع غير المسلم لبناء مسجد

المبادئ

١- يجوز للمسلمين المتواجدين في أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد، سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل وعددا من المسلمين يقيمون في منطقة من مناطق نيوجرسي الأمريكية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم. فهل يجوز لهم شرعا أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكي أن يعطي لهم مالا يقيمون به هذا المسجد؟ وهل إذا وافق الكونجرس على إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد يجوز لهم إقامته بهذا المال وأداء الصلاة فيه؟

الجواب

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأنها جميعا قد أمرت بالترحم والتواصل والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى للبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبي شيبة: عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: «وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة الخمس»^(١)، ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

* رقم الفتوى: ٥٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥]، توجهنا هذه الآية
الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب -اليهود والنصارى- وتبادل المنافع
معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم، هذا وليست مساهمة
غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلى شأننا من هذه المباحات في التعامل بنص
القرآن الكريم مع غير المسلمين، ثم إن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو من خلفاء
المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتابا ومما جاء فيه: «وانظر من
قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب فأجر عليه
من بيت مال المسلمين ما يصلحه»^(١)، ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتبا دوريا ولا
تدعه حتى يطلب بنفسه، ولهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي
وأحمد بن حنبل -رحمهم الله- بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها
من عقود التبرعات والصلوات التي تجوز بين أهل الأديان ما دامت لغير معصية،
ولقد نص الفقه الشافعي صراحة على جواز^(٢) وصية غير المسلم ببناء مسجد
للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات وكانت جائزة من غير المسلم
ببناء مسجد للمسلمين كان التبرع من غير المسلم فورا ببناء المسجد والمساهمة في
بنائه جائزة؛ لما كان ذلك كان جائزا شرعا للمسلمين المتواجدين في ولاية نيوجرسي
الأمريكية أو في أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد سواء من
الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم؛ لأن المساجد لله خالق الناس جميعا.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦.

(٢) حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ٥، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج ٣ ص ٢٦٨،
وحاشية البجيرمي أيضا على شرح الخطيب ج ٣ ص ٢٩٣.

هدم مسجد قديم وإعادة بنائه

المبادئ

١ - إذا كان للمسجد أرض فضاء تابعة له جاز إقامة عمارة عليها وتستغل لمصلحة المسجد وفقراء المسلمين بإذن من القاضي كما يجوز هدم المسجد المتخرب اعتباراً وبيع أنقاضه وإدخال ثمنها في بنائه الجديد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد رئيس هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية بمدينة حيفا المحرر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠١، ٢٤ فبراير سنة ١٩٨١ المقيد برقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به: لدينا مسجد قديم جدا في مدينة حيفا اسمه الجامع الكبير، وأن أصل هذا الجامع في سابق العهود كنيسة مسيحية، وبعد الفتح الإسلامي وسكنى المسلمين المدينة حولوا تلك الكنيسة إلى مسجد، وأن الساحات الخارجية لهذا المسجد تبلغ أربعة أضعاف مساحة حرم الصلاة نفسه، وأن هذه الساحات غير مستعملة، وقد كان يستعملها المسلمون للصلاة بالأعياد أيام الانتداب البريطاني ويوم كان المسلمون أغلبية السكان، وأن مبنى هذا المسجد آيل للسقوط وخطر على حياة المصلين والمارة ومن المتعذر ترميمه نظراً لقدم وتلف مبناه، وأنه بعيد عن التجمع الإسلامي ولا يؤمه اليوم إلا ما ندر، حيث يوجد لدينا مسجد آخر لا يبعد عن المسجد القديم أكثر من مائة وخمسين متراً، وأنه مسجد ممتاز على آخر طراز في الترتيب والنظافة والفرش والملحقات ويؤمه المسلمون يومياً وفيه تؤدى صلاة الجمعة والجماعة والأعياد وكافة فرائض المسلمين واحتفالاتهم

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١ / ٤ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الدينية وبجانبه مكاتب الوقف والمحكمة الشرعية بالمدينة، ويعتبر المركز الإسلامي الوحيد من نوعه في البلاد.

والسؤال: هل يجوز شرعا هدم هذا المسجد القديم وبناء مسجد حديث على قسم من الأرض التابعة له وأرضه الحالية، واستغلال باقي الأرض لبناء عمارة متعددة الطوابق ينتفع من تأجيرها بما يعود بالحظ والمنفعة على الوقف والمسلمين؟ هذا مع العلم بأن المسجد القديم الحالي موجود في منطقة تجارية وبين عمارات شاحخة متعددة الطوابق، مما يتعذر رؤيته من بعيد من بين هذه المباني.

الجواب

إن الله سبحانه قال في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠] وقال جل ثناؤه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، ولقد نص الفقهاء على جواز بناء المسجد في أي موضع كان كنيسة أو نحوها للأحاديث الصحيحة في ذلك منها حديث عثمان بن أبي العاص^(١) أن رسول الله ﷺ «أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم»، ولأهمية المساجد في الإسلام عني الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها، وحثوا على المحافظة عليها وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر وتتعل الشعائر، وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص الفقه الشافعي^(٢) على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود، مختصر سنن أبي داود ص ٢٥٦ ج ١.

(٢) إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٣٤٥ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا خلافا لمحمد بن الحسن، ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه، وقد جرى الفقه المالكي^(١) على مثل هذا غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بئمنها في مسجد آخر، وأجاز فقه الإمام أحمد^(٢) بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مقيد ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه، وفي الفقه الحنفي^(٣) أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا أبدا إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويعود إلى ملك الباني عند محمد، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجوز، كما نصوا على أنه لقيم المسجد أن يؤجر فناء للتجار لصالح المسجد، وتصرف الأجرة على مصالح المسجد وللفقراء من المسلمين، وذلك بإذن من القاضي، وقد تحدث الفقهاء عن حريم المسجد أي الأرض التي حوله التابعة له وسموها رحاب المسجد أو أفنيته الخارجة عنه، فأعطاهم بعضهم حكم مسجد آخر، وأتبعها آخرون لذات المسجد الذي تحيط به، وعرفها بعضهم بأنها ما كان محجرا على المسجد ومضافا إليه^(٤)؛ لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسؤول عنه قديم منذ دخل الإسلام مدينة حيفا وأنه آيل للسقوط وخطر على حياة المصلين والمارة ويتعذر ترميمه؛ إذا كان هذا واقعا اعتبر هذا المسجد متخربا، وجاز هدم بنائه وبيع أنقاضه وإدخال

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٧ مع الشرح الكبير على متن المنقح.

(٣) كتاب الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٦٥ والفتاوى الخانية ج ٣ الصفح ٢٩٣، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٥ في أحكام المسجد ص ٢٤٨، ٢٥٦ وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٣ ص ٥٧٢ وما بعدها في كتاب الوقف.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي في الموضوع السابق، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٣٤٦ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ.

ثمناها في بنائه الجديد نزولا على أقوال فقهاء المذهب الحنفي وبعض فقهاء المذهب المالكي والمذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل، وإعادة بنائه في ذات مكانه، إذ لا تزول صفة المسجدية عن أرض المسجد بتخربه في قول فقهاء المذاهب جميعا على نحو ما سبقت الإشارة إليه، وإذا كانت الساحة المحيطة بالمسجد وهي ما عبر عنه فقهاء الإسلام بحريم المسجد أو بفنائها لم تكن تلك الساحة معدة للصلاة جاز إدخال بعضها في المسجد المزمع إقامته حتى يتسع للصلاة جمع المسلمين في الجمع والأعياد، وجاز كذلك إقامة بناء عمارة متعددة الطوابق تستغل لصالح الوقف والمسجد وفقراء المسلمين، وهذا أخذا بما نص عليه فقهاء المذهب الحنفي من جواز إجارة فناء المسجد للتجار وإنفاق هذه الأجرة على مصالح المسجد وفقراء المسلمين.

وهذا مع وجوب مراعاة ألا تؤجر هذه العمارة بعد بنائها أو يؤجر جزء منها للاستعمال في أمور محرمة شرعا صيانة لحرمة المسجد وأوقافه من مجاورة المحرم أو الإنفاق على مصالحه وعلى جهة الوقف والفقراء من مال حرام، هذا ويجب على هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية لمدينة حيفا عرض هذا الأمر على المحكمة الشرعية للنظر في تطبيق الأحكام التي انتهت إليها هذه الفتوى إذا كانت لها الصلاحية في أمور الأوقاف، وإلا كان للهيئة النظر في تطبيقها حتى يكون الجميع في نطاق قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أَوْلَاتِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم هدم مسجد واستخدام أنقاضه في بناء

مسجد جديد

المبادئ

- ١ - المسجد القديم الذي لا يتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره، يأخذ حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط.
- ٢ - يجوز هدم المسجد وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها في إقامة المسجد الجديد، بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد جاز ذلك، وهذا إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد في مكانه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن والد السائل قد بنى مسجدا بالطوب اللبن من مدة طويلة، وهذا المسجد مسقوف بالخشب، وأن السائل يقوم الآن ببناء مسجد بالطوب الحراري وله دورة مياه، وأنه في احتياج لسقف المسجد القديم لمساعدته على إتمام بناء المسجد الجديد.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هدم المسجد القديم والاستعانة بخشب سقفه وأنقاضه في بناء المسجد الجديد، وهل يجوز ذلك شرعا، أم لا؟

الجواب

في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَى أَوْلَتْكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢١ / ٩ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٤٠]، وقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولأهمية المساجد في الإسلام عني الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر فتتعطل الشعائر، وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص الفقه الشافعي على أنه: «إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد وخرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا خلافا لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه»^(١)، وقد جرى الفقه المالكي^(٢) على مثل هذا غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرّب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر.

وأجاز فقه الإمام أحمد^(٣) بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم أو خربت الناحية التي فيها المسجد و صار غير مفيد، ويصرف ثمنه في مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه.

وفي الفقه الحنفي أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، وخرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا أبدا إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعود إلى ملك الباني عند محمد، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد -أي هدمه- وبناءه أحكم من الأول إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجوز، لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسؤول عنه قديم، وأن بقاءه على حاله التي

(١) إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٣٤٥ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع.

بني عليها لا يتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره، ومن ثم يأخذ هذا المسجد حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط، ويجوز هدمه وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها في إقامة المسجد الجديد، وذلك اتباعاً لأقوال فقهاء المذهب الحنفي وبعض فقهاء المذهب المالكي والمذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد جاز ذلك أيضاً اتباعاً لقول الإمام محمد بن الحسن من أصحاب الإمام أبي حنيفة في تخرب المسجد.

وهذا إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد في مكانه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الإعلان عن الأموات والأشياء الضائعة في المساجد

المبادئ

١ - لا يجوز شرعا اتخاذ المساجد للإعلان عن موت أحد ولا عن نشد حوائج الناس المفقودة، أو غير ذلك مما لا يليق بقداستها وحرمتها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٣ / ٨٧ المتضمن السؤال عن حكم الدين فيمن يستعملون مكبرات الصوت في المساجد في الإعلان عن الأموات والأشياء الضائعة.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨]. هذه هي المساجد وهي بيوت الله في الأرض، نوه الله بشأنها وأضافها إلى نفسه تشريفا وتكريما، وجعلها خاصة به، أعدت لعبادته وتقديسه، وأوجب الإسلام أن يسود في المساجد مظهر الخشوع والسكينة والبعد عن كل ما يكدر صفو الروحانية التي يسعى المسلمون إليها ويلتمسونها بعبادة الله

* فتوى رقم: ٢١٧ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٣ / ٨ / ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وحده، وحرصا على هذا الأدب لا ينبغي أن تتخذ المساجد مسرحا لما لا يليق بقداستها وحرمتها كالتسول والبيع والشراء ونشد الضالة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه حذر من التماس الضالة في المساجد والضالة هي الشيء المفقود، وأمر بالدعاء على من ينشد ضالته في المسجد فقال: «قولوا له: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا». فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا». رواه مسلم. وقال ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك». رواه النسائي والترمذي وحسنه^(١).

ومما تقدم وغيره يتضح أن المساجد إنما بنيت لذكر الله وعبادته، ولا يجوز شرعا اتخاذها للإعلان عن موت أحد من الناس ولا عن نشد حوائج الناس المفقودة كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

(١) انظر فقه السنة ج ١ ص ٢١١.

تحية المسجد أثناء قراءة القرآن

المبادئ

- ١- أجمع العلماء على عدم وجوب الاستماع والإنصات للقرآن في غير الصلاة والخطبة، ولكن من يكون في مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات.
- ٢- أداء صلاة تحية المسجد أثناء بث أو قراءة الذكر الحكيم جائز شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٩ / ١٩٨٧ المتضمن أنه عند إذاعة شريط مسجل من آيات الذكر الحكيم أو عند تلاوته من أحد المقرئين بالمسجد قبل أذان الجمعة هل يجوز أداء صلاة تحية المسجد أثناء بث أو قراءة الذكر الحكيم؟ وطلب السائل الإفادة عن ذلك.

الجواب

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]. ويقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والاستماع للقرآن إذا قرئ أبلغ من سماعه؛ لأنه إنما يكون بقصد نية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه، أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد، والإنصات السكوت لأجل حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة؛ لأن إيجابها على كل من يسمع أحدا

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٦ / ٨ / ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

يقرأ فيه حرج عظيم؛ لأنه يقتضي أن يترك المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه والمتبايعان مساومتها وتعاقدهما وكل ذي عمل عمله، ولكن من يكون في مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات.

ونخلص من ذلك إلى جواز أداء صلاة تحية المسجد أثناء بث أو قراءة الذكر الحكيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

بناء مسجد على أرض مغصوبة

المبادئ

- ١- من شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق الفقهاء أن يكون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف.
- ٢- اتخاذ مسجد على أرض مغتصبة حرام شرعا، والصلاة فيه محرمة على خلاف بين الفقهاء في صحتها والثواب عليها.
- ٣- المسجد المقام على أرض مغتصبة لا يكتسب صفة المسجدية، وللمالك الشرعي للمكان حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٦ / ٨٧ المتضمن أن عمدة قرية السائل وبعض أقاربه وأعضاء المجلس المحلي بقريتهم قد اعتدوا على منزله وطرده منه واغتصبوه وأقاموا مكانه مسجدا ليصلوا فيه بعد هدمه وأرسل يسأل: هل يجوز شرعا ما قاموا به من هدم المنزل واغتصابه وإقامة مسجد مكانه؟

الجواب

نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدا بالصلاة فيه أو بقول مالكه: اتخذته مسجدا. ولا بد حينئذ من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذ مسجدا؛ لأنه بهذا يصير وقفا، ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق فقهاء المذاهب جميعا أن يكون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف، وفرع الفقهاء على هذا الشرط أنه لا ينعقد ولا يصح وقف الغاصب للأرض أو العقار الذي اغتصبه لانتفاء ملكه وقت الوقف، وأنه لو اعتدى إنسان على أرض وحازها واتخذها

* فتوى رقم: ٢٣٥ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢٦ / ٨ / ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

مسجدا ثم استحقت للغير نقضت المسجدية. وقد نقل الإمام النووي في المجموع ج ٣ ص ١٦٤ أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وأن اختلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها. وجاء في كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي أنه إذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل الاعتكاف. وهذا النص يدل على حرمة بناء المساجد على أرض مغتصبة لبطلان الاعتكاف فيها، ولما كان ذلك كان اغتصاب العقار الذي هو ملك للسائل وهدمه واتخاذ مسجدا حراما شرعا والصلاة في المسجد المغتصب مكانه محرمة على خلاف بين الفقهاء في صحتها والثواب عليها، فإن المسجد المقام على أرض مغتصبة لا يكتسب صفة المسجدية لأنه ليس مملوكا لمن اتخذ مسجدا، ومن ثم لا تكون له حرمة المساجد إذا لم يَصِرْ وقفا صحيحا من مالك المكان الشرعي، وللمالك الشرعي للمكان حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

استقطاع جزء يسير من المسجد لتوسعة عيادة

المبادئ

١- لا مانع من اقتطاع جزء يسير من مسجد لتوسعة عيادة ما دام ذلك لا يؤثر على إقامة الشعائر فيه ويخدم المصلحة العامة الضرورية للمسلمين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٣ / ٨٧ في ١ / ١٠ / ١٩٨٧ المتضمن السؤال الآتي:

هل يجوز اقتطاع جزء من مسجد أقيمت فيه الجمع والجماعات لتوسعة عيادة مقامة بجواره؟

الجواب

لا مانع من اقتطاع جزء يسير من المسجد لتوسعة العيادة المقامة بجواره ما دام ذلك لا يؤثر على إقامة شعائر الصلاة في المسجد، وما دام هذا الاقتطاع يخدم المصلحة العامة الضرورية للمسلمين.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٨٧ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٥ / ١٠ / ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم بناء دار مناسبات فوق مسجد

المبادئ

١ - لو بني فوق المسجد أو تحته بناء ليتنفع به لم يصير بهذا مسجدا وللمالك أن يبيعه ويورث عنه. أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا، أما بعد أن يصير مسجدا فلا يمكن لأحد البناء عليه مطلقا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢١ / ١٩٨٧ المتضمن أن مسجد قريتهم ضم إلى وزارة الأوقاف وتولت الوزارة إدارته والإشراف عليه، وفي الآونة الأخيرة قام بعض أهالي القرية في شروع في بناء دار المناسبات فوق سطح المسجد، وقام البعض الآخر بمعارضة هذا المشروع بحجة أنه انتهاك لحرمة المسجد وتوقف تنفيذ المشروع إثر النزاع الذي قام بين الجماعتين.

ويسأل هل يجوز بناء دار المناسبات فوق سطح المسجد؟ مع العلم بأن هناك مساحات خالية كثيرة في القرية لعمل دار للمناسبات.

الجواب

إن المسجد يجب أن يكون خالصا لله تعالى عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ...﴾ [الجن: ١٨] فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له؛ ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له سبحانه، ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه: «لو بني فوق المسجد أو تحته بناء ليتنفع به لم يصير بهذا مسجدا وله - أي للمالكه - أن يبيعه ويورث عنه».

* فتوى رقم: ٣١٨ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٧ / ١١ / ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها.

هذا قبل أن يصير مسجدا، أما بعده فلا يمكن لأحد البناء عليه مطلقا، ونقل ابن عابدين عن البحر ما نصه: «وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا؛ لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ...﴾ [الجن: ١٨].

وترتيبا على ما تقدم فإنه لا يجوز بناء دار للمناسبات والمآتم فوق سطح هذا المسجد موضوع الفتوى، فإن المساجد لله وهي بيوت الله في الأرض، وما كان لله يجب أن يكون مقدسا خالصا لعبادته تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم عمارة المساجد من الزكاة والندور وتبرع غير المسلم

المبادئ

- ١- يجوز التبرع لبناء المساجد واحتسابه من الزكاة إذا لم يكن هناك مسجد يتسع للمسلمين، بشرط نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع، أما إذا وجد المسجد الذي يتسع فلا يجوز.
- ٢- تبرع الأقباط لبناء المساجد جائز شرعاً.
- ٣- لا يجوز شرعاً أن يصرف المنذور للفقراء في عمارة المساجد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٥ / ١٩٨٨ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في دفع مال الزكاة في عمارة وبناء المساجد، وهل يقبل تبرع من الأقباط للمساجد؟ وهل يقبل تبرع لعمارة المساجد من فلوس الندور، أم لا؟

الجواب

يجوز التبرع لبناء المساجد واحتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التي تبنى فيها في حاجة إلى بناء مسجد، بمعنى ألا يوجد المسجد الذي يتسع للمسلمين الموجودين في هذه الجهة، أما إذا وجد المسجد الذي يتسع فلا يجوز وفقاً لما جرينا عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة لا بد [فيها] من النية عند الأداء؛ وعلى ذلك فإذا كانت الجهة

* فتوى رقم: ٣١١ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٦ / ١١ / ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

في حاجة إلى بناء مسجد بأن لم يكن فيها مسجد أصلاً أو يوجد بها مسجد ولكنه لا يتسع لجميع المسلمين الموجودين في هذه الجهة، فيكون للمزكي أن يحتسب تبرعه من الزكاة بشرط النية كما مر، أما إذا كانت الجهة ليست في حاجة إلى هذا المسجد فلا يجوز له أن يحتسب ما تبرع به من الزكاة في هذه الحالة بل لا بد من إخراج الزكاة كاملة.

أما ما ذكره السائل من أنه هل يُقبل تبرع من الأقباط للمساجد؟

فقد قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: بأنه تجوز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها من عقود التبرعات والصلوات التي تجوز بين الأديان ما دامت لغير معصية، وقد نص فقهاء الشافعية صراحة على جواز وصية غير المسلم لبناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات وكانت جائزة من غير المسلم لبناء مسجد للمسلمين كان تبرع الأقباط لبناء المساجد جائزاً شرعاً، أما التبرع من فلوس النذور لعمارة المساجد فقد صرح الفقهاء بأن المنذور للفقراء لا يصح صرفه لغيرهم، وبهذا يعلم أنه لا يجوز شرعاً أن يصرف المنذور للفقراء في عمارة المساجد. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم هدم المساجد المخالفة للقانون

المبادئ

١- الأرض التي بنيت عليها المساجد إذا كانت ملكا لأفراد من الشعب قد وهبها لإقامة تلك المساجد عليها فإنها تكون في هذه الحالة وقفا عليها ولا يجوز لأحد هدمها.

٢- إذا كانت الأرض التي بنيت عليها المساجد ملكا للدولة ولم تصرح بالبناء فلولي الأمر نزع ملكيتها وتحويلها للصالح العام للمسلمين إذا تحتم هدمها وتعين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣٤ / ١٩٩٠ المتضمن أن أحد المحافظين بالوجه البحري قد أمر بهدم سبعة مساجد بحجة أنها مخالفة لقانون البناء بالرغم من إقامة هذه المساجد منذ سنوات وهي كاملة المرافق ويسأل: متى يجوز هدم المسجد شرعا؟

الجواب

أولا: نفيد بأن الأرض التي بنيت عليها هذه المساجد إما أن تكون ملكا لأفراد من الشعب قد وهبها لإقامة تلك المساجد عليها فإنها تكون في هذه الحالة وقفا عليها ولا يجوز لأحد هدمها متى بنيت وأقيمت فيها الصلوات فقد أصبحت وقفا على هذا الفرض، ولا يجوز لولي الأمر أن ينزع ملكيتها إلا للضرورة القصوى التي تتعلق بالمصلحة العليا للدولة أو للمسلمين بعد بذل أقصى جهد لتفادي هدمها، وإما أن تكون هذه الأرض التي بنيت عليها ملكا للدولة ولم تصرح بالبناء فلولي الأمر نزع ملكيتها وتحويلها للصالح العام للمسلمين إذا تحتم هدمها وتعين،

* فتوى رقم: ١٥٦ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٨ / ٩ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما إذا لم تكن هناك ضرورة تحتم ذلك فلا يجوز التعرض لها بالهدم والإزالة بعد أن أقيمت فيها الصلوات امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

بناء دور فوق مسجد

المبادئ

- ١ - يجب أن يكون المسجد خالصا لله سبحانه وتعالى.
- ٢ - البناء فوق المسجد أو تحته للانتفاع به لا يصير به مسجدا إلا إذا كان ذلك لمصالح المسجد.
- ٣ - لا بأس بالأخذ بقول الصاحبين بجواز أن يكون علوه أو سفله للانتفاع إذا دعت الضرورة لذلك.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٢ / ١٩٩٠ المتضمن بيان الحكم الشرعي في بناء معهد ديني أو دار لتحفيظ القرآن الكريم بالدور الثاني بالمسجد الذي يقام ببلدة السائل، ولم يتم بناؤه بعد.

الجواب

يجب أن يكون المسجد خالصا لله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].. فأضافها إليه تعالى مع أن كل شيء له؛ ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له، ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بني فوق المسجد أو تحته لينتفع به لم يصير بهذا مسجدا وله أن يبيعه ويورث عنه، أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها، هذا قبل أن يصير مسجدا، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقا، ونقل ابن عابدين عن البحر ما نصه: «وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٤ / ١١ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].. ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به الباني أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها، وعلى هذا فما دامت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسؤول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما؛ لأنها تتفق مع قواعد المذهب كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات». وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير». وغيرهما. وهذا مقرر في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

استغلال زاوية في مشروع

المبادئ

١ - إذا كانت الزاوية التي كان يصلي فيها الناس قديما قد هجرها الناس واستغنوا عنها وأصبحت مهملة فإنه يجوز للمالكها الانتفاع بها واستغلالها في طريق مشروع بما يعود عليه بالمنفعة والفائدة.

السؤال

اطلنا على الطلب المقيد برقم ٤٤٧ سنة ١٩٩١ المتضمن أن والدة السائل كانت قد أنشأت زاوية على عقار تملكه أثناء حياتها للصلاة فيها، ثم أقامت الدولة مسجدا كبيرا بالقرب منها مما ترتب عليه هجر الصلاة في الزاوية والذهاب إلى المسجد الكبير وذلك منذ سنوات فأقام بها البواب، وأحد إخوة السائل الأصغر يريد أن يستغل هذه الزاوية في مشروع ليبدأ به حياته، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

الجواب

إذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه، فقد اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة في حكمه، فقال محمد: إنه يعود إلى ملك الواقف إذا كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً؛ لأنه عينه لقربة مخصوصة فإذا انقطعت رجع إلى المالك، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته جاز بيعه و صرف ثمنه في مسجد آخر، وقال أبو يوسف: هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إلى واقفه ولا إلى ورثته؛ لأنه قد سقط ملكه عنه لله سبحانه وتعالى والساقط لا يعود، وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه ابن المهام وذكر بعض العلماء أن

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٥ / ٩ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رأي أبي حنيفة كقول محمد، وبعضهم ذكره كقول أبي يوسف، ودار الإفتاء تختار رأي الإمام محمد؛ لأن العمل بمذهبه أيسر وأرفق بمصالح الناس وأوفق بمقاصد الدين السمحة، وإذا كان ذلك وكانت الزاوية المسؤول عنها قد هجرها الناس واستغنوا عنها وأصبحت مهملة واستغلها بواب العمارة وأقام بها فإنه يجوز لهؤلاء الورثة الانتفاع بمكان هذه الزاوية واستغلالها في طريق مشروع بما يعود عليهم بالمنفعة والفائدة.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم تسمية مسجد باسم "المسجد الأقصى"

المبادئ

١- لا يجوز شرعا إطلاق اسم المسجد الأقصى على أي مسجد من مساجد بقاع الأرض.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٦٥ سنة ١٩٩١ المتضمن أنه قد بنى في مدينة جلكاؤن بالهند مسجداً جديداً، وتسمى هذا المسجد باسم مسجد الأقصى، واختلف الناس في هذه التسمية. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن المسجد الأقصى من المساجد التي لها معالم وخصائص في الشريعة الإسلامية، وقد انفردت هذه المساجد دون غيرها بالتكريم والتقدیس من قبل الله عز وجل، وفي هذا يقول الله سبحانه في سورة الإسراء: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ وَمِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١٠١]، ويقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز شرعا إطلاق اسم المسجد الأقصى على أي مسجد من مساجد بقاع الأرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٤ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٥ / ١ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

بناء مركز للشباب مكان مسجد بعد هدمه

المبادئ

١ - إقامة مركز للشباب مكان مسجد هدم منذ فترة من الزمن جائز شرعا وذلك إذا استغنى الناس عنه بإقامة مسجد آخر مكانه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨١ / ١٩٩٤ المتضمن أن السائل يقول: إنه كان يوجد في القرية مسجد وتم هدم هذا المسجد، وبعد ثلاث سنوات أقاموا عليه مركزا للشباب ولم يكتمل البناء عشر سنوات، وبدأ يتساقط بالرغم من أنه كان بالمسح، وتم إزالته وهدمه، وظل حتى الآن أرض فضاء، وهناك فكرة أن يقام بناؤه مرة أخرى مركزا للشباب، والبعض يرى إقامته مسجدا وإقامة مركز للشباب في مكان آخر. ويطلب السائل حكم الشرع في هذا الموضوع.

الجواب

ما دام أن هذا المسجد قد هدم وأقاموا عليه مركزا للشباب واستمر عشر سنوات وقد هدم وتساقط بناء هذا المركز وتم هدمه وأصبح أرضا فضاء. فإن كان يوجد بالقرية مسجد يسع المصلين واستغنى أهالي القرية عن بناء هذه الأرض مسجدا فلا مانع شرعا من الاستفادة بهذه الأرض في أي مشروع خيري ينفع الإسلام والمسلمين كمدرسة أو مكتب لتحفيظ القرآن أو مستشفى أو أي مشروع آخر. أما إذا لم يوجد بالقرية مسجد أو وجد مسجد أقل مساحة منه ولم يسع جميع المصلين فلا يجوز تحويله ولا يجوز إقامة مركز للشباب على هذه الأرض ما دام أنه قد أقيمت فيه الصلاة وصلي فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدًا

* فتوى رقم: ١٦١ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أَللّٰهُ أَنْ يُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَوَسَعِي فِي خَرَابِهَا أَوْلَيْكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا
إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿البقرة: ١١٤﴾.
وإنما إذا أراد أهل القرية أن يقيموا مركزا للشباب فعليهم أن يختاروا مكانا آخر يراه
أهل القرية صالحا لإقامة هذا المركز.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الصلاة في مسجد أقيم على أرض مغتصبة

المبادئ

١ - اغتصاب الأرض وإقامة مسجد عليها غير جائز شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤٧ / ٩٤ والمتضمن أن السائل يقول: إن الجمعية تمتلك ثلاث عمارات، ويوجد أسفل كل عمارة جراج، وقد حدث تعدد على أحد هذه الجراجات من بعض الأهالي وتم تحويله إلى مسجد من يناير ٩٣ بدون موافقة الجمعية صاحبة الجراج، وتقام فيه شعائر الصلاة منذ ذلك التاريخ حتى الآن.

ويطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في الآتي:

١ - مدى شرعية إقامة الصلاة في مسجد على أرض مغتصبة.

٢ - مدى حق الجمعية في إزالة المسجد.

الجواب

لا يصح لأحد من الناس أن يغتصب ملك الآخر ويقيم عليه مسجدا؛ لأن اغتصاب الأرض وإقامة مسجد عليها يعتبر من قبيل اغتصاب الأرض لإقامة مسجد وهو غير جائز شرعا. وقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدا بالصلاة فيه أو بقول مالكة اتخذته مسجدا، ولا بد حينئذ من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذ مسجدا؛ لأنه بهذا يصير وقفا. ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق فقهاء المذاهب جميعا أن يكون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف، وَقَرَعَ

* فتوى رقم: ٣٥٦ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ١٦ / ٧ / ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الفقهاء على هذا الشرط أنه لا ينعقد ولا يصح وقف الغاصب لأرض أو لعقار اغتصبه لانتفاء ملكيته وقت الوقف، وأنه لو اعتدى إنسان على أرض وحازها واتخذها مسجداً ثم استحقت للغير نقضت المسجدية. أما عن الصلاة في الأرض المغتصبة فقد نقل الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المذهب ص ١٦٤ الجزء الثالث: «أن الصلاة في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع، وأن خلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها»، وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي: «أنه إذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه»، وهذا النص يدل على حرمة بناء المساجد على أرض مغتصبة لبطلان الاعتكاف فيها.

وعلى ذلك لا يجوز لأحد اغتصاب أرض وإقامة مساجد عليها؛ لأن ذلك حرام والصلاة في هذه المساجد حرام.

أما عن مدى حق الجمعية في إزالة هذا المسجد فبعد تسلم الجمعية لهذه الأرض وكانت هي المالكة الحقيقية لهذه الأرض فيجوز لها الاستفادة بهذه الأرض -الجراج- في أي مشروع خيري ينفع الإسلام والمسلمين كمكتب لتحفيظ القرآن الكريم أو مستوصف خيري لعلاج الفقراء أو مدرسة ينتفع بها أولاد المسلمين أو معهد ديني أو أي مشروع خيري آخر.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

سلوك المؤمن داخل الحرم وحصانته

المبادئ

- ١- يجب أن تنسب المساجد إلى الله وحده وأن تنزهه عن أن يوجد فيها ما يتنافى مع دينه وشريعته، وأن يحرص كل مؤمن صادق على عمارتها ويتخذ عند توجهه للصلاة فيها زينته.
- ٢- لا تجوز مباشرة النساء في حالة الاعتكاف.
- ٣- تعطيل المساجد عن الصلاة وعن إظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها محرم شرعا.
- ٤- يجب على المسلم تطهير المسجد الحرام وصيانته من كل رجس، وأن يلتزم في كل أحواله السلوك القويم والمنهج السليم والأدب الرفيع لا سيما إذا كان داخل الحرم الشريف.
- ٥- من نوى وأوجب على نفسه الحج وأحرم به فعله أن يجتنب كل قول أو فعل يكون خارجا عن آداب الإسلام ومؤديا إلى التنازع بين الرفقاء والإخوان.
- ٦- لا حرج ولا إثم في طلب الرزق الحلال عن طريق التجارة أو غيرها من وسائل الكسب المشروعة في موسم الحج، ما دام ذلك لا يحول دون المناسك.
- ٧- فرض الله الحج إلى البيت الحرام على كل مستطيع له.
- ٨- المسجد الحرام أفضل المساجد، وكل من احتذى به والتجأ إليه أمن من التعرض له بالأذى أو القتل.
- ٩- اتفق الفقهاء على أن من جنى في الحرم جنائية فهو مأخوذ بها سواء أكانت في النفس أم فيما دونها.
- ١٠- اختلف الفقهاء فيمن جنى جنائية في غير الحرم ثم لاذ إليه، فقال بعضهم:

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨ / ١١ / ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

إذا قتل القاتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقتص منه ما دام في الحرم ولكن لا يجالس ولا يعامل ولا يؤاكل إلى أن يخرج منه فيقتص منه، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وقال آخرون: يقتص منه في الحرم لذلك كله كما يقتص منه في الحل.

السؤال

كيف تحدث القرآن عن المساجد بصفة عامة وعن المسجد الحرام بصفة خاصة؟ وما هي الحصانات والضمانات التي منحها شريعة الإسلام لمن هو في داخل الحرم؟ وما السلوك القويم الذي يجب أن يتحلى به المسلم في تلك الأماكن الطاهرة؟

الجواب

١- إن المتدبر في آيات القرآن الكريم يراها قد اهتمت بالحديث عن المساجد بصفة عامة وعن المسجد الحرام بصفة خاصة، ومن مظاهر هذا الاهتمام أن القرآن الكريم قد نوه بعلو شأنها كما في قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ [النور: ٣٦-٣٨]. كذلك من مظاهر هذا الاهتمام أن الله تعالى قد بين أن هذه المساجد التي تقام فيها العبادات يجب أن تنسب إليه وحده وأن تنزه عن أن يوجد فيها ما يتنافى مع دينه وشريعته، فقال: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

وفي موضع ثالث نجد القرآن الكريم قد مدح الذين يحرصون على تعمیر المساجد عن طريق بنائها وتنظيفها والتردد عليها لعبادة الله تعالى فقال سبحانه:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، فأنت ترى أن الآية الكريمة قد قصرت تعمير بيوت الله تعالى على المؤمنين الصادقين وأن هذه المناقب التي وصفهم الله تعالى بها كفيلا أن توصلهم إلى رضوانه وجنته بفضل سبحانه ومشيبته.

وفي موطن رابع نرى القرآن الكريم يأمر كل مسلم عند توجهه لمساجد الله تعالى للصلاة أن يتخذ زينته من اللباس المادي ومن اللباس المعنوي وهو التقوى قال تعالى: ﴿ يَبْتِغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي موضع خامس نجد القرآن الكريم ينهى المؤمنين عن مباشرة النساء في حالة اعتكافهم فيقول سبحانه: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وذلك لأن الاعتكاف لون من العبادة والمساجد هي خير مكان للعبادة وهو لا يكون إلا فيها فيجب أن تكون منزهة عن شهوات النفس وعن مقاربة النساء فيها.

وفي موطن سادس نرى القرآن الكريم يتوعد الذين يسعون في خراب مساجد الله بأشد ألوان الوعيد في الدنيا والآخرة فيقول: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]. قال الإمام القرطبي: «وخراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بختنصر والرومان لبيت المقدس حيث قذفوا فيه القاذورات وهدموه، ويكون مجازا لمنع المشركين للمسلمين حيث صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام»، وعلى الجملة: فتعطيل المساجد عن الصلاة وعن إظهار شعائر الإسلام

فيها خراب لها، والمعنى: لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يعبد فيها الله تعالى وعمل على خرابها بطريق هدمها أو بطريق تعطيلها عن إقامة العبادة فيها.

٢- هذا جانب من حديث القرآن عن مساجد الله بصفة عامة، أما حديث القرآن عن المسجد الحرام بصفة خاصة فقد تكرر فيما يقرب من ثلاثين مرة منها خمس عشرة مرة بهذا اللفظ ومنها ثلاث عشرة مرة بلفظ البيت أو البيت الحرام أو بيتي بالإضافة إلى الله - عز وجل - أو بغير ذلك من الألفاظ التي فيها ما فيها من الشرف والإجلال لهذا المكان المطهر، والمتدبر في هذه الآيات الكثيرة التي وردت في القرآن عن المسجد الحرام يرى منها ما يتعلق بالأمر بالتوجه إليه عند الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٧، ومنها ما يتعلق بوجوب تطهيره وصيانته من كل رجس كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ومنها ما يتعلق بحكم القتال عنده كما في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومنها ما يتعلق ببعض أحكام الحج الملازمة له كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، ومنها ما يتعلق بسمو مكانته وعلو قدره وكثرة منافعه كما في قوله عز وجل: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَّىٰ الْحَرَامِ قَيْمًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧]، أي به قوامهم في إصلاح أمورهم دينا ودنيا.

٣- إذا كانت تلك هي منزلة المساجد بصفة عامة ومنزلة المسجد الحرام بصفة خاصة فما هو السلوك الذي يجب على المسلم أن يسلكه في داخل تلك

الأماكن الشريفة؟ وما هي الحصانات التي منحها الإسلام لأتباعه عندما يكونون في حماية هذه الأماكن الشريفة وعلى رأسها المسجد الحرام؟

إن المتدبر لكتاب الله تعالى ولسنة رسوله - ﷺ - يرى كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تأمر المسلم بأن يلتزم في كل أحواله السلوك القويم والمنهج السليم والأدب الرفيع ولا سيما إذا كان داخل الحرم الشريف، ومن الآيات التي وردت في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: أوقات الحج أشهر معلومات فمن نوى وأوجب على نفسه فيهن الحج وأحرم به فعليه أن يجتنب كل قول أو فعل يكون خارجا عن آداب الإسلام ومؤديا إلى التنازع بين الرفقاء والإخوان فإن الجميع قد اجتمعوا على مائدة الرحمن وهذا يقتضي منهم أن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، أخرج الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، وعبر سبحانه عن أشهر الحج بأنها معلومات؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يعرفونها وهي شهر شوال وذو القعدة والأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة، وقد جاءت شريعة الإسلام مقررة لما عرفوه، ثم حضهم سبحانه على فعل الخير بعد نهيمهم عن اجتراح الشر فقال: ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: اتركوا أيها المسلمون كل قول أو فعل لا يرضي الله تعالى وسارعوا إلى الأعمال الصالحة خصوصا في تلك الأزمنة والأمكنة المفضلة واعلموا أنه سبحانه لا يخفى عليه شيء من تصرفاتكم وتزودوا بالزاد المعنوي المتمثل في تقوى الله وخشيته وبالزاد المادي الذي يغنيكم عن سؤال الناس، وأخلصوا لي قلوبكم ونواياكم يا أصحاب العقول السليمة والمدارك الواعية، ثم بين سبحانه أن التزود بالزاد الروحي لا يتنافى مع التزود بالزاد المادي متى توافرت التقوى فقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴿البقرة: ١٩٨﴾ أي: لا حرج ولا إثم عليكم في أن تطلبوا رزقا حلالا ومالا طيبا عن طريق التجارة أو غيرها من وسائل الكسب المشروعة في موسم الحج، وما دام ذلك لا يحول بينكم وبين المناسك، وقد نزلت هذه الآية حين تخرج أقوام عن مباشرة البيع والشراء في أيام الحج فأباح لهم ذلك ما داموا في حاجة إلى هذه المبادلات التجارية حتى يصونوا أنفسهم عن ذل السؤال، ثم أرشدهم سبحانه إلى ما يجب عليهم عند الاندفاع من عرفات إلى غيرها فقال: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٨﴾ أي: فإذا ما انتهيتم من الوقوف بعرفات واندفعتم منها بسرعة وتزاحمت إلى المزدلفة فأكثرُوا من ذكر الله تعالى ومن طاعته عن طريق التلبية والتهليل والتسبيح والتكبير والدعاء، ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿البقرة: ١٩٨﴾ أي: واذكروا الله تعالى ذكرا دائما حسنا مماثلا لهدايته لكم فإنكم لولا هذه الهداية منه سبحانه لكم لكنتم من الباقين على جهلهم وضلالهم، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿البقرة: ١٩٩﴾ أي: واعلموا أيها المسلمون أن من الواجب عليكم أن تجعلوا إفاضتكم من عرفات لا من المزدلفة فهذا هو المكان الذي اختاره الله تعالى لعباده للإفاضة، واستغفروا الله سبحانه من كل ذنب فإنه عز وجل هو الكثير الغفران والواسع الرحمة، ثم بين سبحانه السلوك السوي الذي يجب عليهم أن يسلكوه بعد فراغهم من أعمال الحج، فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿البقرة: ٢٠٠﴾ أي: فإذا ما انتهيتم من عبادتكم وأديتم أعمال حجكم فأكثرُوا من ذكر الله وطاعته كما كنتم تكثرون من مفاخر آبائكم بل عليكم أن تجعلوا ذكركم لخالقكم سبحانه أشد وأعظم من ذكر مفاخر الآباء بعد انتهائهم من أفعال الحج، فالمقصود منها التحريض على الإكثار من ذكر الله تعالى والزجر عن التفاخر

بالأحساب والأنساب، ثم بين سبحانه أن الناس بالنسبة لدعائه وذكره ينقسمون إلى قسمين:

أما القسم الأول: فقد عبر عنه سبحانه بقوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: فمن الناس من يقول في دعائه في تلك المواطن المقدسة: يا ربنا آتنا ما نرغبه في الدنيا فنحن لا نطلب غيرها وهذا النوع من الناس ليس له في الآخرة أي نصيب أو حظ من الخير، وأما القسم الثاني فقد عبر عنه سبحانه بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] أي: ومن الناس نوع آخر قد بلغ الغاية في قوة اليقين وسلامة العقل فهو يقول في دعائه: يا ربنا امنحنا حالا حسنة في الدنيا تكون معها أبداننا سليمة ونفوسنا آمنة ومعيشتنا ميسرة بحيث لا نحتاج إلى أحد سواك، وامنحنا أيضا حالا حسنة في الآخرة بأن تجعلنا يوم لقائك ممن رضيت عنهم وأبعدنا في هذا اليوم عن عذاب النار، ولم يذكر سبحانه قسما ثالثا من الناس وهم الذين يطلبون الآخرة فحسب؛ لأن شريعة الإسلام تحب لأتباعها أن يكون منهجهم في هذه الحياة قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية الكريمة من جوامع الدعاء، وأن الرسول ﷺ كان يكثر من الدعاء بها فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم يا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم بين سبحانه حسن ثواب هذا القسم الثاني فقال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢] أي: أولئك الذين جمعوا في دعائهم بين طلب حسني الدنيا والآخرة لهم نصيب جزيل وحظ عظيم من جنس ما كسبوا من الأعمال الصالحة، والله تعالى سريع الحساب والعطاء؛ لأنه عليم بأحوال عباده لا يخفى عليه شيء من حركاتهم، والمتأمل في هذه الآية الكريمة يرى أنها قد بشرت

المؤمنين بأنهم متى تضرعوا إلى الله تعالى بقلب سليم وبدعاء حكيم أجاب سبحانه سؤالهم وغفر لهم ما فرط منهم، كما أن المتأمل في هذه الآيات بصفة عامة يجد أنها قد أرشدت المسلمين إلى ما يجب عليهم من سلوك حميد ومن خلق كريم عندما يكونون في حرم الله تعالى الذي هو أشرف مكان وأقدس وأطهره.

٤- وفي سورة الحج نجد حديثا مستفيضا في آيات متعددة عن مكانة المسجد الحرام وعن الأمر ببنائه وعن وجوب الحج إليه وعن المنافع التي تعود على الحجاج من وراء أداء هذه الفريضة وعن سوء مصير كل من يحاول الانحراف فيه عن الطريق القويم وعن السلوك الحميد حتى ولو كان هذا الانحراف عن طريق النية السيئة فحسب وتبدأ هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنِّ عَذَابِ أَلِيمٍ...﴾ [الحج: ٢٥-٣٧]، قال ابن عباس: " هذه الآيات نزلت في أبي سفيان بن حرب وأصحابه حين صدوا رسول الله ﷺ عام الحديبية عن دخول المسجد الحرام ومنعه من الحج والعمرة فكره رسول الله ﷺ قتالهم وكان محرما بعمرة، ثم صالحوه على أن يعود للعمرة في العام القادم، والمعنى: إن الذين أصروا على كفرهم بما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ واستمروا على منع أهل الحق من أداء شعائر الله تعالى ومن الطواف بالمسجد الحرام إن هؤلاء الذين يفعلون ذلك سوف ينزل بهم الخزي في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، قال الإمام القرطبي: وقوله سبحانه: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥] المقصود به المسجد نفسه وهو الظاهر؛ لأنه لم يذكر غيره وقيل المراد به: (الحرام) كله؛ لأن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه عام الحديبية فنزل خارجا عنه، وهذا صحيح لكنه سبحانه قصد هنا الذكر الأهم وهو المسجد الحرام. تفسير القرطبي ج ١١ ص ٢٣.

وقوله سبحانه: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾

[الحج: ٢٥] تشریف لهذا المكان حيث جعل سبحانه الناس تحت سقفه سواء وتشنيع على الكافرين الذين صدوا الناس عنه أي: جعلنا هذا المسجد الحرام للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به ويحترمون به ويستوي تحت سقفه من كان مقيما في جواره وملازما للتردد عليه ومن كان زائرا له وطارئا عليه من أهل البوادي أو من أهل البلاد الأخرى سوى مكة، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] تهديد شديد لكل من يحاول ارتكاب شيء نهى الله عنه في هذا المسجد الحرام، والإحاد: الميل، يقال: ألد فلان في دين الله أي: مال وحاد عنه، أي: ومن يرد في هذا المسجد الحرام إحادا أي: ميلا وحيدة عن أحكام الشريعة وأدابها بسبب ظلمه وخروجه عن طاعتنا نذقه من عذاب أليم لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه، وقد جاء هذا التهديد في أقصى درجاته؛ لأن القرآن الكريم قد توعد بالعذاب الأليم كل من ينوي ويريد الميل فيه عن دين الله، وإذا كان الأمر كذلك فمن ينوي ويفعل يكون عقابه أشد ومصيره أقبح ويدخل تحت هذا التهديد كل ميل عن الحق إلى الباطل كالنطق بالأقوال الباطلة كترويج المذاهب الفاسدة والأفكار التي يقصد بها الدعاية لشخص معين أو لحزب معين؛ لأننا لو أبحنا ذلك في المسجد الحرام أو في الأماكن المقدسة لأصبحت هذه الأماكن ساحة للدعايات الشخصية أو الطائفية أو المذهبية، وهذه الأماكن أشرف وأسمى وأجل من أن تكون ساحة لأمثال هذه الشعارات التي لم يقصد بها وجه الله تعالى وإنما قصد بها المنافع الشخصية أو المذهبية والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ولقد رجح الإمام ابن جرير أن المراد بالظلم هنا معناه العام فقال بعد أن ذكر جملة من الأقوال: «وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه من أن المراد بالظلم في هذا الموضع كل معصية لله تعالى؛ وذلك لأن الله عمم بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾

[الحج: ٢٥] ولم يخصص ظلماً دون ظلم في خبر ولا عقل فهو على عمومته، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم فيعصي الله تعالى فيه نذقه يوم القيامة من عذاب موجه له^(١).

٥- فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى الحصانات والضمانات التي منحها الإسلام لمن هو في داخل الحرم وجدناها كثيرة ومتنوعة، ومن ذلك أن القرآن الكريم قد قرر في كثير من آياته أن من دخل تلك الأماكن المقدسة وعلى رأسها المسجد الحرام كان آمناً على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه، والآيات التي وردت في هذا المعنى كثيرة متعددة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: مرجعاً للناس يرجعون إليه من كل جانب: من ثاب القوم إلى المكان إذا رجعوا إليه ولا ذوابه عند خوفهم ويصح أن يكون معناه موضع ثواب لهم بسبب حجهم واعتمادهم فيه، والأمن: السلامة من الخوف، وأمن المكان يتمثل في اطمئنان أهله وعدم خوفهم من أن ينالهم مكروه فالبیت مأمن أي: موضع آمن.

وأخبر سبحانه وتعالى بأنه جعله آمناً؛ ليدل على كثرة ما يقع فيه من الأمن حتى صار كأنه الأمن نفسه، وكذلك صار البيت الحرام محفوظاً بالأمن من كل ناحية فقد كان الناس في الجاهلية يقتتلون ويعتدي بعضهم على بعض من حوله، أما أهله فكانوا في أمان واطمئنان، وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في أكثر من آية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «كان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له»، وقد أقرت تعاليم الإسلام هذه الحرمة للبيت الحرام على وجه لا يضيع حقاً ولا يعطل حداً وزادت في تكريمه وتشريفه بأن جعلت الحج إليه فريضة على كل مستطيع لها، وفي سورة آل عمران

(١) تفسير ابن جرير ج ١٧ ص ١٠.

آيتان كريمتان دلتا دلالة واضحة على أفضلية المسجد الحرام على غيره من المساجد وعلى الأمان التام لمن احتفى به، وهاتان الآيتان هما قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، والمراد بالأولية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ أنه أول بيت وضعه الله تعالى لعبادته في الأرض و﴿بَكَّةَ﴾ لغة في مكة عند الأكثرين، والمعنى: إن أول بيت وضعه الله سبحانه وتعالى للناس في الأرض ليكون متعبدا لهم وهو البيت الحرام الذي بمكة حيث يزدحم الناس أثناء طوافهم من حوله، وقد أتوا إليه ماشين على أقدامهم أو راكبين على رواحلهم من كل فج عميق؛ ليشهدوا منافع لهم، ثم مدح الله سبحانه وتعالى بيته بكونه مباركا، أي: كثير الخير دائمه، من البركة وهي النماء والزيادة والدوام، أي إن هذا البيت كثير الخير والنفع لمن حجه أو اعتمره أو اعتكف فيه أو طاف حوله بسبب مضاعفة الأجر وإجابة الدعاء وتكفير الذنوب لمن قصده بإيمان وإخلاص وطاعة الله رب العالمين، وإن هذا البيت في الوقت ذاته وفير البركات المادية والمعنوية، فمن بركاته المادية قدوم الناس إليه من مشارق الأرض ومن مغاربها ومعهم خيرات الأرض يقدمونها على سبيل تبادل المنفعة تارة وعلى سبيل الصدقة تارة أخرى، ومن بركاته المعنوية أنه أكبر مكان لأكبر عبادة جامعة للمسلمين وهي فريضة الحج وإليه يتجه المسلمون في صلاتهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم فيجدون في رحابه الأمان والاطمئنان، ثم مدحه ثانيا بأنه ﴿هُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ أي: هو بذاته مصدر هداية للعالمين؛ لأنه قبلتهم ومنتعبدهم وفي استقباله توجيه للقلوب والعقول إلى الخير وإلى ما يوصلهم إلى رضا الله وجنته، ثم مدحه ثالثا بقوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أي: فيه علامات ظاهرات ودلائل واضحات تدل على شرف منزلته وعلو مكانته، ثم بين سبحانه بعض هذه الآيات الدالة على عظمته وشرفه فقال: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]،

كَانَ ءَامِنًا ﴿﴾ ، فالعلامة الأولى الدالة على عظم وشرف المسجد الحرام: ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أي: المقام المعروف بهذا الاسم وهو الموضع الذي كان يقوم فيه إبراهيم تجاه الكعبة؛ لعبادة الله تعالى، ولإتمام بناء الكعبة، والعلامة الثانية التي تدل على فضل هذا البيت وشرفه بينها سبحانه في قوله: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ أي: ومن التجأ إليه أمن من التعرض له بالأذى أو القتل، ولا شك أن في أمن من دخل هذا البيت أكبر آية على تعظيمه وعلى علو مكانته عند الله، ولقد وضع الإسلام لهذه الميزة للبيت الحرام - وهي أمان من دخله - وضع لها من الضوابط والأحكام ما يجعل استعمالها في الوجوه التي شرعها الله - عز وجل - فقد اتفق الفقهاء على أن من جنى في الحرم جنائية فهو مأخوذ بها سواء أكانت في النفس أم فيما دونها، واختلفوا فيمن جنى جنائية في غير الحرم ثم لاذ إليه، فقال بعضهم: إذا قتل القاتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لا يقتص منه ما دام في الحرم ولكن لا يجالس ولا يعامل ولا يؤاكل إلى أن يخرج منه فيقتص منه، وإن كانت جنائته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وقال آخرون: يقتص منه في الحرم لذلك كله كما يقتص منه في الحل، وقد ميز الله تعالى البيت الحرام بهذه الميزة وهي أنه موضع أمان للناس واطمئنانهم؛ لأن نعمة الأمان على رأس النعم التي منحها الله - سبحانه وتعالى - لعباده إنها النعمة التي يهنأ بها المؤمنون في الجنة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَلَكَهَةٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الدخان: ٥٥]، وإنها النعمة التي يبشر بها الملائكة المتقين كما في قوله تعالى: ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، وإنها النعمة التي يتحلى بها الصادقون يوم الفزع الأكبر كما قال سبحانه: ﴿ وَهُمْ مِّنْ فَرْعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾ [النمل: ٨٩]، وإذا كان ترويع الآمنين محرما في كل مكان فهو في بيت الله سبحانه وتعالى وفي حرمة أكثر تحريما وأشد عقابا وأسوأ مصيرا، ويجب على كل مسلم أن يحرص على شيوع الأمان والاطمئنان في تلك الأماكن المقدسة، وأن يحول بين من يفعل خلاف ذلك بكل ما يمكنه من وسائل، وفي الصحيحين من

حديث أبي شريح العدوي: أن رسول الله ﷺ بعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: «إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها أي أخذ فيه بالرخصة، فقولوا له: إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب»، وبعد فهذا جانب من حديث القرآن والسنة عن مكانة المسجد الحرام وعن السلوك القويم الذي يجب على المسلم أن يتحلى به وهو في تلك الرحاب المقدسة وعن الحصانات والضمانات التي منحها شريعة الإسلام لمن يلوذون بحرم الله تعالى، ونسأله عز وجل أن يجعلنا جميعاً ممن يقولون فيعملون ويعملون فيخلصون. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ل

من أحكام الجنائز

هدم قبة ضريح ونقله

المبادئ

- ١- بناء بيت أو قبة على القبر مكروه.
- ٢- لا بأس بهدم القبة التي على القبر بل هو الأولى إذا كانت تجتمع حولها القاذورات.

السؤال

سئل في ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلا ونهارا، معرضة للبول والأقذار وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح.

فهل يجوز هدم القبة، ونقل الضريح إلى داخل هذا المسجد، أو يبقى في محله؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

المروي عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه، وهو يدل على أنه لا بأس بهدم القبة المذكورة؛ بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات، واعترضت في الطريق تأكدت الأولوية، أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع؛ لأنه لو فرض أن تحته ميتا مدفونا فقد بلي، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٥٢ سجل: ٢ بتاريخ: ٦ / ٤ / ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

تسوية المقبرة وزراعتها

المبادئ

١ - يجوز لمالك المقبرة القديمة تسويتها وتقصيبيها وزراعتها بدون نبش متى تحقق أن من فيها قد صار ترابا.

٢ - لا يجوز كسر عظام الميت ولا تحويلها ولو كان ذميا.

السؤال

سئل في أرض زراعية بها مقبرة قديمة، منعت الصحة الدفن بها من مدة تبلغ نحو الأربعين سنة، وفي هذا الزمان يغلب على الظن أنه بليت عظام الموتى المدفونين فيها. فهل والحالة هذه يجوز لمالك الأرض والمقبرة تقصيبيها وزرعها بدون أن تنبش القبور وتخرج عظامها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في رد المحتار ما نصه: «وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه». انتهى. وفي شرح مراقبي الفلاح ما نصه: «ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره، ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا، ولا ينبش وإن طال الزمان». انتهى. فعلى ذلك يجوز لمالك أرض المقبرة المذكورة تسويتها وزراعتها بدون أن تنبش تلك القبور متى تحقق أن من فيها من الأموات صار ترابا على وجه ما ذكر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٤ بتاريخ: ٦ / ١ / ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

نقل الموتي

المبادئ

١- يجوز نقل الميت قبل دفنه بمقدار ميل أو ميلين على ما هو ظاهر من مذهب أبي حنيفة.

٢- بعد الدفن لا يجوز نقل الميت مطلقاً إلا لموجب شرعي كأن تكون الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بالشفعة.

السؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٣٤٧ صورتها:

المرجو بعد العلم بما اشتمل عليه خطاب نظارة الداخلية الرقيم ١٨ يوليه الجاري نمرة ٨٩ بخصوص نقل جثة من مقبرة إلى أخرى التكرم بورود الإفادة بما يقضي به الحكم الشرعي فيما استعلمت عنه النظارة المشار إليها.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٣٤٧ بناء على ما ورد لها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ منه نمرة ٨٩ من طلب الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيمن له حق الأولوية في طلب نقل جثث المتوفين المسلمين من الأقارب وغيرهم على الوجه الذي تضمنته إفادة الداخلية، والإفادة عن ذلك: أن نقل الميت قبل دفنه لا بأس به بقدر ميل أو ميلين على ما هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقاً إلا لموجب شرعي مثل أن تكون الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بشفعة؛

* فتوى رقم: ٣٢٤ سجل: ٤ بتاريخ: ٣٠ / ٧ / ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصديفي.

ففي شرح مراقبي الفلاح: «ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا، ولا ينش وإن طال الزمن». انتهى. ومثله في كثير من الكتب.

ثم لا فرق في عدم جواز نبش القبور ونقل من فيها من الموتى بين الأقارب وغيرهم، فإن الأقرب والأبعد في ذلك سواء. وللإحاطة تحرر هذا.

ل

نقل رفات الموتى

المبادئ

١ - عدم جواز نبش القبور التي هي مسبلة لدفن الموتى ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن، متى كانت الأرض موقوفة لدفن الموتى.

السؤال

سئل بإفادة واردة من نظارة الأشغال صورتها: يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء وقباب على قبور بعض الأمراء، بناؤها متقن الصناعة، ومعتبر من الآثار العربية التي يجب التحفظ عليها وتعهدها بأعمال الصيانة، ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار العربية إخلاء جوانب تلك الأضرحة والقباب، وترك مسافة خالية حول كل منها بعرض أربعين مترا من كل جهة؛ لتكون بصفة ميادين عمومية، ومجلس تنظيم مدينة القاهرة قرر هذه الميادين، ولكنه جعل عرض كل جهة منها عشرين مترا فقط، وبما أن إنشاء الميادين المذكورة يستدعي نقل القبور الموجودة في موضعها، ومن المعلوم أن أراضي القرافات بتلك الصحراء وقف لدفن موتى المسلمين، ولكل مسلم الحق في حفر القبور والدفن فيها، فقبل اعتماد هذا القرار نرجو من فضيلتكم إفادتنا عما تقتضيه الشريعة الغراء في ذلك. أفندم.

الجواب

وردت لنا إفادة سعادتكم تتضمن أنه يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء، وقباب على قبور بعض الأمراء

* فتوى رقم: ١١٥ سجل: ٥ بتاريخ: ٢٩ / ١ / ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

بناؤها متقن الصناعة، ومعتبرة من الآثار العربية التي يجب التحفظ عليها، وتعهدها بأعمال الصيانة، ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار العربية إخلاء جوانبها وترك مسافة خالية حول كل منها بعرض أربعين مترا من كل جهة؛ لتكون بصفة ميادين عمومية، وأن مجلس تنظيم مدينة القاهرة قرر هذه الميادين، ولكنه جعل عرض كل جهة منها عشرين مترا فقط، وبما أن إنشاء الميادين المذكورة يستدعي نقل القبور الموجودة في موضعها، ومن المعلوم أن أراضي القرافات بتلك الصحراء وقف لدفن موتى المسلمين، ولكل مسلم الحق في حفر القبور والدفن فيها، ويراد قبل اعتماد هذا القرار الإفادة من أعمى تقتضيه الشريعة الغراء في ذلك، والإفادة عن ذلك أن الذي تقتضيه أحكام الشريعة الغراء عدم جواز نبش القبور المذكورة التي هي مسبلة لدفن الموتى، ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن. وللإحاطة لزم تحريره. أفندم.

ل

حكم البناء على القبور

المبادئ

١ - لا يجوز البناء على المقابر ولا نبشها متى كانت الأرض موقوفة على دفن الموتى وإن اندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى.

السؤال

سأل الشيخ منيب الشامي في مقابر المسلمين المسبلة والموقوفة إذا درست وأثرت، ولم يبق بها عظم الأموات ولا لحمهم هل يجوز البناء عليها ونبشها أم كيف الحال؟ أفيدونا بالجواب مأجورين.

الجواب

لا يجوز البناء على المقابر المذكورة ولا نبشها والحال ما ذكر، ففي الإسعاف من فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ما نصه: «مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر رحمه الله: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش؟ قال: يحتش منها، ويخرج للدواب، وهو أيسر من إرسال الدواب فيها». انتهى.

وفي الهندية من كتاب الوقف من الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر ما نصه: «سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي: في مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا، وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى، لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة، كذا في المحيط». انتهى.

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٥ بتاريخ: ٧ / ٦ / ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

وهذا لا ينافي ما قاله الزيلعي في باب الجنائز من أن الميت إذا بلي وصار
ترابا جاز زرعه والبناء عليه؛ لأن المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز
استعماله في غيره. والله تعالى أعلم.

ل

كفن الميت

المبادئ

- ١ - كفن السنة للرجل إزار وقميص ولفافة، وكفن الكفاية إزار ولفافة، وكفن الضرورة ما وجد.
- ٢ - يخاط الكفن خياطة خفيفة، وهي ما تعرف بالشل ولا حاجة إلى كفها أي خيطاتها مرة أخرى.

السؤال

سأل الحاج ص. إ. في قميص الميت، حيث اختلف فيه علماء بلدنا في بر الشام، منهم من قال: قميص الميت ثوب من القرن إلى القدمين، يجعل له عند رأسه فتق مقدار ما يسع فيه الرأس، فيفوت فيه رأسه، ويرمى على الميت ملفوفاً به بلا خياطة ولا جيب، ولا دخريص، ولا كمين. ومنهم من قال: قميص مخيط مثل قميص الحي بلا جيب، ولا دخريص، ولا كمين، ويلبس على الميت بعد الغسل، ولو كان في لبسه نوع مشقة. ومنهم من قال: قميص مثل قميص الحي كما ذكر، ويلزم خياطته إلا أن خياطته بعد لبسه للميت لا قبله؛ لما في لبسه مخيطاً من المشقة والعذاب على الميت وغاسله. هكذا تضاربت فيه الأقوال وتخالفت، فلذلك أفيدونا الصافي من الجواب، ولكم في ذلك جزيل الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

الجواب

في الهندية ما نصه: كفن الرجل ستة: إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز. والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم كذا في الهداية بلا جيب ودخريص

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٧ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصديفي.

وكمين كذا في الكافي. انتهى. وفي نور الإيضاح وشرحه: «ولا يجعل لقميصه كم»؛ لأنه لحاجة الحي، «ولا دخريص»؛ لأنه لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه، «ولا جيب» وهو الشق النازل على الصدر؛ لأنه لحاجة الحي، فيكفي بقدر ما يدخل منه الرأس، «ولا تكف أطرافه»؛ لأن ذلك لصيانتته، ولا حاجة إليها ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني. انتهى بتصرف وزيادة من حاشية السيد الطحطاوي، ونحوه في البحر وغيره، وفي مختار الصحاح ما نصه: «وكف الثوب: خاط حاشيته، وهي الخياطة الثانية بعد الشل». اهـ. ومن ذلك يعلم أن قميص الميت لا خياطة فيه ثانية، ويشق بقدر ما يدخل منه الرأس، وهو من أصل العنق إلى القدمين... إلى آخر ما سبق بيانه، وفي مختار الصحاح أيضا ما نصه: «شل الثوب: خاطه خياطة خفيفة». اهـ.

والحاصل أن قميص الميت تكفي في أطرافه الخياطة الخفيفة التي هي الخياطة الأولى، وهي الشل، ولا حاجة إلى كفها الذي هو الخياطة الثانية؛ لأنه للصيانة ولا حاجة إليها.

هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال، والله تعالى أعلم.

ل

من له حق اختيار محل دفن الميت

المبادئ

١ - إذا اختلف أقارب الميت على دفنه في مقبرة معينة فإن اتحدت المسافة بين المقبرتين كان حق الأولوية في الاختيار لمن هو أقواهم قرابة بالمتوفى، أما إذا اختلفت المسافة فتراعى في ذلك أقرب جهة.

السؤال

سئل بإفادة واردة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٢، نمرة ٣١٩١ بشأن أخذ الرأي فيما تطلبه مصلحة الصحة بكتابتها، نمرة ٤٣ التي صورتها: إن المعتاد عند الكشف على متوفى وتحرير تصريح الدفن أن يذكر به اسم الجبانة المصرح بالدفن فيها الكائنة في دائرة الجهة التي حصلت فيها الوفاة، ولكن في بعض الأوقات يحصل اختلاف بين أقاربه على المحل الذي يدفن فيه بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه في المدفن أو الجبانة المعتاد دفن موتى عائلته فيها، ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات، وفي ذلك من انتهاك حرمة الأموات ما لا يخفى، وربما ينشأ عنه ما يضر بالصحة خصوصا إذا حصل في زمن اشتداد الحر؛ وحيث إن المصلحة تود معرفة من له حق الأولوية من الأقارب وغيرهم في اختيار محل الدفن حسب ترتيبهم باعتبار جهة ودرجة وقوة القرابة والنسب، فاقضى تحريره لسعادتكم بأمل أخذ رأي حضرة مفتي الديار المصرية في ذلك، والتكرم بالإفادة. أفندم.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٢، نمرة ٣١٩١ وصار الاطلاع على مكاتبة مصلحة الصحة المرفقة معها بخصوص

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٧ بتاريخ: ٢٧ / ٣ / ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

أخذ رأينا فيمن له حق الأولوية من الأقارب في اختيار محل دفن المتوفى عند حصول اختلاف بينهم على المحل الذي يدفن فيه؛ بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه في المدفن أو الجبانة المعتاد دفن موتى عائلته فيها، ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات، وفي ذلك من انتهاك حرمة الأموات ما لا يخفى، وربما ينشأ عنه ما يضر بالصحة خصوصا إذا حصل في زمن اشتداد الحر، والإفادة عن ذلك أنه ينبغي إذا تنازع أقارب الميت في محل دفنه أن يكون من له حق الأولوية في اختيار محل الدفن عند استواء المسافات هو أقواهم قرابة للمتوفى، فيقدم الأخ على العم مثلا، وأما إذا كانت المسافات مختلفة، فيراعى في ذلك جهة قرب المسافة.

هذا ما ظهر لي أخذنا من كلام العلماء في كتبهم، ففي متن التنوير وشرحه ما ملخصه: يندب دفن الميت في جهة موته وتعجيله، وأنه يقدم في الصلاة عليه بعد السلطان ونائبه والقاضي وإمام الحي الولي بترتيب عسوبة الإنكاح، إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقا، إلا أن يكون عالما والأب جاهلا، فالابن أولى، فإن لم يكن له ولي فالزوج. اهـ. وفي الجوهرة على القدوري ما نصه: «ويكره نقل الموتى من بلد إلى بلد؛ لقوله -عليه السلام-: «عجلوا بموتاكم» وفي نقله تأخير دفنه». اهـ. وفي حواشي مراقبي الفلاح ما نصه: «انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل، وأبيح الدفن في كلها أو له في كل قبر، هل يكون الدفن في القربى أو يعتبر الجيران الصالحون؟ يجرر». اهـ. وفي الدرر عن الخانية ما نصه: «ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك المسلمين، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به». انتهى.

ولالإحاطة لزم تحريره، ومن طيه الأوراق وعددها ٢ عائدة كما وردت.

حكم زيارة القبور

المبادئ

- ١ - زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار والترحم، ولكنها مكروهة للشابات من النساء.
- ٢ - يكره المييت على القبور من الرجال والنساء أيام المواسم والأعياد، كما يكره النياح وقضاء الحاجة عند القبر، كما يكره وطؤه والجلوس والصلاة عليه.
- ٣ - اختلاط الرجال بالنساء في المقابر وما يحدث عندها من مفاسد ومنكرات لا يؤدي إلى ترك الزيارة.
- ٤ - يجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها في المقابر وغيرها.

السؤال

سئل بما صورته: هل يجوز للأمة بأن تبيت على القبور أيام المواسم والأعياد وغير ذلك من النساء والرجال والأطفال والعائلات بأجمعها، ويأكلون ويشربون ويصنعون المنكرات على اختلاف أنواعها، ويصنعون المراحيض في القبور، ويتبولون، وأغلبهم يشربون الخمر، ويرتكبون جريمة الزنا، ولا يخافون الله، هل هذا حرام أو حلال؟ وماذا جاء في التاريخ الإسلامي عن ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن زيارة القبور في ذاتها مندوبة للرجال والنساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله زائرات القبور» فهو إما منسوخ؛ لحديث: «كنت نهيتكم...»، أو محمول على ما إذا كان زيارتهن للقبور لتجديد الحزن والبكاء

* رقم الفتوى: ٢٥٥ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٢ / ٩ / ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

والندب على ما جرت به عاداتهن، وأما إن كانت زيارتهن للاعتبار والعظة والترحم من غير بكاء، والتبرك بزيارة الصالحين، فلا بأس بها من النساء إذا كن عجائز، ويكره إذا كن شواب لحضور الجماعة في المساجد، قال ابن عابدين: «وهو توفيق حسن».

وأما المبيت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب فهو مكروه. قال في الفتح: «ويكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً. اهـ. وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها: لو وجد طريقاً إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه، وإلا فلا بأس، وفي خزانة الفتاوى عن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد^(١) ولا يقعد، وإن فعل يكره، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح ويدعو لهم. اهـ. وقال في الحلية: ويكره الصلاة عليه - أي القبر - وإليه؛ لورود النهي عن ذلك. ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه؛ لأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه، وتماهه فيها. وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة قلت: وتقدم أنه إذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه، ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء

(١) في السجل: "ومن أرض بعيد"، وقد أثبتنا ما في رد المحتار. (تراث الفتاوى).

القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما مذهب أبي حنيفة. اهـ. قلت: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بلفظ الكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل الرأي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود... إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم: «مكروهات الصلاة». وتنتفي الكراهة مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي. والله سبحانه أعلم». اهـ من رد المحتار بصحيفة ٩٤٥ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٢٨٦، ونقل مثل هذا الخلاف في الهندية بصحيفة ٣٥١ جزء خامس، وزاد نقلا عن ابن مسعود *ف*: «لأن أظأ على جمر أحب إلي من أن أظأ على قبر»، وعن علاء الدين الترمذاني أنه قال: «يأثم بوطء القبور؛ لأن سقف القبر حق الميت»، وعن شمس الأئمة الحلواني أن بعض العلماء رخص المشي على القبور. اهـ. ونقول: إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة كما ترى، والأحوط كراهة وطء القبور؛ لما تقدم عن الفتح من أن كل ما لم يعهد من السنة مكروه، وأن المعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما، وقد بين ذلك في الهندية فقال: «وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة، وآية الكرسي مرة واحدة، والإخلاص ثلاث مرات، ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى إلى الميت في قبره نورا، ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا، ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه، ثم يقف مستدبرا القبلة مستقبلا لوجه الميت، ويقول: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف، ونحن بالأثر. كذا في الغرائب، وإذا أراد الدعاء يقوم يستقبل القبلة، كذا في خزانة الفتاوى، وإن كان شهيدا يقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. وإذا كانت قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول: السلام على من اتبع الهدى.

ثم يقرأ سورة الفاتحة، وآية الكرسي، ثم يقرأ سورة إذا زلزلت، وأهالكم التكاثر كذا في الغرائب». اهـ من الهندية بصحيفة ٣٥٠ جزء خامس. فهذه هي كيفية الزيارة الشرعية للرجال والنساء، وأما اختلاط الرجال بالنساء فقد قال ابن حجر في فتاويه: «ولا تترك -أي الزيارة- لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القربات لا تترك لمثل ذلك؛ بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع؛ بل وإزالتها إن أمكن. اهـ. قلت: ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنابة، وإن كان معها النساء والنائحات». اهـ من رد المحتار بصحيفة ٩٤٢ جزء أول. ومن ذلك يعلم أن الواجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقاً في المقابر وفي غيرها. كما أن الواجب منع اتخاذ المراحيض في القبور، والتبول في المقابر. وأما شرب الخمر، وارتكاب جريمة الزنا فهذا حرام، ومنكر شنيع، ويجب منع كل ذلك في المقابر وفي غيرها بإجماع المسلمين.

ل

تشجيع النساء للجنائز وتلقين الميت

المبادئ

- ١ - خروج النساء لتشجيع الجنائز مكروه كراهة تحريمية.
- ٢ - تلقين الميت بعد دفنه غير ممنوع.

السؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢، نمرة ٣٩٦٩ بما صورته: أشرف بإحاطة علم فضيلتكم أن لجنة الجبانات الإسلامية بمدينة القاهرة تحضر الآن -طبقاً للمادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٢٢ - لائحة عن الجبانات المذكورة، وقضت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المشار إليه أن من اختصاصات اللجنة عمل ما ينبغي لحفظ النظام والأصول الدينية في الجبانات، وحيث إن المواد المرغوب وضعها في اللائحة منع تشجيع أو تعقب النساء للجنائز، ومنع تلقين الموتى داخل حدود الجبانات، فترجو التكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي في المنع المتقدم بيانه؛ لعرض ذلك على لجنة الجبانات بجلسة يوم الأربعاء القادم، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

تسأل المحافظة بخطابها رقم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢، نمرة ٣٩٦٩ عن حكم تشجيع النساء للجنائز وتعقبهن لها، وعن حكم تلقين الموتى داخل حدود الجبانات، فأما تشجيع النساء واتباعهن للجنائز، فهو مكروه تحريماً كما صرح به في الدر المختار، واستدلوا له بما رواه أبو يعلى عن أنس - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة، فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن:

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٢٢ بتاريخ: ٢٦ / ١١ / ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». نقله العلامة الطهطاوي في حاشية مراقبي الفلاح عن شرح البدر العيني على البخاري، ومتى كان حكم الخروج الكراهة التحريمية كما علم كان المنع عنه سائغا. وأما تلقين الميت بعد دفنه، فقييل في حكمه: إنه مشروع، وقييل: لا يلحق، وقييل: لا يؤمر به، ولا ينهى عنه، والذي أجنح إليه عدم المنع؛ أخذا مما روي عن القاضي الكرمانى حينما سئل عنه فقال: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار. اهـ ملخصا من حاشية مراقبي الفلاح ورد المحتار.

وتحرر هذا للمعلومية، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ل

حكم قضاء الحاجة بالمقابر

المبادئ

- ١- يكره تحريما قضاء الحاجة في المقابر وقريبا منها.
- ٢- لا يجوز إحداث مستودع نجس في المقابر، وما كان موجودا ينبغي إزالته.

السؤال

سئل في رجل أجرى بناء حوش بجبانة المسلمين بأرض الإمام الليث *f* وجعل في بناء الحوش مرحاضا عموميا بجوار المقابر حتى إن حيطان هذا المجرور سالت منها المياه النجسة، وبها بعض من الغائط على المقابر التي بجوارها؛ حيث جئت بميت لي لدفنه وافتح القبر الذي بجوار المجرور فوجدته مملوءا بالمياه ويتبعها شيء من الغائط، وشاهد ذلك كثير من المعزين أي المؤجرين في الجنازة، وقد أحضر بعضهم من الأتربة لتجفيف القبر ونزول الجثة، ولم يزل هذا المحل يصب من جميع جوانبه إلى القبور المجاورة له، فهل يجوز فتح هذا المجرور بأرض وقف المسلمين وبها موتى المسلمين ويكون ذلك شرعا؟

أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

قال في متن نور الإيضاح وشرحه ما نصه: «وكره تحريما قضاء الحاجة أي البول والتغوط عليها بل وقريبا منها أي القبور». اهـ.

ومنه يعلم بالأولى أن إحداث مستودع للمياه النجسة المخلوطة بالبول والغائط في الأرض الموقوفة على دفن موتى المسلمين مكروه تحريما، فينبغي إزالة

* فتوى رقم: ١٥٦ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٠ / ٨ / ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ذلك الأذى عن هؤلاء الموتى؛ لأنهم مكرمون بعد وفاتهم كما هم مكرمون في حياتهم؛ ولأن هذا خروج عما أعدت له تلك الأرض الموقوفة. والله أعلم.

ل

ما يشترط في تلقين الميت

المبادئ

١- مدار الاستحباب في تلقين الميت على كون الملقن غير متهم بالمرّة بموته وعلى اعتقاد الخير فيه.

السؤال

سئل بخطاب وكيل وزارة الداخلية بما صورته:

لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة حضرت مشروعاً للائحة الجبانات ووضعت مادة هذا نصها: «يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلًا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزًا لشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية»، ولما كان ذلك من الأمور الشرعية نرجو إفادتنا بما ترونه فضيلتكم في هذه الحالة من الوجه الشرعي.

الجواب

علم ما جاء بإفادة سعادتكم رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٥٤٦، وما يراد به من أخذ رأينا في المادة التي وضعت في مشروع لائحة الجبانات التي نصها: «يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلًا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزًا لشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية»، والذي نص عليه الفقهاء أنه يستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير، كذا في الهندية نقلاً عن السراج الوهاج، ومعلوم أن الحائز لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية ممن يعتقد فيه الخير.

وبالجملة فمدار الاستحباب في التلقين على كون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وعلى اعتقاد الخير فيه، وهذا ما لزمته به الإفادة.

* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٨ / ١١ / ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

حمل الميت للدفن

المبادئ

- ١ - حمل الميت على أعناق الرجال هو المتعارف بين المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم، أما حمله على دابة أو غيرها فمكروه.
- ٢ - إن كان البعد شاسعا والمشقة عظيمة بين مكان الوفاة ومكان الدفن فإنه في هذه الحالة يسوغ حمل الميت على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر.

السؤال

سئل بخطاب المحافظة بما صورته:

لا يخفى على فضيلتكم أن مدينة القاهرة قد أصبحت مترامية الأطراف، وأن المباني اتسعت فيها اتساعا كبيرا بحيث إن الإنسان قد يقضي بضعة ساعات سائرا على الأقدام؛ لأجل الوصول من جهة إلى أخرى، كذلك لا يخفى على فضيلتكم أن موتى المسلمين ينقلون إلى الجبانات المراد الدفن فيها بطريقة الحمل على الأكتاف، ويسير المشيعون خلف النعش من الجهة التي حصلت فيها الوفاة إلى المدفن، ويتحمل المشيعون في هذا السبيل الكثير من العناء والمتاعب.

وبما أنه من المرغوب فيه معرفة رأي فضيلتكم عما إذا كان يجوز من الوجهة الشرعية تشييع جنازة المتوفى بالطريقة الجارية الآن إلى أقرب مسجد للمسكن الذي حصلت فيه الوفاة، وبعد الصلاة على الجثة يحمل النعش على عربة أو ما يشاكلها، ويركب خلفه المشيعون على عربات أيضا إلى المدفن؛ وذلك لعرض الأمر على لجنة الجبانات المنظور عقدها قريبا. فالأمل الإفادة عما يرى في ذلك.

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢٦ / ٥ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

علم ما جاء بخطاب سعادتكُم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٦٥٣. والموافق للسنة هو حمل الميت على أعناق الرجال كما هو المتعارف بين المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم، أما حمله على دابة أو غيرها من أدوات الحمل فمكروه؛ لأن فيه تشبيهاً للأموال بالأمتعة وهو منافٍ لإكرامهم، ولا ينبغي أن يصار إلى هذا المكروه؛ رفقا بالمشيعين الأحياء الذين لا يقومون بحمل الميت. نعم: إن كان البعد شاسعاً، والمشقة عظيمة، كما لو كان الميت في مصر الجديدة والدفن في قرافة الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- فإنه يسوغ حمل الميت في هذه الحالة على أداة من أدوات الحمل؛ لذلك العذر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ل

المسافة التي يجوز فيها حمل الميت على أداة من أدوات الحمل

المبادئ

١ - السنة هي حمل الميت على أعناق الرجال تكريماً، إلا إذا كان هناك بعد شاسع بين مكان الوفاة ومكان الدفن وكانت المشقة عظيمة فإنه يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل.

٢ - لا تقدير للمسافة بين محل الميت وبين المقبرة.

السؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ١٦ إبريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٦١٥٩ وبالمستخرج من محضر جلسة اللجنة الفرعية للجنة الجبانات المرافق له ونص الخطاب كالآتي:
أتشرف بأن أحيط فضيلتكم علماً بأنه بالنسبة لما سبق وروده نمرة ٥٧ فتاوى في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ بخصوص تشييع جنازة الموتى قد اجتمعت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة بديوان المحافظة اليوم، وبعد أن تناقشت فيه قررت ما هو واضح بالمستخرج المرفق طيه. فنرجو النظر والتكرم بالإفادة بما يرى قبل الموعد المحدد.

وصورة المستخرج نصها: «نظرت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المنعقدة بديوان المحافظة في يوم السبت ١٦ إبريل سنة ١٩٢٧ في موضوع تشييع جنازة الموتى إلى أقرب مسجد، وحمل النعش بعد ذلك على عربة أو ما شاكلها للمدفن؛ وذلك منعا لتحمل المشيعين كثيرا من العناء والمتاعب لسبب بعد المدفن، وقررت اللجنة بعد المناقشة أن تستوضح من فضيلة المفتي في المسافة

* فتوى رقم: ٣٦٥ سجل: ٢٩ بتاريخ: ١٨ / ٤ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

البعيدة بالكيلومتر بأن تجعل ما زاد عن كيلو واحد فيه المشقة محققة والعدر فيه واضح وخصوصا في أيام الصيف والأمطار، فضلا عما فيه من رجوع المشيعين على القدم من الغالب الكثير من الجماهير مما يضاعف المسافة والمشقة، هذا فضلا عن اتساع مناطق البنيان في مدينة مصر الآن، وأصبحت المقابر بعيدة جدا عن الأحياء التي أنشئت حديثا، مع ملاحظة أنه في الزمن الماضي كان لكل حي مقابر خاصة تجاوره أو بلبصقه مثل المقابر التي كانت بحي العتبة الخضراء وبجوارها حي قسم الموسكي، ومقابر معروف بجوار قصر النيل وكانت مخصصة لأحياء بولاق وعابدين وشبرا، ومقابر سيدي زينهم المخصصة لجهة قسم السيدة، وكان سكان هذه الأحياء كلها وما يماثلها لا يتحملون أي مشقة في دفن موتاهم، وغير خاف ما عليه الآن حالة المرور في مدينة مصر وشوارعها وخصوصا الرئيسية منها التي توصل للمقابر فإنها مزدحمة جدا بالترام والسيارات والعربات والحركة التجارية وما شاكلها مما يترتب عليه حوادث، فضلا عن شل حركة هذه المواصلات سواء كان للمارة أو المشيعين، في حين أن حالة الدفن في بلاد الأرياف الآن لا تكبد المشيعين أقل عناء؛ لعدم بعد قراياتها عن المساكن إذ تقدر المسافة بأقل من كيلومتر بكثير. وفي النهاية ترجو اللجنة من حضرة صاحب الفضيلة مولانا مفتي الديار المصرية أن ينور اللجنة بما اقترحت في هذا الصدد قبل اجتماعها يوم السبت القادم الموافق ٢٣ إبريل سنة ١٩٢٧ لإمكانها تقرير المصير في هذه المادة».

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتك رقم ١٦ إبريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٦١٥٩ وعلى المستخرج المرافق له، ونفيد أنه سبق لنا أن أبدينا رأينا فيما يختص بتشييع جنائز المسلمين بالفتوى نمرة ٥٧ المؤرخة ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦، وبيننا فيها أن السنة هي حمل الميت على أعناق الرجال تكريما له كما هو المتعارف بين المسلمين من صدر الإسلام إلى اليوم، ولا يصار إلى مخالفته وارتكاب المكروه إلا إذا كان هناك بعد

شاسع بين محل الميت وبين المقبرة التي يدفن فيها، وكانت المشقة عظيمة كما لو كان الميت مثلاً بمصر الجديدة والمدفن بقرافة الإمام الشافعي، فإنه في مثل هذه الحالة اتقاء لتلك المشقة يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل، ومطلوب الآن بإفادتكم تقدير ذلك بالكيلومتر، ولقد رأينا في كثير من الجنائز أن سار الشيوخ الذين يتجاوزون الثمانين من أعمارهم في تشييعها من محطة مصر أو محطة كُبري الليمون إلى قرافة الإمام الشافعي وإلى مسجد الرفاعي ولم يصبهم في ذلك نصب ولم تلحقهم مشقة؛ ولذا لا أوافق على التقدير الذي جاء في المذكرة المرسلة مع خطاب المحافظة.

وعلى الجملة فقد بينت المبدأ الشرعي فيما هو سنة وما هو مكروه، ومتى يصار إلى ارتكاب ذلك المكروه، وبذلك قمت بواجبي. والسلام عليكم.

ل

التركيبة والبناء على القبر غير جائز شرعا

المبادئ

- ١ - يحرم رفع البناء بتركيبة أو غيرها على القبر إذا كان ذلك للزينة، ويكره إذا كان للإحكام بعد الدفن، كما تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر.
- ٢ - الوصية بأن يطين القبر أو يوضع عليه قبة باطلة إلا في حالة ما إذا كان يخشى على الميت من سبع ونحوه فإن التطين في هذه الحالة يكون مباحا ولا شيء فيه.
- ٣ - الوصية بمبلغ لشراء تركيبة ووضعها على القبر باطلة، ويصرف المبلغ على الفقراء والمساكين إلا إذا كان بالوصية نص يقتضي الصرف إلى غيرهم.

السؤال

سأل أ. ح. د. في أن الست ع. ع. والدتنا وقفت وقفا، وقررت فيه أنه بعد وفاتها يعمل تركيبتا رخام من إيراد الوقف نضع إحدهما فوق قبرها، والأخرى فوق قبر المرحوم ع. د زوجها المتوفى قبلها وهو والدنا بمبلغ من ٣٠ جنيها إلى أربعين جنيها للتركيبتين الرخام. وبصفتي ناظرا للوقف ومكلفا بالقيام بتنفيذ هذه الوصية سمعت همسا من أحد حضرات القضاة الشرعيين بأن هذا محرم، وأنه غير جائز شرعا، وكيف يحصل التصريف في المبلغ الذي تقرر لهذا العمل؟

الجواب

اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر؛ لأنه بمنزلة البناء وهو منهي عنه لما في صحيح مسلم عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه». اهـ.

من الدر المختار وحاشيته رد المحتار وفي الفتاوى الهندية: «وإذا أوصى بأن يطين قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة، إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطين لخوف سبع أو نحوه». اهـ.

وبناء على ذلك فوضع التركيبتين لا يجوز شرعا، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذي عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء؛ لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التي عينها الواقف صرف إلى الفقراء. وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتي إلينا ما يقضي بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء. والله أعلم.

ل

حكم اتخاذ التابوت للميت

المبادئ

١ - يجوز اتخاذ التابوت للنساء عند الدفن تحرزا عن مسها، ويكره اتخاذها للرجل إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية.

السؤال

سأل م. ع. ط. قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة تريد بعد وفاتها أن توضع في صندوق، وتدفن فيه، فهل هذا يجوز شرعا أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

نص الفقهاء على كراهة اتخاذ التابوت -أي الصندوق- للميت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية يسرع فيها بلي الميت فلا بأس باتخاذها حينئذ، ويكون من رأس المال، وينبغي -أي يسن- أن يفرش فيه التراب، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره؛ ليصير بمنزلة اللحد. وهذا التفصيل فيما إذا كان الميت رجلا.

قال ابن عابدين في رد المحتار ما نصه: «ومفهومه أنه لا بأس به -أي باتخاذ التابوت- للمرأة مطلقا، وبه صرح في شرحه المنية، فقال: وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء -يعني ولو لم تكن الأرض رخوة- فإنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر». اهـ.

* فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢٣ / ٥ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وبهذا علم أنه على ما جاء في المحيط من استحسان المشايخ لاتخاذ التابوت
للنساء مطلقا يجوز ما تريده المرأة المذكورة بالسؤال.
هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

ما يشترط فيمن يلقن الميت

المبادئ

١ - لا مانع من تلقين الميت عقب دفنه، ولا تشترط شروط فيمن يلقنه غير أنه ينبغي أن يكون ممن يحسن صيغته، وهذا بالنسبة للكبير، أما الصبي فلا يلقن لعدم التكليف.

السؤال

جاء من محافظة مصر الكتاب الآتي:

بعد التحية والاحترام نحيط فضيلتكم علما أن لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المصدق عليها من وزارة الداخلية في ٤ مارس سنة ١٩٣٦ نصت بما يأتي: «يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلًا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزًا لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية». ورأت اللجنة قبل النظر في تنفيذ ما تقضي به هذه المادة إحالة نظر موضوع التلقين والملقنين على دار الإفتاء؛ لتفتي بما تراه في هذا الموضوع من الوجهة الشرعية. فرجو التكرم بالنظر، والإفادة بما يرى.

الجواب

اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ٣٥٨ المؤرخ ١٨ يوليو سنة ١٩٣٦ المطلوب به أن ننظر موضوع التلقين والملقنين؛ لتفتي بما نراه فيه من الوجهة الشرعية، ونفيد بأن موضوع الاستفتاء هو التلقين عقب الدفن، وقد أفادت دار الإفتاء محافظة مصر بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٢٢ بما قاله علماء الحنفية في هذا الموضوع، وذلك في عهد حضرة صاحب الفضيلة المفتي السابق الشيخ عبد الرحمن قراعة، وقد جنح فضيلته

* فتوى رقم: ٣٤١ سجل: ٤٢ بتاريخ: ١٦ / ٩ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إلى عدم المنع من هذا التلقين -تراجع فتواه المذكورة-، ونحن نوافق على ما جنح إليه.

وذهب جماعات من الشافعية إلى استحباب هذا التلقين، فقد جاء في المجموع للإمام النووي صفحة ٣٠٣ من الجزء الخامس ما نصه: «الرابعة: قال جماعات من أصحابنا -يعني الشافعية- يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان، ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً...» إلى أن قال ما نصه: «وسئل الشيخ عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره، ونعمل به قال: روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد، ويعمل أهل الشام قديماً. هذا كلام أبي عمرو. قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ثم ذكره النووي وقال بعد ذلك: قلت: وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «واسألوا له التثبيت»، ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانها قريباً. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن. وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلقن. والله أعلم». انتهت عبارة المجموع ملخصة.

وقد جاء في الجزء الخامس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي من الشافعية صفحة ٢٤٢ ما نصه: «ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن،

فيقال يا عبد الله ابن أمة الله... إلخ»، وقد استحبه أيضا بعض الحنابلة كما يتبين هذا من المغني والشرح الكبير من كتب الحنابلة

أما مذهب الإمام مالك فقد جاء في شرح الرسالة لأبي الحسن ما نصه: «وكذا يكره عنده -أي عند مالك- تلقينه بعد وضعه في قبره». اهـ.

ومما ذكرنا يعلم حكم التلقين عقب الدفن على المذاهب الأربعة. هذا ولم نجد في كتب الحنفية، ولا في غيرها اشتراط شيء فيمن يلقن الميت بعد الدفن، لكن الذي يظهر لنا أنه ينبغي أن يكون الملقن ممن يحسن صيغة التلقين. وبما ذكرنا علم الجواب عما هو مطلوب الإجابة عنه، وكتاب المحافظة مرافق لهذا.

ل

مأتم الأربعين

المبادئ

١- إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة، لا ينال منها الميت رحمة ولا ثوابا، ولا ينال منها الحي سوى المضرة، ولا أصل لها في الدين، وفيها تكرير للجزاء وهو غير مشروع.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

هذه الفتوى أصدرناها جوابا عن سؤال ورد إلينا عن طريق الأهرام الغراء بشأن بدعة مأتم الأربعين، وبيان ما يرجى وصول نفعه وثوابه إلى الميت من أعمال البر التي يعملها غيره له بعد وفاته، وقيدت بسجلات إفتاء الديار المصرية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ رقم ٣٧٧، ونشرت خلاصتها بالأهرام؛ ونظرا لحاجة الناس إليها وكثرة طلب صور منها صرحت بطبعها مع بعض تعليقات هامة عليها تمس الحاجة إليها عولت فيها على ما ورد من أحاديث الأحكام وما استنبطه أئمة الحديث والفقهاء منها، ولم أقصد إلى استقصاء المذاهب، ولا إلى تقرير مذهب الحنفية بخصوصه في كل بحث.

وقد اشتملت على البحوث الآتية: بيان أن إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة، ما يعمل لأجل الميت، أحوال الروح في البرزخ، الحياة في القبر، السؤال فيه ورأي ابن تيمية وابن القيم في ذلك، مذهب الحنابلة وصول ثواب جميع الطاعات للميت، رأي ابن تيمية وابن القيم في ذلك، الدعاء للميت والتصدق عنه، الحج

* فتوى رقم: ٦٥١ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

عن العاجز وعن الميت والمذاهب فيه، الصوم عن الميت والمذاهب فيه، قراءة يس للموتى وعند المقابر، مشهور مذهب الشافعية في العبادات البدنية المحضة ورأي متأخرهم في ذلك، تفسير آية ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...». مشهور مذهب المالكية في العبادات البدنية وقراءة القرآن للميت ورأي متأخرهم ورأي ابن رشد فيها، مذهب الحنفية وصول ثواب الطاعات كلها للميت، رأي الإمام القرافي، احتياط معقول له، حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن في المذاهب، فتوى للأستاذ الوالد في ذلك، زيارة القبور وآدابها. والله أرجو فضلاً منه وكرماً أن ينفع بها ويشب عليها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه أكرم مسؤول.

سنة حسنة:

١ - فتوى في الاحتفال بذكرى الأربعين، نشرت الأهرام الكلمة الآتية تحت هذا العنوان في عدد يوم الأحد التاسع من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ - ٢٧ من يوليو سنة ١٩٤٧، لقد ابتلاني الله بفقد الولد^(١) فصبرت واقتطع مني فلذة الكبد فما تبرمت، فله الحمد على نعمة الرضا بالقضاء ومنه وحده المثوبة وعظيم الجزاء، وقد تساءل أصدقائي عن ليلة الأربعين فأخبرتهم أن إحياءها على النحو المتبع بدعة مذمومة لا أصل لها في الدين، وأني مكثت فيها وفي غيرها من الأيام بما بيني وبين ربي من عمل يرجى ثوابه بمشيئته لمن افتقدته، ولهم مني مع عظيم الشكر أطيب التمنيات.

٢ - وعلى إثر ذلك ورد إلي السؤال الآتي فأجبت عنه بالفتوى المسجلة برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بدار الإفتاء، ونشرت الأهرام خلاصتها مع السؤال في عدد يوم الثلاثاء ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بالنص الآتي:

(١) توفي إلى رحمة الله في يوم الأربعاء ٢٩ من رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٨ من يونيو سنة ١٩٤٧ ولدي عبد الحميد الطالب بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول.

«مآتم الأربعين»

سؤال لفضيلة المفتي ورده عليه.

تلقينا من صاحب التوقيع الكلمة التالية: إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية، أتقدم بكل تجلّة واحترام إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية بمناسبة فتواه الحقّة في موضوع الاحتفال بذكرى الأربعين المنشورة في الأهرام راجيا أن يتفضل علينا بتبيان الأعمال التي يرجى ثوابها للميت كما جاء في كلمة فضيلته القيمة؛ لأنني ممن اتبع فعلا السنة الحسنة التي استنتها فضيلته في عدم إحياء ليلة الأربعين، رغم إجماع الناس عليها إجماعا باطلا، وأنتهز هذه الفرصة فألتمس من فضيلته أن يتكرم علينا بنشر ما يجمله الناس أو يتجاهلونه من أحكام الشريعة الغراء في المآتم وما يجري فيها من بدع وسخافات. أجزل الله أجر الأستاذ الأكبر وأنزل السكينة في قلبه الحزين، وأدام عليه نعمة الرضا بالقضاء، وله من الله أوفى الجزاء.

٣ - رد المفتي:

وقد أحالت الأهرام هذا الكتاب إلى صاحب الفضيلة المفتي فرد بالكلمة التالية، ونشرت الأهرام الخلاصة المشار إليها.

أما الفتوى فنصها ما يأتي:

الجواب

إقامة مآتم الأربعين بدعة مذمومة.

يحرص كثير من الناس الآن على إقامة مآتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مآتم يوم الوفاة، فيعلنون عنه في الصحف و يقيمون له السراقات ويحضرون القراء وينحرون الذبائح، ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ويلا من تخلف ولم

يعتذر، ويقيم السيدات بجانب ذلك مآتما آخر في ضحوة النهار للنحيب والبكاء، وتجديد الأسى والعزاء. ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء، فلم يكن من هدي النبوة ولا في عمل الصحابة ولا في المأثور عن التابعين، بل لم يكن معروفا عندنا^(١) إلى عهد غير بعيد، وإنما هو أمر استحدث أخيرا ابتداعا لا اتباعا، وفيه من المضار ما يوجب النهي عنه:

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم وغيرهم ظاهره أنه قرينة وبر، حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين. وفيه إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع في حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المآتم، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال، ومع هذا يقيمون مآتم الأربعين استحياء من الناس ودفعاً للنقد، وكثيرا ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة. وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع؛ لحديث «التعزية مرة»^(٢) لهذا وغيره من المفاسد الدينية والدينية أهبنا بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو ثبوة، بل لا ينال الحي منها سوى المصرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة أو دفع الملامة والمعرة، وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [الحشر: ٧].

٤ - ما يعمل لأجل الموتى:

أما الذي يعمل في هذا الموطن لا في خصوص الأربعين فهو ما فيه نفع للميت وثواب يرجى أن يصل إليه من غير أن يقترن به ضرر للحي أو ما لا يسوغ شرعا من الأعمال.

(١) أي عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة. فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.
(٢) كما في نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة القطر اليماني المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية على منتقى الأخبار للإمام المجتهد المطلق مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى بحران سنة ٦٥٢ وهو جد الإمام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية المشهور شيخ الإمام ابن القيم.

٥ - بحث في أحوال الروح الإنساني في البرزخ:

وقبل أن نبينه نمهد له بأنه ينبغي أن يعلم أن عالم الأرواح^(١) يختلف عن عالم المادة اختلافا كثيرا في أحواله وأطواره، فالروح يسلكها الله تعالى في البدن في الحياة الدنيا فتوجب له حسا وحركة وعلما وإدراكا ولذة وألما، ويسمى بذلك حيا، ثم تفارقه في الوقت المقدر أزلا؛ لقطع علائقها به؛ فتبطل هذه الآثار ويفنى هيكل البدن ويصير جمادا ويسمى عند ذلك ميتا. ولكن الروح تبقى في البرزخ^(٢) وهو ما بين الدنيا والحياة الآخرة من يوم الموت إلى يوم البعث والنشور حية مدركة^(٣) تسمع وتبصر وتسبح في ملك الله حيث أراد وقدر، وتتصل بالأرواح الأخرى وتناجيهما وتأنس بها سواء أكانت أرواح أحياء أم أرواح أموات، وتشعر بالنعيم والعذاب واللذة والألم بحسب حالتها، وما كان لها من عمل في الحياة الدنيا، وترد أفنية القبور^(٤) وتأوي إلى المنازل

(١) الروح الإنساني جسم نوراني لطيف مبدع من غير مادة سار في جوهر الأعضاء سريانا يشبه سريان الماء في النبات أو النار في الفحم لا يتبدل ولا يتحلل، وهو الحامل لصفات الكمال من العقل والفهم، وهو الإنسان في الحقيقة والمشار إليه بلفظ أنا دون الهيكل المخصوص القابل للزوال، وإلى هذا ذهب مالك وجمهور المتكلمين والصوفية والرازي وإمام الحرمين، واختاره ابن القيم، وقال إنه هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الصحابة وأقام عليه زهاء مائة دليل في كتاب الروح، وهناك مذاهب أخرى في معنى الروح، وكل ما يؤثر عن العلماء في ذلك إنما هو من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التي هي من باب الآثار والأحكام لا من قبيل الكشف عن الحقيقة الذاتية؛ لأنها مما استأثر الله بعلمه، فلا تحيط به عقول البشر؛ ولذلك لما سأل اليهود النبي ﷺ عن حقيقة الروح وكنهه امتحانا له وتعجيزا لم يجيبهم بها بل أجيبوا بقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي العلم بكنهه من شأنه تعالى وحده -المطالب القدسية وتفسير العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ قوله تعالى: ﴿وَسَسَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] - والروح لغة يذكر ويؤنث.

(٢) قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

(٣) في الإحياء لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى بطوس سنة ٥٠٥: «الحق الذي تنطق به الآيات والأخبار أن الموت انتقال وتغير حال، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد منعمة أو معدية، ومعنى مفارقتها له انقطاع تصرفها عنه، وكل ما هو وصف للروح بنفسها من إدراك وحزن وغم ونعيم وفرح يبقى لها بعد مفارقتها للجسد، وما هو وصف لها بواسطة الأعضاء كبطش باليد وسمع بالأذن وبصر بالعين يتعطل بموته إلى أن تعاد الروح إلى الجسد». اهـ. أما إدراكها المسموعات والمبصرات من غير آلة كإدراك الملائكة والجن فهو من جملة معارفها الثابتة لها بنفسها كما هو ظاهر.

(٤) في زاد المعاد لابن القيم «أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات، وروي أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده». اهـ.

وهي في كل ذلك لطيفة لا يجدها مكان، ولا يحصرها حيز، ولا ترى بالعيون والآلات كما ترى الماديات.

وقد يأذن الله لها وهي في عالم البرزخ أن تتصل بالبدن^(١) كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخيا خاصا لا كالاتصال الدنيوي، يشبه اتصال أشعة الشمس وأضواء القمر بالعوالم الأرضية وهو اتصال إشراق وإمداد؛ فيشعر البدن كذلك بالنعيم والعذاب ويسمع ويجيب بواسطة الروح، وقد لا يأذن الله لها بالاتصال بالبدن؛ فتشعر الروح بذلك كله شعورا قويا، ويستمر ذلك الشأن لها إلى ما شاء الله حتى يوم البعث والنشور. هذا هو مذهب جمهور أهل السنة وبه وردت الأحاديث والآثار.

٦ - الحياة في القبر والسؤال فيه:

وقد ورد فيها حديث سؤال القبر^(٢) ونعيمه وعذابه، وأن المعذب والمنعم فيه الروح والبدن معا، وحديث سماع الموتى وإجابتهم وحديث رد السلام على من سلم عليهم^(٣).

(١) ذهب أبو محمد ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ في كتاب المحلى إلى أنه لا مساءلة في القبر إلا للروح، وأنها لا تعود إلى الجسم بعد مفارقتها إلا يوم القيامة، ورد عليه العلامة ابن القيم في كتاب الروح بما دحض حجته.

(٢) عن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود، وأخرجه البزار والحاكم وصححه، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بها أحاديث كثيرة بلغت في دلالتها عليها حد التواتر ودليل على سؤال القبر، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما، وعن النبي ﷺ أن قوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نزل في عذاب القبر، وكان من دعائه -عليه السلام- لمن صل عليه صلاة الجنائز قوله: «وأعدّه من عذاب القبر». وقوله: «اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره»، وهل السؤال في القبر مختص بهذه الأمة أو عام لها ولغيرها، رجح الأول الحكيم الترمذي، والثاني ابن القيم، ومما ورد في ذلك حديث البراء بن عازب، وهو حديث متصل الإسناد مشهور رواه جماعة عنه، وأخرجه أحمد وأبو داود، وجمع طرقه الدارقطني في مصنف مفرد، وفي الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هجرية أنه لا بعد ولا تكبير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته.

(٣) في الصحيحين عن أبي طلحة قال: لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركي قريش أمر ببضعة =

واستقر رأي سلف الأمة على ذلك، ولا عبرة بمن ينكره، فإن شأن الأرواح يدق ويسمو عن مدارك المحجوبين بحجب المادة.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: «ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وقد تتصل به أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب». وقال في موضع آخر «واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاء في الآثار أنه يرى أيضا وأنه يدري بما يفعل عنده، فيسر بما كان

=وعشرين من صنائدهم فألقوا في القليب، ونادى الرسول بعضهم بأسمائهم «أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعد ربى حقا، فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». وأخرج أبو الشيخ حديثا قال فيه: «كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد -تكنسه- فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها وسأل عنه فأخبروه أنه قبر أم محجن التي كانت تقم المسجد، فصلى عليها، وقال: أي العمل وجدت أفضل؟ قالوا: يا رسول الله، أسمع؟ قال: ما أنتم بأسمع منها». وذكر النبي ﷺ أنها أجابته: «قم المسجد». وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه». وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ واللفظ للبخاري: «أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعدها، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا في الجنة، قال النبي: فيراهما جميعا، وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعه من يليه إلا الثقلين». اهـ. فالمتى يسمعون ويجيبون في قبورهم، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، واختاره الطبري، وابن قتيبة، وذهب آخرون إلى عدم سماع المتوفى لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. والجواب أن السماع المنفي عنهما هو سماع الانتفاع والقبول لا مطلق السماع؛ بدليل المقابلة في قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ [النمل: ٨١] أي سماع انتفاع وقبول وترتب عليه آثاره، وهذا لا ينافي السماع المثبت للمتوفى في الحياة البرزخية. قال الألويسي: «والحق أن المتوفى يسمعون في الجملة بأن يخلق الله في بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها متى شاء الله السلام وغيره، أو بأن يكون السماع للروح، ولا يمتنع أن تسمع بل أن تحس وتدرك بعد مفارقتها للبدن بدون وساطة قوى فيه، وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم كنهه، ولا كيفيته إلا الله تعالى بالبدن كله أو بعضه بعد الموت، وهو غير التعلق الدنيوي به، أجرى الله سبحانه عاداته بتمكنها من السمع وخلقها لها عند زيارة القبر، وعند حمل البدن إليه وعند الغسل». اهـ. وقال الشاطبي في الاعتصام: «إنه لا يصح تحكيم العادة الدنيوية المشاهدة في مثل هذا وتحكيمها على الإطلاق في كل شأن غير صحيح لقصورها». اهـ. وهذه شؤون لا تحيط بكنهها العقول، ولكنها في تناول القدرة الإلهية الشاملة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

حسنا ويألم لما كان قبيحا^(١) وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس». اهـ. وقد أوضح ذلك تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم في كتاب الروح^(٢) واستوعب هذا البحث وأفاض في بيانه والاستدلال عليه الأستاذ الوالد - رحمه الله - في كتاب المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية^(٣).

٧ - مذهب الحنابلة وصول ثواب جميع الطاعات للميت:

إذا علم هذا، فالصحيح كما قال ابن تيمية: «إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة - أي تطوعا بلا أجر -^(٤) كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة - راجع إلى العبادات المالية - وكما لو دعي له واستغفر له». اهـ.

وقال ابن القيم في كتاب الروح: «أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج». وقال في موضوع آخر: «والأولى أن ينوي عند الفعل أنها للميت، ولا يشترط التلفظ بذلك». اهـ.^(٥) وقد

(١) انظر الإحياء وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هجرية.

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الدمشقي الفقيه الحنبلي المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١، ولازم شيخه تقي الدين ابن تيمية وتوفي في رجب سنة ٧٥١، ومن مؤلفاته كتاب الروح وهو كتاب سلفي قيم وكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد.

(٣) هو العلامة الأصولي المنطقي البارع في المعقول والمنقول شيخ الشيوخ بالجامع الأزهر الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي الأزهري، ولد ببني عدي في ١٥ رمضان سنة ١٢٧٧ هجرية وتوفي بالقاهرة في سنة ١٣٥٥ / ١١ إبريل سنة ١٩٣٦، وكتابه طبع في سنة ١٣٥٠ بمطبعة السيد مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٤) زدنا هذا القيد أخذنا من عبارة ابن القيم الآتية، ولقول ابن تيمية: «ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال، فلا ثواب له، فأى شيء يهديه إلى الميت! وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم». اهـ بحروفه. ومثل القراءة في ذلك سائر العبادات البدنية إلا ما استثناه الفقهاء، رسالة شفاء العليل للعلامة الفقيه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي فرغ من تأليفها في الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ وسبأني للبحث بقية.

(٥) شفاء العليل وحاشية ابن عابدين على الدر المختار في بابي الجنائز والحج عن الغير.

ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني^(١) أن آية قرينة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئته تعالى، وأنه لا خلاف بين العلماء في الدعاء والاستغفار له والصدقة وأداء الواجبات التي تتأتى فيها النيابة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

٨ - الدعاء للميت والتصدق عنه:

وقد دعا النبي ﷺ لكل ميت صلى عليه^(٢) «وسأله رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»^(٣).

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية، صاحب كتاب المغني على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقني، وهو من أجلة الكتب الفقهية والعمدة في مذهب الحنابلة، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغني لابن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها، ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالفيتا حتى صارت عندي نسخة من المغني، وناهيك بالعز بن عبد السلام الذي اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق، وكانوا يلقبونه بسلطان العلماء، وقد أمر بطبع كتاب المغني بمطبعة المنار بمصر ملك الحجاز عبد العزيز آل سعود، كما ذكره العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار في مفتتح الجزء الأول من المغني.

(٢) في الدعاء أمران أحدهما: ابتهال الداعي إلى الله تعالى وتوجهه إليه، والثاني: طلب حصول أمر مرغوب فيه للمدعو له. والأول خاص بالداعي وله ثوابه، والثاني خاص بالمدعو له. ففي نحو اللهم اغفر له وارحمه يطلب الداعي من الله تعالى الغفران والرحمة للمدعو له، ويرجو حصوله له ونفعه به، وقد قال عليه السلام فيما رواه أبو داود: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». والأمر هنا للوجوب. وكما شرع الدعاء للموتى في صلاة الجنائز شرع الدعاء لهم عند زيارة القبور، وكان عليه السلام يعلم أصحابه ما يدعون به لهم إذا خرجوا لزيارتها، ويطلب منهم الاستغفار لهم. وفي زاد المعاد: «وكان الرسول ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، ويأمر من معه بالسلام عليهم والدعاء لهم، وكان يتعاهد أصحابه بزيارة قبورهم والسلام عليهم والدعاء لهم، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا» اهـ. وفي شرح المنهج: «أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها، وفيه أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب». اهـ، وحكى الإمام محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ في شرحه على صحيح الإمام مسلم: «الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت». اهـ.

(٣) عن عائشة . . . «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت - ماتت فجأة - وأراها لو تكلمت تصدقت. فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم». متفق عليه. وعن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال فإن لي مخرفاً - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء: بستانا - فإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها». رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي. وفي بدائع =

٩ - الحج عن العاجز وعن الميت:

«وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أبوك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

=الصنائع للإمام الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ «أن سعد بن أبي وقاص* سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي تحب الصدقة، أفأتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: تصدق» اهـ. قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها. وفي هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين بعد موتها بدون وصية منهما، ويصل ثوابها إليها. وحكى النووي في شرح مسلم الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه من غير تقييد بكونها من الولد. نيل الأوطار.

* كذا بالسجل، وفي بدائع الصنائع، والصواب «سعد بن عبادة». انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ط دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٢٧. (تراث الفتاوى)

(١) رواه أحمد والنسائي بمعناه، وعن ابن عباس قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم». رواه الجماعة. وفي الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميئوسا من قدرته على الحج المفروض. وقوله -عليه السلام- نعم. معناه حجني عنه أي قضاء عنه، فيفيد أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومختار السرخسي وجمع من المحققين. وقال في نيل الأوطار: «ولا يختص ذلك بالختعمية؛ لأن الأصل عدم الخصوص، ولا بالابن خلافا لمن ادعى أنه خاص به، قال في الفتح: ولا يخفى أن دعوى الاختصاص به جمود» اهـ. وعن ابن عباس «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجني عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، افضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري والنسائي بمعناه. وفي رواية لأحمد والبخاري بمثل ذلك، وفيها قال: «جاء رجل إلى النبي، فقال: إن أختي نذرت أن تحج ...»، وفي قوله: «نعم». دليل على أجزاء الحج عن الميت من الولد، وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره؛ بدليل قوله: «افضوا الله، فالله أحق بالوفاء». وفي قوله: «أكنت قاضيته» دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه منه، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته لله تعالى من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك، وفي الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث؛ لعدم استفصاله ﷺ للأخ هل هو وارث أو لا، وترك الاستفصال منه ﷺ في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول، وعن ابن عباس قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو أن أبك ترك ديننا عليه أفضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك». رواه الدارقطني، وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر. ويدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد حديث شبرمة، وهو ما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه. قال النووي في شرح مسلم: «ويؤخذ من حديث الخثعمية جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانة والهزم ونحوهما، وهو مذهب الجمهور سواء أكان العجز عن فرض أم نذر، وسواء أوصى به أم لا، ويجزئ عنه، وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. وحكي عن النخعي وبعض السلف أنه =

«وسأله رجل عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال:

نعم»^(١).

= لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك وإن أوصى به» اهـ. ولعل وجه هذا القول ما ذكره القرطبي من أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن أي لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. فيرجح ظاهر القرآن لتواتره، قال الشوكاني: «ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص» اهـ. والحق ما ذهب إليه الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة، وهو صريح في انتفاع الميت به وفراغ ذمته مما شغلها ووصول ثوابه إليه. والله أعلم.

(١) عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى». رواه مسلم. وعنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك». أخرجه الشيخان. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه. وروي نحوه عن ابن عباس «وهو تقرير لقاعدة عامة فيمن مات وعليه صوم واجب بأي سبب من أسباب الوجوب، وكذلك حديث ابن عباس الأول، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ فيه: «فدين الله أحق أن يقضى». وأما حديث ابن عباس الثاني فهو تنقيح على بعض أفراد العام وهو صوم النذر، فلا يصح تخصيصا ولا مقيدا لحديث عائشة، فاستفيد من هذه الأحاديث أن الولي يصوم عمن مات وعليه صوم واجب أي صوم كان -نذرا أو غيره- وجوبا كما قال ابن حزم، أو استحبابا كما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعي في القديم، وصححه النووي وقال: إنه المختار من قول الشافعي، وقال به من السلف طاوس والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور، وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية، والأوزاعي. وقال البيهقي: «هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أصحاب الحديث في صحتها». وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في النذر ولا في غيره، بل يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لما أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفا أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد». ولما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفا أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم». ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة. وقتيا ابن عباس وعائشة بهذا، وهو خلاف ما روينا مرفوعا من صوم الولي بمنزلة رواية الناسخ، ورده الشوكاني بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابي دون ما رآه، وما روي مرفوعا في الباب يرد ذلك كله. وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت إلا في النذر تمسكا بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس الثاني مقيد، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد من قوله في الحديث: «وعليه صيام» أي صيام نذر، وقد علمت الجواب عن ذلك مما سلف. أما في غير النذر فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لما روي عن ابن عمر موقوفا: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»، وعن عائشة قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه». وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان، فقال: «أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فصام عنه». وفرق في المغني بين النذر وغيره، وقال تفريعا عليه: «إن الصوم -أي في النذر- ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كان له تركة وإلا فلا شيء على وارثه، ولكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه فكذلك ههنا، ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه =

١١ - قراءة يس على الموتى وعلى المقابر:

وهذه أحاديث صحاح تدل على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الدعاء للميت والاستغفار والحج والصوم عبادات بدنية^(١). وقد أوصل الله ثوابها إلى

=وأجزأه؛ لأنه تبرع فأشبهه قضاء الدين عنه» اهـ.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالولي، فاختار النووي في شرح مسلم أنه القريب وارثا أو غير وارث، وقيل هو الوارث خاصة، وقيل العصبه خاصة. وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف في المال فيشمل الوصي ولو أجنبيا. كما ذكره ابن عابدين في الصوم، كما اختلفوا في أنه هل يختص الصوم بالولي أو لا؟ فقيل يختص به، ورجحه الشوكاني؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية في الحياة فكذلك بعد الموت إلا ما ورد فيه النص، فيقتصر عليه ويبقى الباقي على الأصل، وصححه النووي، وقال: إنه لو صام عن الميت أجنبي فإن كان بإذن الولي صح وإلا فلا، وزاد الإمام القسطلاني الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣: «أنه يصح الصوم عن الميت من الأجنبي إذا أذن له الميت أو الولي بأجرة أو بدونها». اهـ. وقيل لا يختص به بل يقبل من المتبرع ولو أجنبيا وهو صريح عبارة المغني وظاهر صنيع البخاري، وبه جزم أبو الطيب الطبري. وقال الحنفية: إن الولي يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوبا إن أوصى وجوازا إن لم يوص. فإن تبرع به جاز معلقا على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت والصلاة كالصوم في استحسان المشايخ، ولا يجوز أن يصوم الولي أو يصلي عن الميت؛ ليكون قضاء عما وجب عليه؛ لما قاله ابن عباس: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد». ولكن للولي وغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلواته للميت تبرعا بمثابة الصدقة لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو حجاً أو غيره. وروى الدارقطني «أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال النبي ﷺ إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك». وفي البدائع أن قوله -عليه السلام- «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد». إنما هو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في زيارة القبور وقراءة القرآن عليها والتكفين والصدقات والصوم والصلاة، وجعل ثوابها للأموات. ولا مانع في ذلك عقلا؛ لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسا. اهـ. وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٦٩ على متن الكنز للإمام النسفي: «والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي عند الفعل الغير أو يفعله لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم». اهـ، ومن هذا يظهر انتفاع الميت بحج غيره عنه ووصول ثوابه إليه وبإطعام غيره عنه؛ لأن في الإطعام برا بالمساكين وسدا لحاجتهم؛ ولذلك ثواب عظيم وما عمل ذلك إلا لأجل الميت فيصل إليه ثوابه لتسببه فيه في الحقيقة.

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج عبادة تؤدي بالمال والبدن معا، وقد عدّه المصنف من العبادات البدنية، فيحتمل أن يكون ذلك جريا على ما ذهب إليه بعضهم، ومنهم قاضي خان من أئمة الحنفية من أنه عبادة بدنية كالصلاة والصوم، والمال شرط الوجوب فقط، ويحتمل وهو الأقرب أن يكون المراد بالبدنية هنا ما يشمل المحضة كالدعاء والاستغفار والصوم وكذا قراءة القرآن والذكر وغير المحضة كالحج، فإنه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته، وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي، والقسم الثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة والصدقة، وقد نازع ابن حزم في الصوم فذهب إلى أنه عبادة مركبة كالحج من حيث الإمساك والإطعام في جبر ما نقص منه.

الميت فكذلك ما سواها مع ما تقدم من حديث ثواب القراءة، فقد ورد حديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها^(١).

١٢ - مذهب الشافعية في العبادات البدنية المحضنة:

وقال الشافعي: «إن الذي يصل ثوابه إلى الميت الدعاء والاستغفار والصدقة والواجب الذي يقبل النيابة كالحج وما عدا ذلك^(٢) لا يفعل عنه، ولا يصل ثوابه

(١) يشير ابن قدامة بهذا إلى قوله قبل هذا الفصل، وروي عن النبي ﷺ أنه قال «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات». وروي عنه عليه السلام «من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له». وإلى ما ذكره في باب ما يفعل عند المحتضر من قول أحمد: «ويقرؤون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب». وفي الشرح الكبير في هذا الباب: «ويقرأ عنده سورة يس؛ لما روى معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم». رواه أبو داود، وروي أحمد: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وأقرؤها على مرضاكم». وحديث معقل كما في نيل الأوطار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان وصححه، وأعله القطان، وضعف إسناده الدارقطني، وحمله ابن حبان على من حضرته الوفاة مجازا باعتبار ما يؤول إليه لا على الميت حقيقة، وردده المحب الطبري، وقال الشوكاني: «إن اللفظ نص في الميت وتناوله الحي المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا بقرينة». اهـ. وهذا الحديث مع ضعف إسناده يفيد بإطلاقه ومع إرادة المعنى الحقيقي للفظ الموتى استحباب قراءة يس على الموتى مطلقا، سواء كانت القراءة عند المقبرة أو بعيدا عنها. والحديثان الآخران يفيدان جواز قراءتها عند المقبرة، كما أفادت رواية أحمد قراءتها على المرضى ولا تنافي بينها، فتقرأ على المرضى وعلى الموتى مطلقا. وفي شرح الجامع الصغير للعزيمي وحاشيته: «أن إسناده ضعيف وأن يس تقرأ على المحتضر وعلى الميت جمعا بين القولين، وأن تخصيصها بالقراءة كما قال ابن القيم لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين». اهـ. ولتحصل للميت بركتها ليخفف عنه ما يجده. وقد ثبت في الصحيح اختصاص بعض آيات القرآن وسوره بفئات، كما في الفاتحة وآية الكرسي وآخر البقرة والإخلاص وغيرها، وبعد فإذا جازت قراءة يس عند المريض لتخفيف وطأة المرض عنه، وعند المحتضر لتخفيف سكرة الموت عنه، فلم لا تجوز قراءتها على من مات للتخفيف عنه أيضا، وأي فرق بين هذه الأحوال بعد أن ثبت بالسنة المستفيضة أن الروح حية باقية تشعر باللذة والألم، ولم يقل أحد بأن الحديث موضوع، وغاية ما قيل فيه أنه ضعيف الإسناد، وهو يعمل به في مثل هذا المقام. ونوط التخفيف بقراءة يس إنما هو من سعة الرحمة وعظيم الفضل الإلهي، كما نبط الشفاء بقراءة الفاتحة في حديث الرقية المشهور، وقد تكون الحاجة إلى ذلك بعد الخروج من دار العمل أشد وأعظم، ولا مانع من استعمال لفظ موتى في المحتضر والميت حقيقة جمعا بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز عند الشافعية أو في معنى يعمهما، وهو من انقطع الرجاء في حياته أو نحو ذلك؛ فيكون من باب عموم المجاز وهو جائز في الاستعمال باتفاق الأصوليين، ثم اعلم أن القراءة مطلقا إنما تجوز عند الحنفية وعند ابن تيمية وابن القيم إذا كانت تبرعا بدون أجر. والله أعلم.

(٢) أي وهو العبادات البدنية المحضنة ومنه قراءة القرآن لا يصل ثوابها إلى الميت، ولو فعلها تبرعا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقوله عليه السلام «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علمه أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم عن أبي هريرة، وذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إلى الميت ثواب شيء من العبادات مطلقا بدنية أو غير بدنية استدلالا بهذه الآية؛ لأنها ليست من =

إليه». اهـ ملخصاً. ونقل العلامة ابن عابدين في شفاء العليل وفي حاشيته على الدر

=سعيه، والجواب عنها:

أولاً: كما قال ابن حزم في كتاب الحج: «إن هذه الآية مكية اتفاقاً، وقد روي عن النبي ﷺ أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة في الحج عن العاجز؛ فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده، فجعل لهم ما سعى فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة» اهـ. وقال في كتاب الصوم: «إن الله الذي أنزل هذه الآية هو الذي قال لنبيه ﷺ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله أو رسوله بأنه من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك». اهـ. وحاصله أن الآية منسوخة أو مخصصة بما دلت عليه هذه الأحاديث من انتفاع الميت بحج غيره عنه وصومه عنه، وهما ليسا من سعيه وعمله، ولا فرق بين الحج والصوم في ذلك.

ثانياً: كما قال الكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ في فتح القدير إن الآية يجب تقييدها بما لم يبهه العامل للميت، وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، واشتهرت رواية هذا الحديث عن عدة من الصحابة؛ فيجوز تقييد هذه الآية به، وثبت ثبوتاً بلغ مبلغ التواتر أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به مثل حديث صلاة الولد وصيامه لوالديه مع صلواته وصيامه لنفسه، وحديث قراءة سورة الإخلاص وهبة أجرها للأموات، وقراءة يس على الموتى، وحديث «إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، ووصول ذلك إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه»، وثبت الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] واستغفار الملائكة للمؤمنين في قوله تعالى ﴿وَأَلْمَلَيْكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] وذلك قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهر الآية وبتقييدها بما لم يبهه العامل. اهـ ملخصاً. ومعنى الآية أنه ليس ينفع الإنسان في الآخرة إلا ما عمله في الدنيا ما لم يعمل له غيره عملاً وبهيه له، فإنه ينفعه كذلك، فمتى صلى أو صام أو تصدق أو أتى بأية قربة فجعل ثواب ذلك لغيره جاز، لا فرق بين أن تكون القربة عبادة مالية أو بدنية أو مركبة منها.

ثالثاً: كما في الألوسي وغيره أن انتفاع الميت بسعي غيره له مبني على إيمانه وصلاحه وهما من عمله وسعيه خاصة، فجعل عمل الغير نفس سعي الميت وعمله بهذا الاعتبار، وقد دل على بئانه على ذلك ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك». فقد أخبره الرسول بأن موت أبيه على الكفر مانع من وصول الثواب إليه وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه، وحاصل المعنى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فيه وهو ما باشره من عمل نفسه وما تسبب فيه بإيمانه من عمل غيره لأجله، وذلك يشمل كل قربة يعملها الغير لأجل الميت ويهب ثوابها له كما هو ظاهر. والجواب عن الحديث كما قال ابن حزم والزيلعي أنه لا يفيد إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه دلالة على انقطاع عمل غيره عنه أصلاً، ولا المنع من ذلك. قال ابن حزم: «وليس بصحيح ما قاله الفقهاء من أن عمل الأبدان لا يعمل أحد عن أحد، بل كل عمل أمر النبي ﷺ به أن يعمل المرء عن غيره وجب أن يعمل على الرغم من ذلك، وقياسهم العبادات البدنية على الصلاة قياس باطل؛ لاتفاقهم على جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فإذا أجازوا ذلك فليقس عليه سائر أعمال الأبدان، وكذلك قولهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه، قياس باطل بل يصلى عنه النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصله حتى مات لدخول ذلك تحت قوله ﷺ «فدين الله أحق أن يقضى». ولا فرق بين الصيام والحج فللمال مدخل في كل منهما، ففي الحج يجبره بالهدى والإطعام، وفي الصوم يجبره بالعتق والإطعام». اهـ.

أن مالكا والشافعي ذهبوا إلى أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن لا تصل إلى الميت بخلاف غيرها كالصدقة والحج.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: «إن مشهور المذهب -أي في تلاوة القرآن- محمول على ما إذا قرئ لا بحضرة الميت، ولم ينو الثواب له أو نواه، ولم يدع»^(١). اهـ. وفي شرح المنهاج من كتب الشافعية لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فيجوز بالأولى بما هو له، ويبقى الأمر موقوفا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجزئ في سائر الأعمال^(٢). اهـ. وفي المجموع للنووي سئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر، فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة ويستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضا فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت^(٣).

١٣ - مذهب المالكية في العبادات البدنية:

وفي الشرح الكبير، وحاشيته للعلامة الدسوقي المالكي في باب الحج، أن الصدقة والدعاء والهدى مما تقبل فيه النيابة عن الغير يصل ثوابه إلى الميت بلا خلاف، ويكون وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه في حصول الثواب

(١) انظر شفاء العليل، ويؤخذ منه أنه إذا قرئ القرآن بحضرة الميت ونوى القارئ الثواب له يصل إليه ثواب القراءة، ويؤيد ذلك حديث قراءة يس عند المحتضر، وكذلك إذا قرئ في غيبة الميت -أي عند القبر أو بعيدا عنه- ونوى الثواب له ودعا القارئ بأن يصل ثواب القراءة إلى الميت، وهذه الصورة هي ما في عبارة شرح المنهاج.

(٢) نيل الأوطار جزء ٤، فجميع أعمال الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت يصل إليه بمشيئة الله شأن كل دعاء ترجى استجابته.

(٣) فبين أن حكمة استحباب قراءة القرآن في المقابر أمران: رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن، ورجاء قبول دعاء القارئ له؛ لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة وفي هذا البيان جنوح إلى القول المشهور. وقد نقل النووي في الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعي أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كما ذهب إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء.

بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا تقبل فيها النيابة، وأما الحج عن الغير فيجوز مع الكراهة.

١٤ - قراءة القرآن للموتى عند المالكية:

واختلف في قراءة القرآن للميت فأصل المذهب كراهتها، وذهب المتأخرون إلى جوازها وهو الذي جرى عليه العمل، فيصل ثوابها إلى الميت، ونقل ابن فرحون أنه الراجح كما ذكره ابن أبي زيد في الرسالة، وقال الإمام ابن رشد: «محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته: اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولاً واحداً، وجاز من غير خلاف». اهـ. وعلى هذا ينبغي أن يقول القارئ قبل قراءته ذلك ليصل ثواب القراءة إلى الميت باتفاق أهل المذهب.

١٥ - مذهب الحنفية وصول ثواب الطاعات للميت:

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات^(١) ويصل ثوابها إليه^(٢) كما في الهداية والفتح والبحر وغيرها، وقد أطال بيان ذلك صاحب الفتح، وفيه روي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد

(١) أي إهداؤه له بأن يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب ما فعله من الطاعات لذلك الغير، ولا بعد في ذلك؛ لأن الذي يملك ثواب المؤمن وجزاءه هو الله وحده، والذي رتب الجزاء على الفعل هو الله وحده، والذي قدره ويضاعفه إن شاء هو الله وحده. فله أن يمنح الثواب للفاعل، وله أن يمنحه لمن جعله الفاعل له فضلاً منه ورحمة ولا معقب لحكمه، والمجعول له قد أهل نفسه لهذه المنحة بإيمانه وتصديقه وإقراره بالعبودية لله، فكان في المعنى ساعياً في هذا الفعل الذي جعل ثوابه له. وأما ما روي من أنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد فمحملة عدم خروج المنوب عنه من عهدة التكليف بفعل النائب؛ لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة، وهذا شيء غير جعل ثواب الصوم والصلاة للغير بحيث ينتفع به الميت كانتفاعه بالدعاء والصدقة، ومثلها قراءة القرآن تبرعاً وإهداء ثوابها للميت كما تقدم عن ابن القيم.

(٢) أي إذا فعل ذلك تبرعاً بدون أجر كما سيأتي.

الأموات». وعن النبي -عليه السلام- أنه قال: «اقرأوا على موتاكم يس». رواه أبو داود، وعن الدارقطني «أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك».

وعن أنس «أن النبي ﷺ سئل، فقال السائل: يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، هل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه». اهـ. وأما قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه في الفتح^(١).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «إن عموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد»^(٢) اهـ.

١٦ - رأي الإمام القرافي من أئمة المالكية:

وفي فروق العلامة القرافي المالكي في الفرق الثاني والسبعين بعد المائة أن أنواع القربات ثلاثة: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق الناس على أنه تعالى أذن في نقله للميت

(١) تقدم بيانه في الجواب عن استدلال الشافعية والمعتزلة بهذه الآية.

(٢) قال الشوكاني: «الحق أن عموم الآية مخصوص بالصدقة من الولد؛ لأحاديث الصدقة، وبالحج منه لحديث الخثعمية ومن غيره لحديث المحرم عن شبرمة، وبالصلاة من الولد لحديث صلاة الولد وصومه لوالديه مع صلاته وصومه لنفسه وبالصيام منه لهذا ولحديث صوم المرأة عن أمها ومن غيره لحديث صيام الولي، وقراءة يس من الولد وغيره وبالدعاء من الولد لحديث «أو ولد صالح يدعو له» ومن غيره لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ولحديث «استغفروا لأخيكم» وحديث «أفضل الدعاء للأخ». وكما تخصص الأحاديث المذكورة هذه الآية تخصص حديث أبي هريرة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وقيل يقاس على هذه المواضع غيرها؛ فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. اهـ ملخصا. وقيل يقتصر على ما ورد وإنما قلنا من غير الولد؛ لأن ما يفعله الولد قد يقال إنه من سعي الوالد؛ لحديث «ولد الإنسان من سعيه» فكل ما يفعله الولد داخل في الآية فلا حاجة إلى التخصيص، وظاهر أن هذه المخصصات منها ما ورد في عبادة بدنية ومنها ما ورد في عبادة مالية، ومنها ما ورد في عبادة مركبة منهما، فلا يتم الاستدلال بالآية والحديث للشافعية والمعتزلة. والله أعلم.

وهو القربات المالية كالصدقة والعتق، وقسم اختلف فيه هل فيه حجر أم لا؟ وهو الصيام والحج وقراءة القرآن^(١) فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي^(٢) وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة للميت، فمالك والشافعي يحتاجان بالقياس على الصلاة^(٣) ونحوها مما هو فعل بدني، والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن أحد، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ولحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له». واحتج أبو حنيفة وأحمد بالقياس على الدعاء، فإن الإجماع على وصول ثوابه للميت، فكذلك القراءة والكل عمل بدني، وبظاهر قوله -عليه السلام- للسائل: «صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك» -أي لو لديك- وبعد أن ناقش الدليلين قال: إن الذي يتجه، ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل للموتى بركة القراءة لا ثوابها^(٤) كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده.

١٧ - احتياط معقول:

ثم قال وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها فينبغي للإنسان ألا يهملها، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع، هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل^(٥) الذي اعتاد الناس عمله، ومن الله الجود والإحسان. هذا هو اللائق بالعبد.^(٦) اهـ.

(١) لم يرد الحصر كما هو ظاهر.

(٢) أي في المشهور في المذهبين وإلا فالمتأخرون من علماء المذهبين ذهبوا إلى حصول النفع للميت في هذه العبادات، ومنها القراءة ونفعها إما بوصول ثوابها أو حصول بركتها.

(٣) علمت أن الصلاة عن الميت مشروعة في منسك الحج عنه، وفي صلاة الولد عن والديه مع صلاته، كما في حديث الدارقطني، ومتى ورد النص كان هو المعول عليه.

(٤) يوافق رأي القاضي أبي الطيب من الشافعية.

(٥) قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. راجع في فضلها الصحيحين.

(٦) في هذا رد على من يضيق واسعا ويصعب سهلا، فإن فضل الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء، ولا حرج على الفضل الإلهي أن يجعل ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها، فإن أبو إلا التحجير والتضييق مع دلالة ما قدمنا من الأسانيد فلهم دينهم ولي دين.

والخلاصة في ذلك أن مذهب الحنفية والحنابلة وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل له ثوابها، ومذهب الشافعية في المشهور والمالكية في الأصل وصول ثواب القربات ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر، وقد علمت رأي المتأخرين من الشافعية والمالكية، وأن المختار عندهم وصول الثواب إلى الميت^(١).

١٩ - حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن:

غير أنه مما يلزم التنبيه له أن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت مقيد بما إذا كانت القراءة تطوعاً بدون أجر، كما ذكره ابن القيم^(٢) وأئمة الحنفية^(٣) سواء أكانت

(١) أي بالشروط السابق ذكرها.

(٢) وهو رأي ابن تيمية.

(٣) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن وتلاوته والفقه والأذان والإقامة والإمامة والوعظ والحج والعمرة والغزو والصلاة والصيام، وغير ذلك مما يعد في نفسه طاعة بمعنى أنه لا تجب الأجرة، ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها، والإجارة باطلة وبه قال الضحاك وعطاء والزهري والحسن البصري وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي، واستثنى المتأخرون منهم تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه تحريماً من ضياعه وترغيباً في حفظه وعليه الفتوى، وبعضهم استثنى أيضاً الأذان والإقامة والإمامة وتعليم الفقه والوعظ للضرورة، وبقي أخذ الأجرة على القراءة المجردة على الحظر؛ لعدم وجود الضرورة فيه، كما نصوا عليه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام. نعم، يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب هذه العبادات لغيره حياً أو ميتاً بدون استئابة ولا تأجير، فيرجى أن يصل ثوابها إليه، فإذا تبرع إنسان بقراءة القرآن للميت، وجعل ثوابه له جاز سواء كانت القراءة عند القبر أو بعيداً عنه، ففي وصايا الولولجية: «لوزار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن». اهـ. وفي خزائن المفتين: «ولو زار قبر صديق له فقرأ عنده لا بأس به». اهـ. وقد نقل عن الإمام القول بكراهة القراءة عند القبر وهو رواية والكراهة فيه يظهر أنها تنزيهية، وينبغي أن يعلم أن الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: قراءة القرآن تبرعاً وإهداء ثوابها إلى الميت.

والثاني: الاستئجار على القراءة للميت أو لغيره، والأول جائز والثاني ممنوع، فقد نصوا على أن التبرع بالقراءة وإهداء ثوابها للميت بمثابة الدعاء إذ القارئ يسأل الله أن يجعل الثواب للميت، ولا ضرر في ذلك، ولا نباهة فيه، ونصوا على أن القارئ للدنيا وهو الذي يقرأ لأجل الأجر لا ثواب له، والآخذ والمعطي آثم. شفاء العليل. وعند أهل المدينة يجوز أخذ الأجرة على التلاوة وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو النصر الفقيه وأبو الليث. مغني، ولعله لضرورة إحياء القرآن والحث على تلاوته، ولما ذكره ابن فرحون، ولحصول البركة بقراءته ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده». وقال النووي: =

القراءة من ولد الميت أم من غيره^(١). وأما الاستئجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند الحنفية وأجازته المالكية^(٢)، وذكر ابن فرحون أن جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القراءة لمن قرئ لأجله كالميت، وهو الراجح عندهم كما سلف.

٢٠ - فتوى للأستاذ الوالد في قراءة القرآن للميت ووصول ثوابها إليه:

وبعد تحرير هذا وقفت على فتوى للأستاذ الوالد - رحمه الله - وهو مالكي المذهب حررها في سنة ١٣٤٩؛ جوابا عن أسئلة وردت إليه جاء فيها ما نصه: «وأما قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيدا عنه، فقد اختلف العلماء في وصول الثواب إليه، والجمهور على الوصول^(٣) وهو الحق خصوصا إذا وهب القارئ بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت، وللقارئ أيضا ثواب لا ينقص من أجر الميت شيئا، والتفضيل^(٤) بين القراءة والصدقة بالنقود يختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير وحال المتصدق، واختلاف القراءة، وما يدفع للقراء من الأجر - بناء على رأي للمالكية في جواز أخذ الأجرة على القراءة - ومسألة الأجر والثواب قلة وكثرة موكولة إلى الله تعالى وفي يده يبسطها لأيها كيف يشاء، وقد ورد في كل ما يحث على فعله، وقد علمت أنه لا فرق في ذلك بين القرب والبعد؛ لأن الله تعالى هو المطلع على القارئ وإحسانه العمل وإخلاصه فيه، وعلى المتصدق وإخلاصه في صدقته، وهو المقدر لهذا وذاك. والقرب والبعد بين القارئ والمتصدق وبين الميت لا دخل له في وصول الثواب وعدم وصوله. وهناك هدايا كثيرة غير النقود يتصدق بها على الميت كالدعاء وجميع الارتفاقات المعاشية التي ينتفع بها

= «إن التقييد بالمسجد خرج مخرج الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به» اهـ.

(١) وسواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة منه.

(٢) أي في قول كما تفهمه العبارة الآتية.

(٣) وهو رأي الحنفية وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم والمتأخرين من المالكية والشافعية.

(٤) هذا جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بالقراءة والصدقة.

الفقراء من طعام وشراب ولباس ووقف أرض أو دار أو إسكان مستحق لذلك إذا قصد إهداء ثوابه لروح الأموات كالنقود سواء. والله أعلم». اهـ.

هذا ما اتسع له الوقت في الإجابة عن هذا السؤال. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

خاتمة: في زيارة القبور:

وزيارة القبور مستحبة للعة والاعتبار وتذكر الموت وأهوال الآخرة وانتفاع الموتى بالدعاء لهم ففي الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمته، فزوروا فإنها تذكركم الآخرة». رواه الترمذي وصححه، وأخرجه مسلم وأبو داود والحاكم. وفي حديث آخر أخرجه الحاكم «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت». وكان -عليه السلام- يزور قبور شهداء أحد كل حول مرة ويسلم عليهم ويزور قبور أهل بقيع الغرقد بالمدينة مرارا، ويسلم عليهم ويدعو لهم ويقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم وأحمد وابن ماجه. وكانت فاطمة تزور قبر عمها حمزة رضي الله عنه، وكان ابن عمر لا يمر بقبر إلا وقف عليه وسلم عليه. وفي زاد المعاد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، ويأمر من معه من أصحابه أن يقول: «السلام عليكم أهل الديار... إلخ». وكان يتعاهد الميت بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في الدار الدنيا. اهـ. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة، ولو في العمر مرة لورود الأمر بها، والزيارة مأذون فيها للرجال باتفاق، أما النساء فقليل بكراتها وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، وقال بعض الفقهاء إن كانت زيارتهن للاعتبار والترحم من غير بكاء وكن عجائز جاز، وإن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب كرهت تحريما. ومن آداب الزيارة أن يزورها الإنسان قائما مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت، وأن يسلم على أهل القبور ولا يمسح القبر ولا يمسه،

فضلا عن أن يستقبله ويدعو عنده قائما بما علم رسول الله أصحابه الدعاء به عند الزيارة، وأن ينصرف عقب ذلك. وقد كان ابن عمر يجيء إلى قبر الرسول فيقول: «السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي» وينصرف، وكذلك أنس بن مالك. ولا بأس أن يقرأ سورة يس؛ لحديث «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات». بحر. وأن يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة وآية الكرسي، وآخر البقرة من قوله تعالى ﴿ءَاْمَنَ الرَّسُوْلُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وسورة يس وتبارك الملك والتكاثر والإخلاص، ثم يقول: «اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أو إليهم». ابن عابدين. وفي المغني: ولا بأس بالقراءة عند القبر. وقد روي عن أحمد أنه قال: «إذا دخلتم المقابر فاقراءوا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر». اهـ. وفي رواية الإحياء: «إذا دخلتم المقابر فاقراءوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم». اهـ. وما روي عن أحمد من قوله إن القراءة عند القبر بدعة قد رجع عنه كما ذكره ابن قدامة الحنبلي، وأفضل أيام الزيارة يوم الجمعة، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده، وقد ذكر في زاد المعاد أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم. وروى محمد بن واسع أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، ولا يخفى أن وصول ثواب القراءة إلى الميت لا يتوقف على أن تكون حال الزيارة، بل يصل الثواب إليه مطلقا، وقد قال ابن القيم في كتاب الروح: «وأما قراءة القرآن وإهداؤها إلى الميت تطوعا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج». فكما أن ثواب الصوم والحج عنه يصل إليه وهما لا يكونان حال الزيارة كذلك يصل إليه ثواب القراءة مطلقا سواء كانت عند القبر أو بعيدة عنه، ويؤيد هذا ما سبق نقله عن كثير من الفقهاء وقول ابن القيم في زاد المعاد: إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة ينافي ما ذكره نفسه في كتاب الروح، وما ذكره غيره من الفقهاء خلا أبي حنيفة الذي روي

عنه القول بکراهة القراءة عند القبر، والذي ينبغي التعويل عليه ما ذكره في کتاب الروح وأي فرق بين قراءة القرآن له والصلاة والصوم والحج والدعاء والاستغفار له، وكلها طاعات يرجى من الله أن يجعل ثوابها للميمت إذا جعلها الفاعل له، ولا حرج على الله في فعله وفضله.

وجملة القول في الزيارة أنه يجب اتباع هدي النبوة في آدابها وتجريدها من المآثم حتى تقع في موقعها الشرعي.

اللهم اجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه وفقهنا في الدين ولا تحرمنا أجر العاملين واهدنا الصراط المستقيم.

وصل وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين.

تم تحرير هذه التعليقات بعونه تعالى في يوم الجمعة ١٣ من شوال سنة ١٣٦٦ - ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بيد الفقير إلى الله تعالى حسين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية.

ل

نقل الموتى من قبورهم

المبادئ

١ - نقل الموتى من القبور بعد الدفن وإهالة التراب عليهم بغير عذر شرعي لا يجوز بإجماع أئمة الحنفية طال مدة الدفن أو قصرت.

السؤال

نقل رفات الموتى من قبورهم إلى مقابر أخرى:

سئلت عن حكم الشريعة الغراء فيما يفعله بعض الناس من نقل الموتى من قبورهم بعد زمن طويل إلى مقابر أخرى أعدت لهم.

الجواب

إن نقل الموتى من القبور بعد الدفن وإهالة التراب عليهم بغير عذر شرعي لا يجوز بإجماع أئمة الحنفية طال مدة الدفن أو قصرت؛ للنهي عن نبش القبر، والنبش حرام حق لله تعالى لما فيه من المثلة بهم وانتهاك حرمتهم، أما قبل إهالة التراب عليه فيجوز إخراجه، وقد نصوا على أن الميت لا يخرج من قبره بعد إهالة التراب عليه بمدة قصيرة أو طويلة إلا لحق آدمي، كما إذا دفن في أرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة ولم يرص المالك ببقائه فيها، وكذلك لو أصاب أرض المقبرة فساد لغلبة المياه أو الرطوبات عليها ورغب الناس عن الدفن بها، فإنه يجوز نقل الموتى منها وبه أفتى ابن عباس كما ذكره الطهطاوي عن المضمرة ونص عليه في الفتاوى الهندية آخر كتاب الوقف، وكذلك لا يجوز نبش القبر إلا لحق آدمي كما إذا وقع فيه مال للغير أو دفن مع الميت مال أو كفن بثوب مغصوب، ولا يجوز نبش القبر وإخراج الميت منه لحق الله تعالى، كما إذا دفن وأهيل عليه التراب بدون غسل

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أو تكفين أو صلاة عليه أو يوسد على غير يمينه أو إلى غير القبلة كما في المسوط والبدائع وفتح القدير والتبيين والبحر والدر المختار وفي الفتح: «واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها، فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجوز شذاذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه». اهـ.

وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى عدم جواز النيش والإخراج إلا لحق آدمي أو لحق الله فأجازوا نبش القبر؛ لغسل الميت، أو توجيهه إلى القبلة إذا كان قد دفن بدون غسل أو وضع إلى غير القبلة إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك وهو قول الشافعي ومالك وأبي ثور، وكذلك أجازوا نبشه لتكفين الميت إذا دفن بلا كفن، وقيل يترك على حاله لستره بالتراب وأجازوا نبشه للصلاة عليه إذا دفن ولم يصل عليه، وقيل لا ينبش ويصلى على قبره، واختاره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. اهـ. فإذا لم يكن هناك حق للآدمي أو لله لا يجوز نبش القبر، ولا إخراج الميت منه بعد إهالة التراب عليه. اهـ ملخصاً، وذهب الشافعية، كما في المجموع للنووي إلى أنه لا يجوز نبش القبر بغير سبب شرعي باتفاق أئمتهم، ويجوز بالأسباب الشرعية، كما إذا بلي الميت وصار تراباً ولم يبق له أثر من عظم وغيره، أو دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيهما، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب أو حرير أو في أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال على ما في ذلك من التفصيل والخلاف، ونقل الماوردي في الأحكام السلطانية: «أنه يجوز نقل الميت إذا لحق القبر سيل، أو نداوة». اهـ ملخصاً، وذهب المالكية كما في الشرح الكبير للعلامة الدردير وحاشية الدسوقي إلى أن نبش القبر حرام ما دام فيه شيء من عظام الميت، واستثني من ذلك مسائل:

الأولى: أن يكون قد كفن في ثوب مغصوب، وشح رب الثوب به، ولم يتغير الميت.

الثانية: أن يدفن في أرض مملوكة للغير بدون إذنه، ويأبى صاحبها بقاءه فيها.

الثالثة: أن ينسى معه مال له أو لغيره على تفصيل في ذلك.

الرابعة: أن تقضي الضرورة بدفن غيره معه فيفتح القبر لذلك.

الخامسة: أن يكون النباش لنقل الميت إلى مكان آخر، وقد اشترطوا لجواز نقله من قبره إلى قبر آخر ثلاثة شروط: أن لا يتفجر حال نقله، وأن لا تنتهك حرمة، وأن يكون النقل لمصلحة، فإذا تخلف شرط منها كان النقل حراما، ومثلوا للمصلحة المسوغة للنقل بعد الدفن بأن يخشى أن يأكله البحر. اهـ ملخصا.

الأحاديث الواردة في إخراج الموتى من قبورهم:

١ - روى البخاري في صحيحه في باب هل يخرج الميت من القبر أو اللحد لعله عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرة فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه»، وفي رواية عنه قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه». اهـ.

٢ - وروى عن جابر في الباب قال: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة، وفي رواية عنه فدفن معه آخر في قبر، ولم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه - وهنية بضم الهاء وتشديد الياء مصغر هنا يريد غير أثر يسير غيرته الأرض في إذنه» وفي رواية أبي داود عن جابر قال: «دفن مع أبي رجل، وكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد سبعة أشهر، فما أنكرت منه شيئا، إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض»، وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر أن حديث جابر الأول يدل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من

زيادة البركة له، وحديثه الثاني يدل على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله: «فلم تطب نفسي». اهـ ملخصاً، وفي عمدة القاري للإمام العيني: «إن في الحديث الأول إخراج الميت من قبره لعله وهي إقماص النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه الذي يلي جسده، وفي الحديث الثاني بروايته إخراجاً أيضاً لعله، وهي تطيب قلب جابر ففي الأول: الإخراج لمصلحة الميت، وفي الثاني: لمصلحة الحي، ويتفرع عن هذين الوجهين جواز إخراج الميت من قبره إذا كانت الأرض مغصوبة أو ظهرت مستحقة أو ملكت بالشفعة». اهـ ملخصاً، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «في الحديث الأول: دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة له ونحوها، وفي الحديث الثاني دليل على جواز نبش القبر لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله: «فلم تطب نفسي»، ولكن هذا إن ثبت أن النبي -عليه السلام- أذن له بذلك أو أقره عليه، وإلا فلا حجة في فعل الصحابي». اهـ، وفي الحديث الأول أبحاث، البحث الأول: في أنه ليس في هذه الحادثة نبش للقبر؛ لأن قول جابر في الرواية الأولى: «بعد ما أدخل حفرة» قد بيّن المراد من قوله في الرواية الثانية: «بعد ما دفن»، وأن المراد بالدفن معناه المجازي وهو مجرد تدليته في الحفرة لا مواراته بالتراب، كما أشير إليه في الفتح فكان إخراجهُ بأمر الرسول قبل إهالة التراب عليه فليس في القصة نبش القبر بعد الدفن والمواراة بالتراب، والفرق بين الحالتين ظاهر، فإنه وإن كان في كل منهما إخراج الميت بعد إنزاله في الحفرة إلا أنه قبل إهالة التراب عليه لا تزال الحفرة منكشفة ولا يزال الميت بين أيدي الناس وتحت أعينهم فلم يدفن ولم يقبر حقيقة ولا يسمى إخراجهُ في هذه الحالة نبشاً للقبر أو للميت لغة أو عرفاً، أما بعد إهالة التراب عليه وفراغ أيدي الناس منه وطمّ الحفرة بالتراب فذلك هو الدفن الحقيقي ويسمى إخراجهُ منها نبشاً للقبر أو الميت لغة وعرفاً، ففي القاموس: «النبش: إخراج المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النبش»، وفي اللسان:

«نبش الشيء ينشئه نبشا استخراج بعد الدفن، والدفن: الستر والموارة». اهـ، وفي عمدة القاري: «إذا وضع في اللحد ولم يغسل قال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينبغي أن ينش، وبه قال أشهب، وكذلك إذا دفن بغير صلاة بل يصلى على القبر اللهم إلا أن لا يهال عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه، نص عليه الشافعي لعله المشقة، وأنه لا يسمى نبشا». اهـ. وفي المجموع للإمام النووي في بحث دفن المسلم قبل الصلاة عليه: «إنه لا يجوز نبش القبر للصلاة عليه إذا دفن بدونها بل تجب الصلاة عليه في القبر، وهذا إذا دفن وأهيل التراب عليه، فأما إذا أدخل اللحد ولم يهال عليه التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الإمام الجويني في الفروق عن نص الشافعي f ، والفرق بين الحالتين من وجهين أحدهما: قلة المشقة وكثرتها. والثاني: أن إخراجة بعد إهالة التراب عليه نبش على الحقيقة وهو ممنوع، وقبل أن يهال ليس بنبش». اهـ. فلا دلالة في الحديث على جواز نبش القبر وإخراج الميت منه بعد مواراته بالتراب؛ لعدم حصول ذلك في هذه الحادثة، وغاية ما يدل عليه الحديث جواز الإخراج قبل المواراة إذا كان في ذلك مصلحة، فقول الحافظ ابن حجر: إنه يدل على جواز الإخراج من القبر إذا كان في نبشه مصلحة غير سديد وكان الأولى أن يقول: إذا كان في إخراجة مصلحة، كما عبر به العيني والشوكاني ولا ينبه بالأدنى على الأعلى، فلا يدل جواز الإخراج قبل المواراة على جوازه بعدها، هذا وقد أشار في الفتح إلى أن البخاري أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص. اهـ. أي يمكن حملها على أنها حادثة خاصة فلا تصلح أصلا يستنبط منه حكم كلي، ولم يبلغنا أنه - عليه السلام - فعل ذلك في غيرها. والله أعلم.

البحث الثاني: في القميص الذي كفن فيه عبد الله بن أبي: كان عبد الله بن أبي كسا العباس عم النبي ﷺ قميصه لما أسر ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان طويلا فأعطاه قميصه ولما مرض في شهر ذي القعدة من السنة التاسعة من الهجرة بعد غزوة تبوك عاده النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله، إن مت فاحضر غسلني،

وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه، وصل عليّ، واستغفر لي، وفي رواية فامنن عليّ فكفني في قميصك، وصل عليّ. رواه البخاري عن ابن عباس، ولما احتضر جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده، وتصل عليه. وفي حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له فأعطاه قميصه؛ ليكفن فيه، فقال: آذني -أعلمني: أمر من آذن إيذاناً- أصلي عليه، وفي رواية أنه قال: يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، وقوله فأعطاه قميصه معناه أنه وعده بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً؛ لتحقيق وقوعها، وكان أهله خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله -عليه السلام- فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرتة فأمرهم بإخراجه؛ إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص، والصلاة عليه فأخرجوه فنفت في جلده من ريقه، وألبسه قميصه الذي وعد به وهو الذي يلي جسده الشريف، فكان إخراجه لإلباسه القميص إنجازاً لعدته به كما هو اللائق بمقامه الشريف فلا خلاف بين قول جابر: وألبسه قميصه -أي بعد إخراجه من القبر-، وقول ابن عمر: فأعطاه قميصه؛ ليكفن فيه -أي قبل إنزاله أولاً في القبر-؛ لحمل الإعطاء في رواية ابن عمر على العدة به لا على حقيقته، أما المعطى حقيقة فهو قميص واحد، وهو الذي ألبسه الرسول له بعد إخراجه من القبر، وقد جمع ابن الجوزي بين الحديثين بأنه يجوز أنه -عليه السلام- أعطى ولد عبد الله أحد قميصيه أولاً فكفن والده فيه كما يفيد حديث ابن عمر، ثم لما حضر الرسول وأخرج الميت من القبر ألبسه قميصه الثاني بسؤال ولده كما يفيد حديث جابر، ولكن هذا غير سديد؛ لأنه لا موجب لإعطاء الرسول قميصين لتكفين هذا الميت، وما ذكر سبباً للإعطاء يكفي في تحقيقه إعطاء قميص واحد وهو المعروف في مثل هذا المقام.

البحث الثالث: في سبب إعطاء القميص: والسبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه عبد الله بن أبي بن سلول إما المكافأة على الصنعة كما في الصحيح عن سفيان بن عيينة أن الصحابة كانوا يرون أنه -عليه السلام- ألبسه قميصه مكافأة له بما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله. اهـ، وهو رأي الأكثر كما ذكره العيني، وإما جريه -عليه السلام- على سننه القويم؛ فقد كان لا يرد سائلا، ولا يخيب طامعا، وقد سئل أن يمن عليه بقميصه فمنَّ به عليه، وكان منعه مخلا بكرمه عليه السلام، وإما رجاء أن يسلم من قومه الجم الغفير، فقد كان من سادات الخزرج وكان يتبعه منهم عدد كثير، فلما بدا منه ما بدا وأجاب الرسول إلى سؤاله أسلم منهم يومئذ ألف.

وروى قتادة أنه -عليه السلام- قال: «وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه». وقد حقق الله رجاءه، فأسلم ألف من الخزرج، وقد أشار إليه الحافظ في شرح قول البخاري في الترجمة باب الكفن الذي يكف أو لا يكف حيث نقل عن بعضهم جواز ضبط كلمة يكف بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، وأن معناه ألبس الرسول قميصه عبد الله بن أبي سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة. اهـ. وإما تطيب قلب ابنه وكان صحابيا بدريا حسن الصحبة صادق الإيمان كما أشار إليه القسطلاني بقوله: «وتكفينه فيه وإن علم عليه السلام أنه لا يرد عنه العذاب؛ لأن ابنه قال: لا تشمت به الأعداء، وروى أحمد عن قتادة أن ابنه قال: يا رسول الله، إن لم تأتني لم يزل يعير به». اهـ. وإما الأخذ بظاهر الحال كما أشار إليه الحافظ، فإن ابن أبي قد تظاهر بالإسلام وطلب من الرسول في احتضاره أن يعطيه قميصه؛ ليكفن فيه، وأن يستغفر له، ويصلي عليه مظهرا رجاءه التبرك به ودفع العذاب عنه بسببه، ولا يدري ما في دخيلة نفسه، فقد يكون ذلك غرضه، وقد يكون غرضه الخفي دفع المعرفة عن نفسه وأهله وعشيرته، فأجاب الرسول إلى سؤاله على حسب ما أظهر

من حاله، وهناك سبب آخر أشار إليه الحديث وهو رجاء حصول زيادة البركة له، وذلك أنه -عليه السلام- حين أخرجه نث في جلده من ريقه الطاهر، والنث هو التفل مع شيء من الريق، والظاهر أنه لرجاء الرسول حصول البركة له فقد كان ريقه -عليه السلام- بركة وشفاء، وفي الصحيحين من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نث في كفيه بقل هو الله أحد، والمعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده». اهـ. وقد اقترن بالنث إلباسه قميصه الشريف الذي يلي جسده، فدل على أن الغرض منه حصول زيادة البركة له بعد أن حصل له أصلها بالنث، ولذلك ذكر الشراح أن إخراجه من قبره وإلباسه القميص كان لمصلحة تتعلق به من زيادة البركة له. اهـ. وفي التلويح ما يفيد أنه -عليه السلام- صلى عليه رجاء التخفيف عنه. اهـ. فيجوز أن يكون النث وإلباسه القميص لذلك أيضا، ويجوز أن يكون بعض هذه الأسباب أو كلها داعيا إلى إعطاء القميص ليكفن فيه كما تشير إليه عبارة الخطابي الآتية: «وقد تبين من هذا الحديث، ومما ورد في الصحيح أنه -عليه السلام- عاد ابن أبي في مرضه الذي توفي فيه، وكفنه في قميصه الذي يلي جسده بعد أن نث من ريقه في جلده، وصلى عليه صلاة الجنائز وفيها دعاء واستغفار له، وقام على قبره، فما هي الحكمة في ذلك مع علمه ﷺ بنفاقه بل بأنه رأس المنافقين وحليف اليهود بالمدينة وأنه كان أكثر من أوضع في الفتنة وأشاع الإفك حتى همَّ بقتله عمر بن الخطاب f؟ والجواب - كما يؤخذ من القسطلاني-: «أن مثل هذا وإن كان لا يفعل إلا مع مسلم - وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك - لكنه عليه السلام اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام، وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]». اهـ. وقال الخطابي: إنما فعل النبي معه ما فعل؛ لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين، ولتطيب قلب ابنه عبد الله الرجل الصالح، ولتأليف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح

لكان سبة على ابنه وعارا على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهمى وتبعه ابن بطال في ذلك. اهـ. وأفاد الحافظ أنه -عليه السلام- كان يجري ظاهر أحكام الإسلام على المنافقين الذين أظهروا الإسلام وإن أبطنوا الكفر ولا يجابهم بما أضمرُوا في سرائرهم، ولذلك لما قال له عمر في شأن ابن أبي: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال له: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، ولما بلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه - عليه السلام - يريد قتل أبيه لما بلغه عنه، قال له: إن كنت فاعلا فمُرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال عليه السلام: «بل ترفق به وأحسن صحبته»، فكان بعد ذلك إذا أحدث حدثا كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: «كيف ترى»، فترك الرسول أمر سرائرهم لعلام الغيوب، وعاملهم بالظاهر من أحوالهم، فكان يواسيهم ويتألفهم ويعفو عنهم ويصفح عن مساءتهم، وكان في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويصفح عنهم، ثم أمر بقتالهم فاستمر صفحه وعفوه عن المنافقين لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، فلما تم الفتح ودخل المشركون في الإسلام أفواجا وقلَّ عددهم وذَلَّ جمعهم أمره الله بمجاهدة المنافقين وحملهم على حكم مُرِّ الحق ولا سيما أن ذلك الذي فعله الرسول مع ابن أبي كان قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم. اهـ، على أنه وقد أظهر ابن أبي ما أظهر في الوقت الذي يتوب فيه العاصي ويؤمن فيه الكافر لا يمكن القطع بحاله وسريرة نفسه إلا بوحي من الله، ولم يوح إلى الرسول بشيء فيه خاصة في هذا الوقت، فساغ أن يفعل معه ما فعل تغليبا لجانب ظاهر الحال، فألبسه قميصه، ونفت في جلده، وصلى عليه، وقام على قبره إلى أن نهي عن الأخيرين بعد ذلك فانتهمى، وأما الأولان فلم ينه عنهما، ومع ذلك لم يبلغنا أنه عليه السلام قد فعل ذلك مع ميت غير ابن أبي لا قبله ولا بعده، ومن هذا يترجح ما أشار إليه في الفتح من أن الحادثة خاصة. والله أعلم.

الحديث الثاني: أما حديث جابر الثاني فظاهر منه أن السبب الذي حمله على إخراج أبيه من قبره بعد ستة أشهر من دفنه أن نفسه لم تطب أن يتركه مع آخر في قبر واحد، وقال - كما في رواية أبي داود -: وكان في نفسي من ذلك حاجة - أي من دفن آخر مع أبيه في قبر واحد - فإذا ثبت أن النبي - عليه السلام - أذنه في إخراجة أو أقره عليه كان دليلاً على جواز إخراج الميت من قبره لمصلحة تتعلق بالحلي وهي هنا تطيب قلب جابر، وإلا فهو عمل صحابي لا حجة فيه كما تقدم عن الشوكاني، وقال الحافظ: إن قصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع. اهـ. ووالد جابر هو عبد الله بن عمرو الأنصاري وكان أول قتيل من المسلمين يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء»، وقال: «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد»، وفي رواية لأحمد في مسنده أن رسول الله أمر بهما فجعلوا في قبر واحد، وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ قال حين استشهدا: «اجمعا بينهما فإنها كانا متصادقين في الدنيا»، فكان دفنهما معا في قبر واحد بأمره ﷺ، ودفن الرجلين فأكثر ابتداء في قبر واحد لا يجوز إلا للضرورة كما ذكره النووي والقسطلاني والعيني وغيرهم؛ ففي الصحيح عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين في قتلى أحد»، وروى هشام بن عامر الأنصاري: أن الأنصار جاؤوا النبي ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا جهد، قال: «احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» وعن ابن عباس قال: شكوا إلى النبي ﷺ القرح يوم أحد، فقال: «احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآنا»، وإليه ذهب أشهب من المالكية وهو مذهب الشافعية والحنفية، وقال المرغيناني: إن وقعت الحاجة إلى الزيادة فلا بأس أن يدفن الخمسة في قبر واحد، وهو إجماع. اهـ. ومن الضرورات المبيحة لجمع أكثر من واحد في قبر واحد كما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهم. اهـ. أما في غير حالات الضرورة فالمستحب أن يفرد كل ميت بقبر، فلعل جابرا لم يطب نفسا بعد زوال حالة الضرورة وإمكان إفراد أبيه بقبر أن يبقيه في قبر واحد

مع غيره، فاستأذن الرسول ﷺ في إخراجهم من القبر ودفنه وحده في قبر آخر فأذنه بذلك تطيباً لقلبه حيث رغب في أمر مستحب شرعاً في حالة الاختيار وهو دفن الميت في قبر على حدة، والقرينة على حصول الاستئذان ما عرف عن جابر من شدة الحرص على متابعة الرسول وأنه يبعد كثيراً على مثله في جلالته قدره أن يقدم من تلقاء نفسه على نقض ما أبرمه الرسول، ويختار لأبيه غير ما أمر به الرسول في أمره، فيؤخذ من هذا الحديث جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر في مثل هذه الحالة التي ترجع المصلحة فيها إلى الحي إذ لا ضرر على الميت من بقاءه مع غيره في قبر واحد كما قالوا، ويدل بالأولى على جواز النقل لمصلحة تتعلق بالميت ابتداءً كما إذا لحق القبر سيل أو رطوبة شديدة، ولذلك استدل به الإمام النووي في المجموع على صحة القول بجواز نبش القبر إذا لحقه سيل أو نداوة، وذكر أن عائشة بنت طلحة أخرجت أباهما من قبره بعد ثلاثين سنة لما لحقه من النز: ما يتحلب من الأرض من الماء، ولحوق ذلك بالقبر مظنة ظهور جسم الدفين منه، وفيه مع ذلك ما لا يخفى من انتهاك حرمة فجاز نقله في هذه الحالة التي تتعلق المصلحة فيها بالميت ابتداءً وإن كان يشوبها مصلحة للحي لما استقر في الطباع من التأذي منه، وعلى ضوء هذه الأحكام نظر في نقل عظام الموتى من قبورهم إلى تلك المقابر الفخمة التي أعدت لهم بعد دفنهم بالأموال الوفيرة من الخزانة العامة، هل هو جائز شرعاً أو لا؟ والذي لا شك فيه أن هؤلاء قد دفنوا في قبور صالحة للدفن لم يمسهما سوء ألبتة فلم يكن الباعث على نقلهم فيها أمراً راجعاً إليها، وإنما هو الرغبة في تمجيدهم وتخليد أسمائهم بإنشاء مدافن لهم خاصة فخمة المنظر شاهجة البناء في وسط المدينة والعمران لا بين مقابر العامة في الصحراء مكافأة لهم على ما قدموا لأمتهم من خير وما أسدوا من فضل وحضا لغيرهم على التأسي بهم والسير على سننهم فينقلون إلى هذه المدافن بعد إتمامها تحقيقاً لهذا الغرض لا غير، أما تخليد الذكرى فسيبيله المشروع أعمال صالحة يعملها الإنسان في حياته ابتغاء مرضاة الله وطلباً لمثوبته تنفع الناس عامة فتفرج كربهم وتكشف ضرهم وتهدي ضالهم وترشد غويهم

وتؤاسي عليهم وتؤاسي فقيرهم فتبقى بها الذكرى ويدخر بها الثواب في الأخرى
ومؤسسات خيرية عامة يقيمها بعده من يرجو رحمة الله له ودوام حسن الأحدث
عنه وجميل الذكرى له ومكافأته على ما قدم من خير ويدعو الله أن يجعل له ثوابها
فيخلد بها اسمه في المصلحين ويحيي بها ذكره بين العاملين. وللإنسان أن يجعل
ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، وأما إقامة هذه المدافن الفخمة والهياكل
الضخمة فعمل غير مشروع وما ينفق فيه من الأموال ضائع بلا جدوى ولا نفع
فيه للأموال ولا للأحياء، ومن تتبع السنن واتبع الآثار علم أن الشريعة الغراء لا
تقيم وزناً لهذه المدافن، بل تنعي على من يسلك بها مسالك السرف ويخرج بها عن
الحد المرسوم، وإذ قد تبين من ذلك أنه لا تلازم بين تخليد الذكرى وتمجيد العاملين
وبين إقامة هذه المدافن، وأن السبيل المشروع للتخليد والتمجيد أمور أخرى غير
إقامتها. كما أن إقامتها قد لا تؤدي إلى حسن الأحدث وجميل الذكرى، يظهر أن
نقل الموتى من قبورهم إليها مجرد تحقيق هذا الغرض لا مسوغ له شرعاً؛ إذ لا
مصلحة فيه للأموال ولا فائدة منه للأحياء.

والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ل

نقل الميت من بلد غير إسلامي إلى بلد إسلامي

المبادئ

- ١- يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لعذر شرعي.
- ٢- يرخص في نقل الميت إذا دفن في بلد غير إسلامي بين قوم غير مسلمين إلى مقابر في بلد إسلامي.

السؤال

سأل حضرة صاحب السعادة أحمد باشا ذو الكفل قال:

تعلمون فضيلتكم أن أمراء الدولة العثمانية هاجروا بعد الانقلاب الأخير في تركيا، ونزح كل منهم إلى جهة، والمغفور له السلطان عبد المجيد الثاني آخر خلفاء الدولة العثمانية هو وزوجته السلطانة شاه سوار أقاموا في الأراضي الفرنسية، وتوفوا إلى رحمة الله هناك، وحيث إننا تحصلنا على أمر كريم من الحكومة المصرية الموقرة بدفن جثمان الخليفة في الأراضي المصرية، حيث إن جثمانه محنط ولم يدفن للآن تراءى لنا أن ننقل جثمان زوجته السلطانة المغفور لها شاه سوار بعد استخراجها من التراب الذي دفنت فيه، وحيث إنها كانت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنه- فنرجو التكرم بصدور فتوى شرعية عن جواز نقلها لدفنها معه بجواره في الأراضي المصرية.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن الحنفية قد نصوا على أن إخراج الميت من قبره بعد دفنه يجوز لعذر شرعي وهو رعاية حق آدمي مثل ما إذا دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالکها بدفنه فيها، وأجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١ / ٥ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

أو مياه كما في الفتاوى الهندية آخر كتاب الوقف، وفي حديث جابر الذي أخرجه البخاري في باب الجنائز دليل على جواز نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحلي كتطيب نفسه، أو بالحلي والميت كجريان الماء على القبر، وإذا كان مثل هذه الأعذار قد رخص فيها بنقل الميت من قبره فبالأولى يرخص في نقله إذا دفن حين الموت في بلد غير إسلامي بين قوم غير مسلمين إلى مقابر المسلمين في بلد إسلامي، لما في ذلك من المصلحة له وللأحياء.

ومن هذا يعلم جواز نقل المغفور لها السلطانة شاه سوار من مقابر فرنسا إلى المقابر الإسلامية بالمملكة المصرية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم إحراق جثث الموتى

المبادئ

- ١- للإنسان حرمة وكرامة حيا وميتا.
- ٢- لو أوصى إنسان بإحراق جثته بعد موته فوصيته باطلة.

السؤال

طلب السيد المحترم مدير عام قسم التشريع بوزارة الشؤون البلدية والقروية
مضمونه ما يأتي:

اطلعنا اليوم على كتابكم رقم ٤٦٧ سري الخاص ببيان حكم الشريعة في
إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة، وفي حالة الوصية بذلك.

الجواب

إنه لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حرمة وكرامة حيا وميتا، كما
يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن كرامته بعد
موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية المسنونة التي بينها النبي ﷺ فيما ورد عنه من
السنن الصحيحة ودرج عليها أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن، فلا
يجوز بحال إحراق جثث موتى المسلمين، ولو أوصى إنسان بذلك فوصيته باطلة لا
نفاذ لها، ولم يعرف الإحراق للجثث إلا في تقاليد المجوس، وقد أمرنا بمخالفتهم
فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٤٤١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٩ / ٧ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

حكم إحراق السقط

المبادئ

١ - السقط الذي تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أو لم يستبين يغسل على المختار من مذهب الحنفية ويلف في خرقة ويدفن.

السؤال

سأل السيد / م. ش. ف. قال:

إنه شاهد أن الأطفال الذين يولدون عن طريق الإجهاض بالمستشفيات يحرقون في أفران إلى أن ينتهي أثرهم من الآدمية. فهل هذا جائز شرعاً أم لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعاً أن السقط الذي تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أو لم يستبين يغسل على المختار من مذهب الحنفية ويلف في خرقة ويدفن. أما حرق السقط فحرام وغير جائز شرعاً ومناف للدين. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ل

صلاة الجنازة على المرتد

المبادئ

١ - لا تجوز الصلاة على مرتد عند موته، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين.

السؤال

اطلعتنا على السؤال المقدم من الشيخ نقيب السادة الأشراف وشيخ الطريقة الخلوئية البكرية المقيم بميناء طرابلس لبنان المقيد برقم ١١٢٩ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المواطنين قد غرتمهم الدنيا بمظاهرها وبالدهايات الشيطانية وألأعييها وارتدوا عن الدين وكفروا بالله جل شأنه العظيم، واعتنقوا العقيدة الشيوعية الماركسية أو غيرها من العقائد الداعية إلى الكفر بالشرائع السماوية، وماتوا وهم على عقيدتهم بالكفر.

وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الطائفة، هل يجوز أن يصلى عليهم عند موتهم صلاة الجنازة أو لا؟ وهل يجوز دفنهم في مقابر المسلمين أو لا؟

الجواب

إنه إذا ثبت ما جاء بالسؤال فإن هذه الطائفة تكون مرتدة عن دين الإسلام، ومن حكم المرتد أنه إذا مات مصراً على رده لا تجوز شرعاً صلاة الجنازة عليه، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم دفن الرجال والنساء في قبر واحد

المبادئ

١- الميت يدفن في قبره لحدًا إن كانت الأرض صلبة، وشقًا إن كانت رخوة، ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة.

٢- يجوز دفن الرجال والنساء في مقبرة واحدة للضرورة.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٧١٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل بنى مقبرة على أن يدفن فيها الرجال والنساء من أهله، وقد أفاد البعض منهم أن دفن الرجال والنساء لا يجوز، وأنه فقير لا يستطيع بناء مقبرة ثانية حتى يخصص واحدة للرجال وواحدة للنساء.

وطلب بيان الحكم الشرعي فيما لو دفن الرجال والنساء في هذه المقبرة.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الميت يدفن في قبره لحدًا إن كانت الأرض صلبة، وشقًا إن كانت رخوة، ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلا فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة على أن يدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة، ثم يليه الأصغر، ويقدم الرجال على النساء، ويحال بينهما بالتراب، ولا يكفي الكفن في الحيلولة، وعلى ذلك فإنه يجوز دفن الرجال والنساء في مقبرة السائل للضرورة التي هي عجزه عن بناء مقبرة أخرى للنساء بالطريقة المشروحة بشرط أن يجعل بين كل ميت حائلا من التراب. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين

المبادئ

- ١ - تحديد رسوم لحفظ وصيانة ومقابل أجر الحفر وغيره لا مانع منه شرعا.
- ٢ - أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره، لتهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عليها جائز شرعا.
- ٣ - لا يجوز شرعا تحصيل رسوم على الدفن في ذاته.
- ٤ - ما جمع من أموال لصيانة المقابر وحفرها يكون أمانة في يد من قبضها، وعلى من يقوم بالإنفاق المحافظة عليها وإنفاقها فيما خصصت له، فمن تعدى عليها آثم شرعا، ويجب عليه رد ما أخذه منها.

السؤال

طلبت وزارة الأوقاف - المدير العام للمكتب الفني لوزير الأوقاف بكتابها رقم ٣٧٤٧ الخاص بالشكوى المقدمة من مسلمي مدينة الكاب الإفادة عن الحكم الشرعي في مسألتين:

الأولى: وهي تحصيل رسم على دفن الموتى المسلمين من جماعة يقومون بإدارة هذه المدافن.

الثانية: حكم الإسلام على هؤلاء الناس.

الجواب

نفيد بأنه تبين من الاطلاع على دستور مجلس إدارة مقبرة المسلمين بمدينة الكاب وعلى الأوراق المرافقة أنه ليس بها ما يفيد أن الجمعية فرضت رسوما محددة

* فتوى رقم: ٩٥ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بدستورها نظير الدفن، وكل ما جاء بذلك الدستور في الفقرة السادسة عشرة منه ما يأتي: «يمكن لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يصدر أحكاما وتنظيمات تهدف لبقاء المقبرة في حالة جيدة، وبخصوص إعطاء التصريحات وتحديد الأماكن الخاصة بدفن الأعضاء، ومن أجل تنسيق وتقوية سور المقبرة أو عمل مقابر أخرى أو صيانة الموجود فعلا يمكنهم تحديد أو فرض رسوم أو مصروفات تتطلبها تلك المدافن».

وظاهر من تلك الفقرة أنه إن كانت هناك رسوم حددها مجلس إدارة المقبرة فإنه جاء تنفيذاً للفقرة المذكورة، وتكون تلك الرسوم نظير الحفر والصيانة والأعمال الأخرى المتعلقة بالمقبرة وليست نظير الدفن، وتحديد الرسوم على تلك الصورة لا مانع منه شرعاً ما دامت الجمعية لا تمنع المسلمين من الدفن في تلك المقبرة التي صارت وقفاً يدفن فيها عامة المسلمين بمجرد إعدادها لتكون مقبرة وإباحة الدفن فيها، ومن حق كل مسلم الدفن فيها في أي مكان منها لم يعد ويهياً بالحفر للغير، وإن دُفن فيما أعد للغير ضمن قيمة الحفر شرعاً. جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: «ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره؛ ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما». فهذا النص يفيد أن للجمعية أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره لتهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عليها، ومن ذلك يتبين أن عمل الجمعية غير منافٍ لتعاليم الشريعة الإسلامية ما دامت الجمعية لا تمنع أحداً من المسلمين من الدفن في تلك المقابر، وما دامت الرسوم التي تحصلها هي نظير حفر المقابر وصيانتها والأعمال الأخرى وليست أجراً على الدفن، وأما الأموال التي في عهدة الجمعية والتي حصلت من المسلمين لهذا الغرض فإنها ليست ملكاً للجمعية ولا لأحد فيها وإنما هي أموال تبرع بها المتبرعون للإنفاق على هذا المشروع الخيري، وعلى من يقوم بالإنفاق أن يحافظ عليها وينفقها في وجوه الخير المخصصة لها، وإن هو تعدى أو اغتال منها شيئاً لنفسه أو أعان الغير على ذلك كان آثماً شرعاً ووجب عليه رد ما أخذه.

حكم دفن المسلمين وغير المسلمين في مقبرة واحدة

المبادئ

١ - يجب أن تخصص مقبرة لدفن موتى المسلمين، ولا يجوز أن يدفن غير المسلم في مقبرة المسلمين، ولا أن يدفن المسلم في مقبرة غير المسلمين.

السؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٢١٩ سنة ١٩٦٤ أن أهالي قرية -مسلمين ومسيحيين- اتخذوا مكانا واحدا لدفن موتاهم، وتم ذلك فعلا. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه يجب أن تخصص مقبرة لدفن موتى المسلمين، ولا يجوز أن يدفن غير المسلم في مقبرة المسلمين، ولا أن يدفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، فقد ورد في كتب الفقهاء في مختلف المذاهب أنه: «إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى». وهذا هو المختار والأحوط؛ لأنها نصرانية لا تدفن في مقبرة المسلمين، ولأن ولدها مسلم لا يدفن في مقابر النصارى. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٩ / ٤ / ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ضم عظام الموتى في المقبرة عند امتلائها

المبادئ

- ١ - لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم وإهالة التراب عليهم طالبت المدة أو قصرت إلا لعذر.
- ٢ - لا يجوز حفر القبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول أو كان لا بد من دفن هذا الآخر.
- ٣ - يجوز عند الضرورة ضم عظام موتى كل مقبرة في ناحية منها لاستعمالها في دفن الموتى الآخرين ويجعل بين الأولين ومن سيوجدون حاجز من التراب.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٣ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن السائل يمتلك مقبرة مكونة من عينين: إحداهما لدفن الرجال، والأخرى لدفن السيدات، وأنها قد امتلأتا بجثث الموتى ولم يبق فيهما مكان لدفن آخرين.

وطلب الإفادة عما إذا كان يجوز شرعاً أن يحفر حفرة كبيرة في كل عين ويواري التراب على العظام ويعود لاستعمال كل عين من جديد، أو لا يجوز ذلك.

الجواب

المنصوص عليه شرعاً أنه لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم وإهالة التراب عليهم لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد بد، فيضم عظام الأول ويجعل بينها حاجز من تراب، وعلى ذلك يجوز للسائل أن يضم عظام موتى كل مقبرة في ناحية منها

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٦ / ١٢ / ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ويعود لاستعمالها في دفن الموتى الآخرين، وذلك بشرط أن يجعل بين الأولين ومن سيوجدون حاجزاً من التراب بشرط وجود ضرورة لذلك كما سبق بيانه.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الصلاة في المقابر

المبادئ

- ١ - لا مانع شرعا من الصلاة على الموتى في المكان الذي خصص لذلك بجوار المقبرة.
- ٢ - صلاة الجنازة في المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعا جائزة عند الأئمة الأربعة.

السؤال

طلب السيد سكرتير جماعة المسلمين بجنوب إفريقيا بطلبه المقيد برقم ٦٤٤ / ١٩٦٩ المتضمن أن مدينة بريتوريا عاصمة جنوب إفريقيا يوجد بها أكثر من ديانة وأكثر من طائفة، فإلى جانب المسلمين يوجد الصينيون والإفريقيون والهندوس والأوروبيون، وأن بلدية هذه المدينة ضمت مساحات خاصة من الأرض لدفن أموات كل طائفة، وهذه المساحات متركزة في منطقة واحدة بعضها بجانب البعض، وتفصل بين كل مقبرة وأخرى صفوف الأشجار والطرق الضيقة، وأن بلدية هذه المدينة قد خصصت قطعة جانبية من الأرض التي منحها للمسلمين لبناء مبنى يقيم فيه المسلمون شعائر صلاة الجنازة على موتاهم، ويضعون فيه ما يحتاجون إليه للدفن والتجهيز وحفر القبور، وقام أحد أصحاب الخير من المسلمين ببناء العمارة على نفقته الخاصة، وحَدَّها بأربعة جدران ولا يحتوي على مقبرة خاصة أو عامة.

وظل المسلمون يمارسون فيه الصلاة على موتاهم منذ سنة ١٩٤٠، إلى أن جاء أحد العلماء ووجه نداء إلى المسلمين يمنعهم من الصلاة في هذا المبنى بحجة

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أن الصلاة لا تجوز في المقابر وأن هذه العمارة التي تقام فيها صلاة الجنازة لا تصلح شرعا لوقوعها وسط قبور المسلمين وإحاطتها بمقابر غيرهم. وطلب الطالب إبداء الرأي في ذلك.

الجواب

نفيد بأن الظاهر من السؤال أن العمارة التي أقامها المسلمون في أطراف المقابر لإقامة شعائر صلاة الجنازة فيها على موتاهم أنها ليست مبنية على أحد القبور وكذلك فهي ليست موضعا لدفن الموتى كما أنها ليست مكانا لمسجد الجماعة وإنما أقيمت وخصصت للصلاة فيها على الموتى ووضع ما يحتاجون إليه في الدفن، ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن الصلاة على الموتى في مثلها صحيحة وجائزة شرعا، ولكن الخلاف جرى بينهم على جواز الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو الذي أقيم لأداء المفروضات. فالحنفية منهم ذهبوا إلى صحة الصلاة على الكراهة إذا كانت الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له». وعللوه بأنه بني لأداء المكتوبات؛ ولأنه يحتمل تلويث المسجد. وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة صحيحة ولا كراهة فيها لما روي أنه لما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة . . . بإدخال جنازته المسجد وصلت عليها. وبما روي من أن رسول الله - ﷺ - صلى على جنازة سهيل بن البيضاء في المسجد، ويتبين مما ذكر أن الصلاة على الموتى في المكان الذي خصص لذلك بجوار المقبرة لا مانع منها شرعا ولا محل للاعتراض عليها؛ إذ إنها ليست مسجدا من المساجد المعدة لأداء الصلاة فيها شرعا، على أن صلاة الجنازة في المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعا جائزة عند الأئمة الأربعة. غاية الأمر أن الحنفية قد قالوا بكراهة ذلك لاحتمال تلوث المسجد. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

صلاة الجنازة على أموات غير المسلمين

المبادئ

١ - يشترط لصلاة الجنازة أن يكون الميت مسلماً.

السؤال

طلبت سفارة جمهورية مصر العربية في لوزاكا بكتابها الوارد إلينا من وزارة الخارجية تحت رقم ٦٠ / ١ / ٣ / ٧ والمقيد برقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧١، والمتضمن أن الجمعية الإسلامية في ندولا في زامبيا تطلب رأي الدين الإسلامي في إقامة الصلاة على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم في حادث انفجار منجم، وبيان حكم الشرع في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه فيها أنه يشترط لصلاة الجنازة - الصلاة على الميت - أن يكون الميت مسلماً، فلا تصح على غير المسلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يصلي على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم في حادث انفجار منجم لما ذكرنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٣ / ١ / ١٩٧٢ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

دفن الموتى المسيحيين مع المسلمين

المبادئ

- ١- لا يجوز شرعا دفن جثث موتى المسلمين مع جثث موتى المسيحيين إلا إذا اختلط الحال فإنهم يدفنون في مقابر المسلمين للتغليب.
- ٢- لا يجوز شرعا دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن سؤال الطالب عن الحكم الشرعي في دفن جثث الموتى المسيحيين في قبر واحد مع الموتى المسلمين.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه لا يجوز دفن جثة الميت المسلم في مقابر المسيحيين، كما لا يجوز دفن جثة الميت المسيحي في مقابر المسلمين، هذا إذا تعينت جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي، أما إذا اختلطت جثث الموتى المسلمين مع جثث الموتى المسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي فإنهم يدفنون جميعا في مقابر المسلمين تغلبا لجانب المسلمين على المسيحيين، كما أنه لا يجوز شرعا دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة، وعلى ذلك ففي حادثة السؤال لا يجوز دفن جثث الموتى المسيحيين في قبر واحد مع موتى المسلمين إلا إذا اختلطت جثث الموتى من المسلمين والمسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من الميت المسيحي وكانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٢٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٨ / ٥ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها

المبادئ

- ١ - التكبير في صلاة الجنازة قائم مقام الركعات بإجماع الفقهاء وهو أربع، واختلفوا في الزيادة عليها، مع رفع اليدين في التكبيرة الأولى باتفاق واختلفوا فيما بعدها.
- ٢ - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة، وبعد الصلاة مشروع في كل وقت.
- ٣ - ستر الميت رجلا كان أو امرأة عند نقله إلى القبر مستحب.
- ٤ - المسجد ليس شرطا في صحة الصلاة مطلقا فرادى أو جماعة، والأصح جواز إقامة الصلاة المفروضة جماعة في البيت كإقامتها في المسجد.
- ٥ - أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى عند تعذر الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة ولم يجد من يقوده إليه، وأبو حنيفة وفقهاء مذهب الإمام أحمد على سقوطها عنه مطلقا، والإمامان مالك والشافعي على وجوبها عليه إن وجد قائدا، ويسري هذا الحكم في شأن الجماعة في الفروض الأخرى مع اختلاف في حكمها بين الوجوب العيني والكفائي والسنة المؤكدة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بالأسئلة التالية:

- س ١: ما الحكم في مشروعية تكبير المأمومين وراء الإمام في صلاة الجنازة والدعاء للميت بعد الصلاة؟
- س ٢: هل في أحكام الشرع نقل الجثة إلى المقابر بدون عمل أي سترة كغطاء بالملاية مثلا، أم ينقل إلى المقابر بكفنه فقط؟

* فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٥ / ٢ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

س ٣: ما الحكم في إقامة صلاة الجماعة في أي مكان خلاف المسجد حتى إن كان هناك بعد في المسافة مع أنهم يسمعون الأذان من المسجد عن طريق مكبرات الصوت؟

س ٤: ماذا يعني حديث رسول الله ﷺ للرجل الضرير الذي كان معتادا الصلاة في المسجد بحجة أنه لا يملك أحدا يوصله إلى المسجد فرخص له الرسول ﷺ، وبعدهما خطأ خطوات ناداه رسول الله ﷺ وسأله «أسمع النداء»، فقال: نعم، قال: «فأجب»؟

وطلب السائل بيان قصد الرسول ﷺ من كلمة: «فأجب»، وهل تعتبر هذه الكلمة أمرا من الرسول ﷺ إلى الرجل الضرير بالحضور إلى المسجد، أم قصد الرسول ﷺ بهذه الكلمة شيئا آخر؟

الجواب

عن السؤال الأول: التكبير في صلاة الجنائز قائم مقام الركعات، وقد أجمع الفقهاء على أن التكبيرات على الميت أربع، وأن على المأمومين متابعة الإمام فيها، واختلفوا فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات، فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابعه المأمومون وهو رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية أخرى بالمتابعة في التكبيرة الخامسة، ورواية ثالثة في المتابعة إلى السابعة، ونميل للعمل بوجوب متابعة المأمومين للإمام في التكبيرات الأربع فقط، وقد أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يده في التكبيرة الأولى فقط، واختلفوا في الثلاثة الأخرى، فقال الإمامان الشافعي وأحمد باستحباب رفع اليد فيها، ومنع الرفع فيها الإمامان أبو حنيفة ومالك، أما الدعاء للميت فإنه بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة، أما الدعاء له بعد الصلاة فالدعاء للميت مشروع في كل وقت أخذنا بالحديث الشريف

الذي رواه أبو هريرة عن مسلم وأهل السنة ونصه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وعن السؤال الثاني: في فقه مذهب الإمام الشافعي: أنه يستحب ستر الميت رجلا كان أو امرأة عند نقله إلى القبر، وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد: يستحب هذا في المرأة فقط، وما قال به الفقه الشافعي في هذا الموضوع أولى بالعمل به.

عن السؤال الثالث: إن المسجد ليس شرطا في صحة الصلاة مطلقا سواء كانت تؤدى فرادى أو جماعة؛ لقول الرسول ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»^(٢) رواه البخاري ومسلم، وقد اختلف العلماء في إقامة الجماعة في الصلاة المفروضة في البيت والأصح أنها جائزة كإقامتها في المسجد، ومن ثم تصح الجماعة في الفروض في أي مكان طاهر غير المسجد ولو كان أهل هذه الجماعة يسمعون الأذان من المسجد سواء عن طريق مكبرات للصوت أو بدونه، ولكن الأولى هو تلبية هذا النداء وإقامة الجماعة في المسجد؛ لما في ذلك من تكثير جمع المصلين وتعمير المساجد بكثرة روادها والمصلين فيها.

عن السؤال الرابع: أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى إذا تعذر عليه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة، ولم يجد من يقوده إليه، وقال فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل: إن الجمعة تسقط عنه حتى إن أمكنه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة، وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب عليه وإن وجد قائدا، وقال الإمامان مالك والشافعي: تجب عليه إذا وجد قائدا، هذا في شأن صلاة الجمعة التي قال في شأنها رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم، وفي شأن الجماعة في

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٣.

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٩.

الفروض الأخرى مع اختلاف الفقهاء في حكمها بين الوجوب العيني والكفائي والسنة المؤكدة الشبيهة بالواجب يسري ذلك الحكم أيضا، أما قول الرسول ﷺ للأعمى الذي استرخصه في عدم الذهاب إلى المسجد؛ لأنه لا يجد قائدا: «أسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، فيحمل على أن هذا الأعمى كان في غير حاجة إلى من يقوده إلى المسجد وإنما يهتدي إليه بنفسه، ويحمل أيضا على أن المقصود بعبارة: «فأجب» أي قل مثل ما يقول المؤذن، وهذا الاحتمال هو الأولى والأقرب؛ لأنه بعد الترخيص له بعدم حضور صلاة الجماعة علمه الرسول ﷺ ما يشارك به، ويجب المؤذن، وعلى هذا يكون الأمر في هذه العبارة للندب، ويؤكد الأحاديث الشريفة الواردة في إجابة المؤذن، وقد قال الفقهاء: إن إجابة المؤذن مندوبة على خلاف بينهم في عبارات الإجابة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

البناء على القبر والجلوس عليه

المبادئ

١ - البناء على القبر والقعود والمشى عليه منهي عنه شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٢ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن جد السائل أقام مسجدا بمدينة منوف وأقام بجواره مقبرة أوصى بأن يدفن فيها هو وزوجته وأولاده، وقد تم تنفيذ وصيته حيث توفي هو وزوجته وأولاده الذكور الثلاثة، وقد رأى أهل الخير أن تستغل هذه المقبرة والتي تقع في وسط المدينة في إقامة مدرسة لتحفيظ القرآن، ويريدون استطلاع الرأي في الآتي:

١ - هل يجوز شرعا استخدام الحيز المكاني للمقبرة وتحويله إلى مدرسة لتحفيظ القرآن.

٢ - هل يجوز أن توضع صبة من الخرسانة فوق المقبرة بعد إزالة الشاهد المقام فوقها وتبطينها والجلوس بعد ذلك فوق المقبرة من الراغبين في حفظ القرآن وتلاوته.

٣ - هل هناك رأي آخر أكثر صلاحية من الناحية الشرعية في هذا الخصوص؟

الجواب

لقد وردت أحاديث كثيرة متواترة تمنع البناء على القبر والقعود والمشى عليه أو الصلاة إليه وعليه، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبني على القبور أو يقعد عليها أو يصل على عليها، وروى ابن ماجه النهي عن البناء عليها

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

فقط صفحة ٦١ جزء ٣ مجمع الزوائد و صفحة ٢٤٤ جزء ١ ابن ماجه، كما روى أبو هريرة f أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد ورد عن عقبه بن عامر رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب لي من أن أمشي على قبر مسلم».

من هذه الأحاديث وغيرها يتبين النهي عن البناء على القبور سواء كان هذا البناء متعلقا بالميت كالقبة أو بالحلي كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها، أو ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس، وقد حملة الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد به الزينة والتفاخر وإلا كان حراما. «الفتح الرباني مسند الإمام أحمد جزء ٨ صفحة ٨٤» وعلى ذلك وطبقا لما ذكر لا يجوز للسائل أن يحول مكان المقبرة إلى مدرسة لتحفيظ القرآن، أو أن يبني فوقها مكانا ليجلس عليه من يرغب في حفظ القرآن وتلاوته. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

صلاة الجنازة وأين يقف المصلي من جثمان الميت

المبادئ

- ١ - لصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب جزيل للمصلين وللمصلي عليه.
- ٢ - يقوم المصلي بحذاء صدر الميت إماما كان أو منفردا ذكرا كان الميت أو أنثى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧ سنة ١٩٨٣ المتضمن سؤاله عن صفة صلاة الجنازة، وأين يقف المصلي من جثمان الميت؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الميت ذكرا أو أنثى؟

الجواب

إن لصلاة الجنازة فضلا عظيما وثوابا جزيلا للمصلين وللمصلي عليه، فقد ورد في فضلها عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة منها ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أُحُدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». أخرجه البخاري والنسائي^(٢). والحديث كناية عن الأجر العظيم الذي يحصل للمصلي على الجنازة، أما ما يحصل للميت فقد جاء في حديث مرشد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب». فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف. أوجب: أي أوجب اصطفاؤهم المغفرة أو الجنة للميت. وفي رواية أحمد: «إلا غفر له». أخرجه أحمد

* فتوى رقم: ١٢٧ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٠ / ٤ / ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

(٢) انظر صفحة ٨٠ جزء ١ فتح الباري.

وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه الترمذي وحسنه. (١) أما عن صفة صلاة الجنائز وموقف المصلي منها فقد قال الحنفية: صفة صلاة الجنائز أن يقوم المصلي بحذاء صدر الميت ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنائز عبادة لله تعالى... إلخ. وهو المشهور في مذهب الحنفية فالسنة عندهم وقوف المصلي - إماما كان أو منفردا - حذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى؛ وذلك لقول سمرة بن جندب: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها». أخرجه السبعة والبيهقي. (٢) ووجهه أن الصدر هو وسط البدن؛ لأن الرجلين والرأس من الأطراف والبدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسطه الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى؛ ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة؛ ولأن القلب معدن العلم والحكمة، والوقوف بحياله أولى وهذا هو ما نميل إليه؛ لظهوره وقوة أدلته ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فِتْيَانَكُمْ لَوَافِيهِمْ وَتَدْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأَنْفَال: ٤٦].

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

(١) انظر صفحة ٢٠١ جزء ٧ الفتح الرباني.

(٢) انظر صفحة ٣١٢ جزء ١ بدائع الصنائع.

زيارة القبور وبنائها بالطوب الأحمر والمسلح

المبادئ

- ١ - زيارة القبور مندوبة للرجال والنساء للعبادة والاعتبار بشرط أمن الفتنة عند خروج النساء وعدم اشتغال زيارتهن على ما حرم الله.
- ٢ - الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم من الزائرين ويأتسون بهم.
- ٣ - إحياء ذكرى الموتى لا سند له في الشريعة ولا هو من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين.
- ٤ - لا حرمة في بناء القبور بالطوب الأحمر والمسلح لأنه أكثر صيانة للميت.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٩ / ١٩٨٤ ميلادية المتضمن: الاستفسار عما يأتي:

- ١ - ما رأي الدين في زيارة الموتى؟ وهل صحيح أن الميت يشعر بوجود زائريه ويعرفهم؟
- ٢ - ما رأي الدين فيمن توفي وأوصى بعدم إقامة سرادق له وبعدم قراءة القرآن والسبوع والخمسة عشر يوماً والأربعين؟
- ٣ - ما رأي الدين في بناء المقابر بالطوب الأحمر والدبش والمسلح؟

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١٢ / ١ / ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

أما عن زيارة القبور فهي مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار بجلال الموت وحال من كانوا أحياء ثم صاروا ترابا، فترق القلوب وتتدارك النفوس ما فاتها من الخير، فضلا عن أن الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم والسلام والترحم عليهم من الزائرين، ويأتسون بهم، قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» رواه مسلم والترمذي. والخطاب للرجال ويشمل النساء؛ لأنهن أشد حاجة إلى العظة والاعتبار هذا بشرط أمن الفتنة من خروجهن وعدم اشتغال زيارتهن على ما حرم الله... وكان ﷺ يزور أهل البقيع مرارا ويسلم عليهم ويدعو لهم. وقال ابن القيم: إن الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور من الأموات وسمع سلامه ورد عليه وأنس به، ويشهد لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي طلحة قال: لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركي قريش أمر الرسول ﷺ ببضعة وعشرين من صناديدهم، فألقوا في القليب، ونادى الرسول على بعضهم بأسمائهم: «أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا»، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال الرسول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ» يتضح مما سبق أن الموتى يسمعون ويحيون في قبورهم، ويعرفون من كانوا يعرفونه في الدنيا إذا زارهم. أما من توفي وأوصى بعدم إقامة سرادق له وإحياء ذكره في الخمسين والأربعين وذبح ذبيحة خاصة بالميت... إلخ، فنفيد بأن كل هذه الأمور لا سند لشيء منها في الشريعة الغراء ولا هي من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين، وإنما هي أمور مستحدثة ومبتدعة، وفيها من المضار ما يوجب النهي عنها، وفيها إضاعة للمال في غير وجوهه المشروعة، وقد يكون أهل الميت أحوج

إليها، فضلا عن أن في إحياء الذكرى الخمسين والأربعين والذكرى السنوية تكرارا للعزاء وتجديدا للأحزان وهو غير مشروع؛ لأن التعزية مرة واحدة كما ورد فضلا عن أن هذه الأمور المبتدعة لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة اللهم إلا قراءة القرآن من مقرئ مخلص يتقي الله ولا يغالي في أجر قراءته ويهب ثواب القراءة لروح الميت والتصدق على روح الميت فإن ذلك ينفعه بإذن الله، أما ما يفعل بقصد السمعة والتفاخر فليس من الإسلام في شيء. ونرى وجوب تنفيذ وصية الميت؛ لأنها إيصاء بتنفيذ شرع الله.

أما عن بناء المقابر بالطوب الأحمر والدبش والمسلح فإننا نرى أنه لا حرمة في ذلك؛ لأنه أكثر صيانة للميت من عبث العابثين أو من نبش سبع ونحوه بشرط عدم الإسراف والمغالاة في بناء القبور للتفاخر والمباهاة؛ لأنها ليست سبيلا لذلك وكفى بالموت واعظا. هذا وبالله التوفيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

دفن الموتى في ساحات دورهم

المبادئ

- ١ - الدفن في اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة.
- ٢ - يكره دفن الميت ولو صغيرا في المنزل لأن هذا خاص بالأنبياء والأفضل دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦١ / ١٩٨٤ المتضمن بيان الحكم الشرعي فيمن يدفنون موتاهم في ساحاتهم الملاصقة لدورهم التي يسكنون فيها من جميع النواحي ليتبارك الناس بموتاهم؟

الجواب

قال تعالى: ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِنْ نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ وَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ وَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ﴾ [عبس: ١٧-٢٠]. من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن إقبار الإنسان أي دفنه في القبر من تكريم الله له ومن نعم الله عليه، وأقل القبر حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الأحياء، ولا يتمكن من نبشها سبع ونحوه، وأكمل القبر اللحد، وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة، يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه - اللبن هو الطوب النييء - والدفن في اللحد مستحب بالإجماع؛ لقول عائشة . . . : « لما مات النبي ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند النبي ﷺ حيا ولا

* فتوى رقم: ٦٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٧ / ١ / ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ميتا، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا، فجاء اللاحد، فلحد رسول الله ﷺ ثم دفن» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ورجاله ثقات، وأحاديث أخرى دلت على أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهبان اللحد، فيصار إلى الشق وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره، يوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن والخشب أو غيرهما، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، أما إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه، ويكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيرا في المنزل؛ لأن هذا خاص بالأنبياء، والدفن في المقبرة المعدة للدفن أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن المتوفى بالبقيع، وهو مكان مخصص لدفن الموتى، وورد أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أولى، أما الدفن في المنزل أو الدار فهذا خاص بالأنبياء؛ لقول أبي بكر من حديث ابن عباس: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ...». وقد وافق علي كرم الله وجهه الصديق على ذلك، وقال: أنا سمعته أيضا.

وعلى ذلك نرى أن الأفضل والأولى دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للمقابر اقتداء بفعل النبي ﷺ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم ترك صلاة الجنازة

المبادئ

١ - صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

٢ - من لم يصل عليه قبل دفنه صُلي عليه في قبره.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٦ / ١٩٨٥ والمتضمن أن المسلمين في بلدتهم يدفنون موتاهم دون أن يصلوا عليهم صلاة الجنازة بحجة استعجال أهل الميت والحنوتي، وبعد يومين أو ثلاثة يكلفون أيا منهم ليصلي على القبر. فما حكم ذلك شرعا؟

الجواب

من المتفق عليه أن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإن لم يوجد سوى مسلم واحد تعينت عليه وأصبحت فرض عين يأثم بتركه، وإن لم يقم بها أحد من المسلمين أثموا جميعا. والمطلوب في صلاة الجنازة النية وأربع تكبيرات، والقيام فيها من أولها إلى آخرها مع استقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة وختمها بالسلام... وهي من قبيل الدعاء للميت. أمر الله بها نبيه محمدا ﷺ، فقال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي راحة وطمأنينة ورحمة وقال ﷺ عندما مر بالبيع فرأى قبرا جديدا فسأل عنه فقيل: فلانة، فعرفها فقال: «أَلَا أَذْنُومِي بِهَا؟» - أي أخبرتموني بموتها - قالوا: كنت قائلا - من القيلولة وهي النوم ظهرا - صائما فكرهنا

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١٩ / ٣ / ١٩٨٦ من فتاوى المستشار/ محمد مجاهد حمد (فترة إجابة).

أن نؤذيك، فقال ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ وَصَفَّ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». رواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن حبان وصحاحه عن زيد بن ثابت.

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». ويسن أن يصلي على الميت جماعة ثلاثة صفوف لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا أُوجِبَ» أي أوجب اصطفاؤهم المغفرة أو الجنة للميت، وفي رواية أحمد: «إِلَّا عُفِرَ لَهُ». فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه والترمذي وحسنه، ولصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب كبير كما أشارت بذلك الأحاديث الشريفة والوارد منها ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ». وأحد جبل عظيم بمكة. والوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين أن صلاة الجنازة على الميت عقب تكفينه وقبل دفنه واستقر الأمر على ذلك فيجب علينا أن نلتزم بذلك، إلا إذا وجد عذر يحول دون الصلاة قبل الدفن ففي هذه الحالة تجوز صلاة الجنازة على الميت في مقبرته ويصلى عليه ولو بعد سنوات، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنة.

وما ورد في السؤال من أن العلة في دفن الميت قبل الصلاة عليه استعجال أهله والحنوتي فليس عذرا مقبولا ولا معقولا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

دفن طفل ذكر مع سيدة

المبادئ

١- لا يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة على أن يدفن الرجال مع الرجال إن تيسر، فإن ضاق المكان فيجوز أن يدفن الرجال مع النساء، ويقدم الرجال على النساء، ويحال بينهما بالتراب.

٢- دفن طفل مع ميت آخر لن ينفعه ولن يضره، ولا يجوز إخراجه بعد دفنه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٨ / ١٩٨٧ المتضمن أن والدة السائل توفيت، وبعد أن صلى عليها صلاة الجنازة أشار عليه بعض الناس بوضع طفل ذكر قد توفي عمره عام مع والدته، وفعلا تم دفن الطفل معها بحجة أنه من الأبرار وسيكون رحمة لها. ويسأل عن حكم الشرع في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الميت يدفن في قبره الذي أعد له ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلا، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد على أن يدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر ويدرأ الرجال مع الرجال إن تيسر، فإن ضاق المكان فيجوز أن يدفن الرجال مع النساء، ويقدم الرجال على النساء، ويحال بينهما بالتراب، ولا يكفي الكفن في الحيلولة بين الرجال والنساء، ولا يجوز دفن الرجل مع المرأة ولو كانت محرمة عليه إلا إذا وجد مبرر شرعي كضيق المقابر بالأموات ونحو ذلك، أما بخصوص دفن الطفل مع غيره سواء كان رجلا أو امرأة بحجة أنه لعل الله أن يخفف عن الميت بدفن الطفل معه

فهذا غير وارد حيث إن كل امرئ بما كسب رهين، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها، هذا من حيث المبدأ لا يجوز دفن الرجال مع النساء، فلكل قبره المستقل به إلا لضرورة داعية إلى ذلك، أما وقد دفن الطفل المسؤول عنه مع والده السائل فإنه لن ينفعها ولن يضرها، ولا يجوز إخراجه بعد دفنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم نقل الميت من مقبرة إلى أخرى

المبادئ

١- لا يجوز مطلقاً إخراج الميت من قبره بعد دفنه إلا لموجب شرعي كأن تكون الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة أو تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه.

٢- لا يجوز كسر عظام الميت ولو كان ذميّاً، ولا ينش القبر وإن طال الزمان.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١ / ١٩٨٧ والمتضمن أن السائل وإخوته قد دفنوا والدهم منذ سبع سنوات في ركن من أركان الحقل، وأصبح لكل واحد منهم منزل خاص فيما خصه من ميراثه في الأرض، وأصبحت المقبرة المدفون فيها والدهم أمام منزل السائل، وأنه لا يخلو الأمر من ربط مواشي السائل بجوار المنزل، وفي نظره أن هذا أمر لا يليق بكرامة الأموات. ويسأل: هل يجوز نقل مقبرة والده إلى مكان آخر بعيداً عن النجاسة الناتجة عن ربط المواشي بجوار المقبرة؟ علماً بأن هناك بعض الاعتراضات على هذا النقل من إخوته.

الجواب

نص فقهاء الحنفية على أنه لا يجوز مطلقاً إخراج الميت من قبره بعد دفنه إلا لموجب شرعي مثل أن تكون الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة، كما أجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما في الفتاوى الهندية وفي مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١١٤. ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميّاً، ولا ينش وإن طال الزمان. اهـ. ثم قال بعد ذلك: ولا يجوز نقل

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الميت بعد دفنه بالإجماع بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه، والنبش حرام حقا لله تعالى إلا أن تكون الأرض مغصوبة فيخرج لحق أصحابها إن طلبه أو أخذت الأرض بالشفعة بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع. اهـ. فنش القبور وإخراج ما فيها من بقايا الموتى إنما حرم لانتهاك حرمتهم وتأذيتهم بذلك كما ورد: «إن الميت ليتأذى مما يتأذى منه الحي». فحرمة المسلم لا تزول حيا وميتا.

ومن هذا يعلم أنه لا يجوز للسائل أن يقدم على نقل جثمان والده من قبره الذي دفن فيه إلى مكان آخر؛ إذ في ذلك إهانة وإيذاء دون مبرر شرعي، وما يقول عنه السائل من أن قبر والده قد أصبح الآن أمام منزله الذي قد بناه بعد وأنه لا يخلو الأمر من ربط ماشيته بجواز المنزل وأن هذا لا يليق بكرامة الأموات، فإن هذا لا يعد من الضرورات التي توجب نقل والده من مكانه الذي دفن فيه، إذ لو الده الأسبقية في هذا المكان وفي وسع السائل وإمكانه رفع هذا الضرر وهذا الأذى الذي يقول عنه وذلك بنحو حاجز مثلا أو بتنحية ماشيته بعيدا عن مقبرة والده، فلقد كرم الله الإنسان حيا وميتا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الذبيحة على الميت

المبادئ

١ - إقامة أسبوع عزاء بعد الوفاة وذبح الذبائح وإقامة ذكرى الخميس الأول والثاني والأربعين وكذلك إحياء الذكرى السنوية من البدع والعادات الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٦ / ١٩٨٧ المتضمن أنه يوجد عندهم في بلدتهم عادة يتبعها أهل القرية وهي أنه إذا توفي أحدهم اتخذ أهل الميت أسبوعاً أو تسعة أيام ويسموننا نصبة للمتوفى، ويستأجرون مقرئاً لإحياء هذه الأيام ويذبحون ذبيحة في اليوم الثالث وذبيحة في اليوم السابع. ويسأل عن حكم الشرع في ذلك.

الجواب

من البدع التي ليس لها أساس من الشرع حرص كثير من الناس على إقامة أسبوع أو أكثر بعد وفاة الميت يستقبلون المعزين ويستأجرون من يقرؤون القرآن، ويذبحون الذبائح ويقيمون ذكرى الخميس الأول والثاني وكذا ماتم ليلة الأربعاء لا يختلف عن ماتم يوم الوفاة وكذلك إحياء الذكرى السنوية للمتوفى ويقيمون لذلك السراقات ويحضرون القراء، وينحرون الذبائح ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ويلا من تخلف ولم يعتذر، وتقيم السيدات مأتماً آخر في صحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسى والعزاء، وهذا كله غير مشروع؛ لحديث: «العزاء مرة»، ولا سند لما ذكر في الشريعة الغراء فلم يكن من هدي النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين فعل ذلك، وإنما استحدثت ابتداعاً لا اتباعاً،

وفيه من المضار والمفاسد ما يوجب النهي عنه ففيه إضاعة للأموال في غير وجهها المشروع، وربما كان للميت من هم في أمس الحاجة إلى هذا المال، وفيه تجديد للأحزان كما ذكر وهو منهي عنه؛ لهذا وغيره من المفاسد الدينية والدينية نهيب بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادات الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة بل لا ينال الحي منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة أو دفع الملامة والمعرة، وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم دفن الميت بدون الصلاة عليه

المبادئ

- ١ - صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا لم يصلها أحد أثموا جميعاً، وتصلى في جميع الأوقات متى حضرت ووقتها المشروع قبل الدفن ولا تسقط بفواته، ويجوز أداؤها بعد الدفن في أي وقت.
- ٢ - يشترط لها ما يشترط للصلاة المفروضة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة.

السؤال

اطلنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٥ / ١٩٨٨ المتضمن أن أخا السائل كان جندياً بالقوات المسلحة ومرض ودخل المستشفى العسكري، وشاء الله وتوفي وغسل وكفن بالمستشفى ونظراً لانشغاله بإنهاء إجراءات الجنازة وخروج الناس - أهل بلده - على الجنازة بطريقة همجية كادت تؤدي إلى بهدلة الجثة، فكان كل هم المصاحين للجنازة الوصول إلى المقبرة ودفن الجثة ولم يتمكنوا من صلاة الجنازة على الميت. ويسأل: ماذا يفعل بعد أن دُفن أخوه؟

الجواب

إن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي، وإذا لم يصلها أحد أثموا جميعاً، وشرعت للدعاء بالرحمة والمغفرة للميت، ويشترط لها ما يشترط للصلاة المفروضة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وتصلى في جميع الأوقات متى حضرت ووقتها المشروع قبل الدفن ولا تسقط بفوات هذا الوقت، ويجوز أداؤها بعد الدفن في أي وقت، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على

شهداء أحد بعد ثمان سنين، وعن زيد بن ثابت قال: «خرجنا مع النبي - ﷺ - فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقيل: فلانة فعرفها فقال: ألا آذنتموني - أي أعلمتموني بها-؟ قالوا: يا رسول الله، كنت قائلا -من القيلولة وهي وقت النوم وقت الظهر- صائما فكرهنا أن نوذيك، فقال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً». رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. وعليه فيجوز للسائل ومعه جماعة من المسلمين أن يصلوا صلاة الجنائز على قبر أخيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

التصرف في الجزء المنفصل من الجسم

المبادئ

- ١- الأجزاء المنفصلة من الجسد كالمشيمة بعد الوضع فإنه يجب دفنها تحت الأرض بحالتها دون أي معالجة، أما الأعضاء التي يتم بترها كالأصبع أو أي عضو آخر فإنها تغسل وتكفن وتدفن في باطن الأرض المعدة لدفن الأموات.
- ٢- لا يجوز للمرأة أن تمرض الرجل الأجنبي عنها، كما لا يجوز للرجل أن يمرض المرأة الأجنبية عنه إلا في حالات الضرورة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٠ / ١٩٨٨ والمتضمن معرفة حكم الإسلام في الآتي:

- ١- ماذا يفعل الإنسان بالعضو أو الجزء المنفصل من الجسد كالمشيمة المنفصلة بعد وضع السيدة الحامل أو أي عضو يتر من الجسم؟
- ٢- حكم الإسلام في تمرير الفتيات للرجال بالصورة المعروفة الآن وهي اقتصار مدارس التمريض على الفتيات رغم أن الرجال يستطيعون القيام بمهنة التمريض؟ وهو عملية علاج مريض، وهي تتمثل في إعطاء المريض ما يلزمه من الدواء.

الجواب

أولاً: بالنسبة للأجزاء التي تنفصل عن جسد الإنسان كالمشيمة المنفصلة من السيدة الحامل بعد عملية الوضع فإنه يجب دفنها تحت الأرض بحالتها دون أي معالجة، أما الأعضاء التي يتم بترها كالأصبع أو أي عضو آخر فإنها تغسل وتكفن

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.
- ٢٨١ -

وتدفن في باطن الأرض المعدة لدفن الأموات ولا تحرق؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان حيا وميتا، وحكم الجزء من الإنسان كحكم الكل.

ثانيا: أما بالنسبة لتمريض الفتيات وقصر مدارس التمريض على الفتيات فقط، فقد حث الإسلام على ستر العورات وأمر الرجال بغض البصر عن عورات النساء كما أمر النساء بغض البصر عن عورات الرجال، وبالتالي فلا يجوز للمرأة أن تمرض الرجل الأجنبي عنها، كما لا يجوز للرجل أن يمرض المرأة الأجنبية عنه إلا في حالات الضرورة كعدم وجود من يمرض الرجال من الرجال وعدم وجود من يمرض النساء من النساء، وإنما نهيب بأولي الأمر أن يفتحوا المجال للرجال لتعلم مهنة التمريض بجانب النساء حتى نسد بذلك باب الفتنة والاطلاع على العورات، ونكون بذلك قد امتثلنا لأمر الله في هذا الشأن في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

إقامة سرادق للعزاء

المبادئ

- ١- نصب السرادقات للعزاء من الأمور المستحدثة التي تعارف عليها بعض الناس ودعت إليها مقتضيات أحوالهم، ولا يترتب عليه ضرر ولا حرج ما دام القصد منه نشر روح التراحم والتآخي بين المسلمين.
- ٢- يكفي تقبل العزاء في المقابر عند تشييع الجنازة ما دامت المصلحة تقتضي ذلك.
- ٣- ثواب قراءة القرآن يصل وينفع الأحياء كما ينفع الأموات، ولا حرج على فضل الله.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٠ / ١٩٨٨ المتضمن معرفة حكم الشرع في إقامة سرادق للعزاء نظرا لضيق بيت أهل المتوفى، وهل يكفي تقبل العزاء في المقابر وعند تشييع الجنازة؟ وهل يصل ثواب القرآن إلى الأحياء كما يصل إلى الأموات؟

الجواب

نفيد بأن إقامة المآتم ونصب السرادقات لتلقي العزاء من الأمور المستحدثة التي تعارف عليها بعض الناس ودعت إليها مقتضيات أحوالهم؛ لأجل المواسة أو التهاني، وهذا أمر لا يترتب عليه ضرر ولا حرج ما دام القصد منه نشر روح التراحم والتآخي بين المسلمين ومن لا يمكنه إقامة هذه السرادقات للعزاء أو لغيره فليس عليه حرج؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويكفي تقبل العزاء في المقابر عند تشييع الجنازة ما دامت المصلحة تقتضي ذلك.

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٩ / ٦ / ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما فيما يتعلق بثواب قراءة القرآن فإنه يصل وينفع الأحياء كما ينفع
الأموات، ولا حرج على فضل الله.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

نقل الميت

المبادئ

١ - يجوز نقل الميت من قبره بعد دفنه؛ لعذر شرعي وهو رعاية حق آدمي، أو تطرق رطوبة أو مياه إلى القبر، أو مصلحة تتعلق بالحلي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧ لسنة ١٩٨٨ المتضمن أن والد السائل توفي عام ١٩٨٢؛ ونظرا لعدم وجود مقبرة خاصة بهم فقد دفن بمقبرة أسرة والدته، وقد نشأ أخيرا خلاف بينه وبين أخواله في أمور بعيدة عن المقبرة، فأبت نفسه أن يستمر جثمان والده بمقبرتهم فأنشأ مدفنا خاصا بهم.

ويسأل: هل يجوز شرعا نقل جثمان والده؟

وما هي الإجراءات الدينية التي تتبع في هذا الشأن؟

الجواب

نص فقهاء الحنفية على أنه يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه؛ لعذر شرعي وهو رعاية حق آدمي مثل ما إذا دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكةا بدفنه فيها، كما أجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما في الفتاوى الهندية، كما أجازوا نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحلي كتطبيب نفسه؛ وذلك لما جاء في صحيح البخاري باب الجنائز جزء ٩ صفحة ١٦٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة»، ومن هذا الحديث يستفاد أنه يجوز للسائل أن ينقل جثمان والده إلى مقبرة أخرى ما دام في

* فتوى رقم: ١٦٤ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٣ / ٦ / ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ذلك تطيب لقلبه، وذلك ما لم يخش عليه من كسر عظامه؛ لأن ذلك يؤلم الميت؛ لما ورد أن النبي - ﷺ - قال: «كسر عظام الميت ككسره حيا».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

دفن سيدة بجوار رجل

المبادئ

- ١- لا يجوز دفن الرجال مع النساء في قبر واحد إلا لضرورة فيجوز ويحال بينهما بحاجز من الطوب أو التراب.
- ٢- يجوز نقل الميت بعد دفنه لعدة تقتضيه سواء كانت هذه العلة تتعلق بمصلحة الميت أو بمصلحة الحي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١ / ١٩٨٨ المتضمن أن السائل كان له بنت متزوجة وتوفيت وعمرها ٣٨ عاما، فأراد زوجها أن يدفنها في مقابر أهله فوافق، وبعد الدفن تبين له أنها مدفونة بجوار رجل أجنبي وليست هناك صلة قرابة بينه وبين العائلتين، وهو الآن قلق ومتألم لهذا الوضع، ويسأل: هل يجوز له أن ينقل جثة بنته من المقبرة التي تبين أن بها رجلا أجنبيا مدفونا فيها؟ علما بأن المسافة بين المقبرة التي يمتلكها وبين مكان دفنها حوالي كيلومتر ونصف.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن فإذا لم يتيسر ذلك واقتضت الظروف أن يدفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة فيجب أن يكون هناك حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين المكان المخصص لدفن الرجال والمخصص لدفن النساء، وفي واقعة السؤال ذكر السائل أن بنته تبين له بعد دفنها أنها قد دفنت مع رجل أجنبي وليس بينهما أي حاجز، وأنه متألم من هذا الوضع، ففي هذه الحالة يجب إقامة حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين

* فتوى رقم: ١٧٦ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

المكان المدفون فيه بنته والمكان المدفون فيه الرجل الأجنبي إن تيسر ذلك وطابت نفس السائل به فإن لم يتيسر ذلك ولم تطب نفسه فإنه يجوز له شرعا استخراج جثة بنته ودفنها في مكان مخصص لها، ففي السنة من الأحاديث ما يؤيد ذلك، فقد ورد أن جابر بن عبد الله لم تطب نفسه لدفن أبيه مع رجل آخر فاستخرجه بعد ستة أشهر من دفنه، وفي ذلك إشارة إلى أنه يجوز نقل الميت إلى مقبرة أخرى لعدة سواء كانت هذه العلة تتعلق بمصلحة الميت أو بمصلحة الحي . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ل

طعام أهل الميت للمعزين

المبادئ

- ١- الأصل في الطعام الذي يقدم بعد الموت أن يقدم لأهل الميت من غيرهم.
- ٢- إذا أعد أهل الميت طعاما للناس فلا مانع من أكله؛ إذ لا حرمة فيه ولا مانع يمنع منه وإن كان خلاف الأولى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩١ / ١٩٨٨ المتضمن أن السائل يقول: عندما يموت أحد يقوم أهله بتقديم الأطعمة للجيران والأقرباء الذين يجلسون عندهم عدة أيام، فهل هذه العادة سنة أم بدعة؟ وهل كان السلف يجلسون عند الميت أم عند المقبرة؟

الجواب

الأصل في الطعام الذي يقدم بعد الموت أن يقدم لأهل الميت من غيرهم؛ لانشغالهم بمآتمهم وحزنهم الذي يصرفهم عن إعداد الطعام وانصراف شهيتهم عن البحث عنه. الأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال حينما استشهد جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإن لديهم ما يشغلهم»، وإذا كان الطعام المقدم لأهل الميت يزيد على حاجتهم فلا مانع من اشتراك غيرهم معهم فيه. أما أن يعد أهل الميت طعاما ويحملون أنفسهم فوق هم المصيبة وألم الحزن مسؤولية إعداد الطعام وتهيئته للمعزين، فهذا ما لم يرد به الشرع بل هو ضد روح الشرع ومخالف لمقاصده، ومع ذلك فإذا أعد أهل الميت طعاما للناس فلا مانع من أكله؛ إذ لا حرمة فيه ولا مانع يمنع منه وإن كان هذا تناول خلاف الأولى؛ لأن فيه تشجيعا

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

على هذه العادة ومساهمة في انتشارها، وإنه من الإنسانية ومن المروءة أن يعد لأهل الميت الطعام لا أن يعد أهل الميت الطعام للآخرين.

هذا ولم يرد عن السلف الصالح أنهم كانوا يجلسون عند أهل الميت أولاً عند المقبرة، وإنما يقتصرون في العزاء على تشييع الجنازة فقط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

إزالة مقبرة لعدم الدفن فيها

المبادئ

١- لا يجوز إزالة المقابر القديمة وإخراج ما فيها من عظام للانتفاع بالأرض، إلا إذا لم يبق بها أثر للموتى ولا شيء من عظامهم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧ سنة ١٩٨٩ المتضمن أنه توجد بين المزارع مقابر للمسلمين ومنذ ما يزيد على مائة عام لم تستغل للدفن؛ لاستعمال مقابر بديلة. ويسأل هل يجوز جمع العظام ودفنها في مكان آخر للاستفادة بالأرض في الزراعة؟

الجواب

إذا لم تكن أرض المقابر موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال، وبتصريح ولي الأمر بالدفن فيها وتخصيصها لتكون مقبرة أو مقابر للمسلمين تعتبر وقفا وإرصادا على هذا المدفن، فقد نص الفقهاء على أن لولي الأمر أن يرصد أرضا من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة أو ليتنفع بها من يستحق في بيت المال كالغزاة ونحوهم، وقالوا: إن هذا الإرصاد يجب تأييده لمصلحة الجهة المرصد عليها؛ لأنه ليس وقفا من جميع الوجوه، إذ الأرض ليست مملوكة لمن رصدها في الحقيقة ولكن تأخذ حكم الوقف من أكثر الوجوه، وإذا استغنى الناس عن الدفن في هذه الأرض بما أنشئ لهم من مقابر أخرى جاز لولي الأمر أن يحولها إلى جهة من جهات بيت المال العامة إذا لم يبق فيها أثر للموتى ولا شيء من العظام، ولم يترتب على تحويلها على الجهة الأخرى بنش القبور وإخراج العظام؛ لأن هذا غير جائز.

أما إذا كانت أرض هذه المقابر قد وقفت من مالها لتكون مقبرة أو مقابر، ثم بطل الدفن فيها واستغنى الناس عنها بغيرها، واندرت بحيث لم يبق فيها عظام ولا أثر للموتى، ولا يرجى الدفن فيها مستقبلا، فقد حصل خلاف بين فقهاء الحنفية، فالإمام أبو يوسف يقول ببقائها وقفا أبدا على هذه الجهة كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه فإنه يقول ببقائه وقفا أبدا على تلك الجهة، والإمام محمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حيا أو ورثته إن كان ميتا، وإذا لم يكن له ورثة فتأخذ عنده حكم اللقطة أي تصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأي، أو إلى المصالح العامة على رأي آخر فعلى رأي محمد في المسجد يتخرب ويستغنى الناس عن الصلاة فيه إن لم يعرف بانيه أو عرف ولا وارث له واجتمع أهل المحلة أو القرية على بيعة والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا بأس، وأكثر العلماء على قول أبي يوسف وقالوا: إن الفتوى على مذهبه وصحح جماعة من الفقهاء مذهب محمد، وعلى رأي الإمام محمد إذا لم يعرف واقف لأرض هذه المقبرة، أو عرف ولا وارث له جاز لأهل القرية أو المحلة أن يجتمعوا على بيعها، والاستعانة بثمنها في إصلاح المقبرة أو المقابر التي أقيمت لهم واستغنوا بها، ولا شك في أنه يلزم على مذهب أبي يوسف تعطيل هذه الأرض وتركها مهملة لا ينتفع بها؛ ولذلك كان مذهب محمد محققا للمصلحة، والأخذ به أوفق وأرفق بالناس.

وبما أن السائل يقرر في طلبه أن بالمقابر المسؤول عنها عظاما ويريد جمعها ودفنها في مكان واحد على أن تستغل الأرض بالزراعة.

ولما كان المقرر شرعا أنه لا يجوز نبش القبور وإخراج العظام، فإنه لا يجوز للسائل - والحالة هذه - الإقدام على إزالة المقابر القديمة وإخراج ما فيها من عظام للانتفاع بالأرض في أعمال الزراعة؛ إذ لا يجوز ذلك إلا إذا لم يبق بهذه المقابر أثر للموتى ولا شيء من عظامهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة حول تلقين الميت والقراءة عليه والجنائز

المبادئ

- ١- تلقين الميت بعد دفنه مشروع.
- ٢- قراءة الفاتحة بعد دفن الميت لا بأس بها.
- ٣- لم يرد ما يفيد النهي عن لبس الحذاء في طرق المقابر، وإنما ثبت النهي عن وطئ القبر والمشى عليه مطلقاً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيّد برقم ١٨٦ / ١٩٨٩ المتضمن الإفادة عن الآتي شرعاً: تلقين الميت، وقراءة الفاتحة، وحرمة لبس الحذاء عند تشييع الجنائز في المقابر.

الجواب

قيل في تلقين الميت بعد دفنه إنه مشروع، وقيل لا يلحق، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه. والذي أجحح إليه عدم المنع أخذاً مما روي عن القاضي الكرمانى حينما سئل عنه فقال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع، وإن المتوفى يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار».

أما قراءة الفاتحة بعد دفن الميت، فيرى الإمام الشافعي *رحمته* استحباب قراءة القرآن عند القبر؛ ليحصل للميت بركة القرآن، ووافق على ذلك القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى الإمام أحمد أنه لا بأس بها وهو الذي نميل إليه؛ لأن الرحمت تنزل عند قراءة القرآن فيرجى أن تعم الميت رحمة الله عز وجل عند قراءة القرآن.

* فتوى رقم: ١١٠ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٢ / ٥ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.
- ٢٩٣ -

أما بالنسبة لخلع الحذاء في طرق المقابر عند تشييع الجنازة أو عدم خلعه فلم يرد في هذا الخصوص ما يفيد النهي عن لبس الحذاء في طرق المقابر، وإنما ثبت النهي عن وطئ القبر والمشى عليه مطلقاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

آداب الإسلام في اتباع الجنائز

المبادئ

١- يحرم رفع الصوت في تشييع الجنازة ولو بالذكر وقراءة القرآن وطلب الاستغفار للميت.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٩ سنة ١٩٨٩ المتضمن الاستفسار عن رأي الشرع في آداب الإسلام في اتباع الجنائز هل يكون بالصمت أم بالمنطق بالذكر جهرا أو إلقاء بعض القصائد الدينية من بعض المشيعين والنطق بكلمة التوحيد جهرا حتى الوصول إلى المقابر؟

الجواب

إن الصواب ما كان عليه من السكوت والسكون حال السير مع الجنازة؛ لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في الحال؛ ذلك أن الحكمة في تشييع الجنازة الذي طلبه الشرع وحث عليه هي الاعتباط بالموت واستحضار جلاله الآخذ بالنفوس المذكر بيوم الحساب والجزاء ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ ما معناه: «اتباع الجنازة يذكر بالآخرة»، وتحصيلا لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العظمة إلى النفوس ويقوى التذكر في القلب وفي ذلك ما ورد عن الرسول ﷺ: «إن الله يحب الصمت في ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة». ومن هنا حرم رفع الصوت في تشييع الجنازة ولو بالذكر

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٢ / ٨ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وقراءة القرآن وطلب الاستغفار للميت، وقد روي أن أحد المشيعين لجنازة على عهد الرسول ﷺ رفع صوته بالاستغفار للميت، فقال له الأصحاب بمسمع من النبي ﷺ: «لا يغفر الله لك» فرفع الصوت بالذكر أو بغيره أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه والتابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منعه، فإن أراد المشيع أن يذكر الله فليذكره في نفسه.

وهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

موقف الإمام في صلاة جنازة

المبادئ

١- وضع رأس الميت عن يمين الإمام أو عن يساره ليس من أركان صلاة الجنازة ولا من شروط صحتها وإنما هو من سننها، فلو وضع الميت بخلاف ذلك صحت الصلاة وأساء القوم إن تعمدوا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٢ / ١٩٩٠ المتضمن أنه لدى توجه السائل لإحدى القرى المجاورة له لحضور تشييع جثمان متوفى فوجئ بالإمام يدير النعش لتكون رأس المتوفى على يسار الإمام مشيراً إلى أن رأس المرأة تكون على يمين الإمام ورأس الرجل تكون على يسار الإمام، ونظراً لأن هذه هي المرة الأولى التي يرى السائل فيها مثل هذا الموقف ولا اعتراض بعض من حضر صلاة الجنازة على هذا التصرف فضلاً عن أن هذا الموقف ليس مألوفاً في المساجد فإنه يطلب إبداء الرأي الفقهي في هذا الصدد.

الجواب

من المنصوص عليه فقها أن الصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام بها البعض ولو واحدا سقطت عن الباقي، وينفرد بثوابها من قام بها، كما أن من المنصوص عليه أيضاً أن لصلاة الجنازة أركاناً وشروطاً لا تتحقق إلا بها بحيث لو نقص منها ركن أو اختل منها شرط لزمّت إعادتها، ووضع رأس الميت عن يمين الإمام وعن يساره ليس من أركان صلاة الجنازة ولا من شروط صحتها، وإنما هو من سننها، فمن السنة أن تكون رأس الميت عن يمين الإمام رجلاً كان أو امرأة، وأن تكون

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٣١ / ٥ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رجلاه عن يساره، فلو وضعت الرأس مما يلي يسار الإمام صحت الصلاة، وأساء القوم إن تعمدوا التغييرهم السنة المتوارثة، وطبقا لما تقدم يكون هذا الإمام في واقعة السؤال قد أساء بجعل رأس المتوفى عن يساره أثناء الصلاة عليه؛ لمخالفته السنة المتوارثة في هذا الصدد إلا أن الصلاة تكون صحيحة ما دامت قد استوفت أركانها وشروط صحتها المنصوص عليها في موضعها من كتب الفقه: «ابن عابدين الجزء الأول، وبدائع الصنائع الجزء الأول، وفقه المذاهب الأربعة قسم العبادات».

وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

كشف وجه الميت عند الدفن

المبادئ

- ١- الذي يكشف من وجه الميت بعد وضعه في قبره هو خده الأيمن الذي يوضع على اللبنة أو التراب.
- ٢- جرى عمل السلف على أن يدفن كل واحد في قبره، فإن دُفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعذر إفراد كل ميت بقبره.
- ٣- لا يجوز إخراج عظام الميت من قبره لتدفن في مكان آخر، وإنما تجمع تلك العظام وتدفن في جانب من نفس القبر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٣ / ١٩٩٠ المتضمن الاستفسار عن الحكم الشرعي فيما يلي:

أولاً: ما حكم كشف الغطاء عن وجه الميت بعد وضعه في القبر؟ وهل هذا جائز أم غير جائز؟

ثانياً: جرت العادة على دفن أموات عديدة في القبر الواحد فهل تخرج العظام وتدفن في مكان آخر لوضع الميت الجديد أم تدفن بعد جمعها في جانب من القبر نفسه؟

الجواب

عن السؤال الأول: السنة التي جرى عليها العمل أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله،

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ١٧ / ٧ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ويجل أربطة الكفن، واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها بعد أن ينحى الكفن من خده ويوضع على التراب. روي عن عمر أنه قال: إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب. وأوصى بعض العلماء بأن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن ومن هذا يتضح أن الذي يكشف من وجه الميت بعد وضعه في قبره هو خده الأيمن الذي يوضع على اللبنة أو التراب.

ثانيا: جرى عمل السلف على أن يدفن كل واحد في قبره، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعذر أفراد كل ميت بقبره لكثرة الموتى مثلا، فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد؛ لما رواه أحمد والترمذي وصححه: «إن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أحد، فقالوا: يا رسول الله أصابنا جرح وجه، فكيف تأمر؟ فقال: احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، فقالوا: أيهم نقدم؟ فقال: أكثرهم قرآنا». كما روي أنه كان يدفن الرجل والمرأة في قبر واحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه، وقد اتفق الفقهاء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابا جاز الدفن في موضعه ولو حفر القبر ووجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه، ومن هذا يتضح أنه لا يجوز إخراج عظام الميت من قبره لتدفن في مكان آخر، وإنما تجمع تلك العظام وتدفن في جانب من نفس القبر ثم يدفن غيره في مكانه وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما أسلفنا. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

دورة مياه وسط المدافن

المبادئ

١- إحداث مستودع للمياه النجسة في الأرض المعدة لدفن موتى المسلمين مكروه تحريماً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٠ / ١٩٩٠ المتضمن أنه يوجد بقية السائل جبانة مقامة منذ عام ١٩٤٨ وكان بوسطها دورة مياه مقامة منذ ذلك التاريخ وكانت بعيدة عن الجبانة ومحاطة من جميع جوانبها بالأراضي الزراعية، والآن أصبحت تلك الدورة محاطة بالمقابر حتى إن هناك مقبرة مشتركة معها في الحائط.

ويسأل: هل من الشرع أن تستمر هذه الدورة وسط المقابر؟ علماً بأنه من الممكن أن تصل مياهها للمدافن المجاورة، مع العلم أيضاً بأنه يوجد خارج الجبانة دورة أخرى ملحقة بالمسجد الخاص بالجبانة، كما يسأل: هل من الممكن شرعاً أن ينظف مكان دورة المياه التي توجد وسط الجبانة وتردم ويتم إنشاء مقبرة مكانها؟

الجواب

من المقرر فقهاً أن إحداث مستودع للمياه النجسة في الأرض المعدة لدفن موتى المسلمين مكروه تحريماً. قال في متن نور الإيضاح وشرحه ما نصه: «وكره تحريماً قضاء الحاجة أي البول والتغوط عليها بل وقريباً منها» أي القبور.

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٤ / ٨ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وعلى ذلك ففي واقعة السؤال نرى إزالة تلك الدورة التي أصبحت الآن
محاطة بالمقابر من كل جوانبها خاصة وأنه من الممكن أن تتسرب مياهها النجسة إلى
المقابر المجاورة لها، وفي هذا أذى لموتى المسلمين وهم مكرمون بعد وفاتهم كما هم
مكرمون في حياتهم فضلا عن أن هناك دورة مياه أخرى ملحقة بالمسجد الخاص
بتلك الجبانة.

هذا ومن الممكن شرعا أن يطهر مكان تلك الدورة بعد إزالتها وإنشاء
مقبرة مكانها. وبهذا يعلم الجواب. والله أعلم.

ل

هدم مقبرة مندثرة

المبادئ

١ - الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها إن كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت، وإن اندثرت فيرى الإمام محمد أنها تعود إلى ملك الواقف أو ورثته، وإن لم يكن فتكون لمصلحة المسلمين العامة، وهو ما عليه الفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٢ / ١٩٩٠ المتضمن بأنه يوجد في قرية السائل مسجد وملحق به من الجهة البحرية مقبرة داخل حجرة يقال إن بها رفات أحد المشايخ، ولكن هذا فيه شك بوجود رفات لأي ميت بهذه المقبرة مطلقاً، وقد هدم المسجد وتوجد ضرورة ملحة لإدخال الحجرة المذكورة وما حولها من أرض فضاء لتوسعة المسجد؛ لأنه يضيق على المصلين.

ويسأل عن الحكم الشرعي.

الجواب

المنصوص عليه شرعاً أن الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها فإن كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت؛ إذ لا يجوز نبشها في هذه الحالة، وإن اندثرت بحيث لم يبق بها عظام أو لم يدفن فيها أو في بعضها ولا يرجى أن يعود الدفن فيها في وقت من الأوقات، فيرى الإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة أنها تعود إلى ملك الواقف أو ورثته وإن لم يكن

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٢٥ / ٩ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فتكون لمصلحة المسلمين العامة، ويرى الإمام أبو يوسف أنها تبقى وقفا أبدا على هذه الجهة كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه.

وفي واقعة السؤال: يتم فتح المقبرة فإن كان بها عظام فهي باقية على ما هي عليه ولا يجوز نبشها شرعا في هذه الحالة، ولو لم يوجد بها عظام فتعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته، وإن لم يكن فتكون لمصلحة المسلمين العامة أخذا برأي الإمام محمد الذي نرى الإفتاء به، وبذلك يجوز إدخالها ضمن المسجد لتوسيعه.

وهذا إذا كان كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

نقل ضريح بوسط المسجد

المبادئ

- ١- نص فقهاء الشافعية على كراهة بناء المسجد على القبر سواء أكان الميت مشهورا بالصالح أو غيره.
- ٢- إذا كان هذا القبر قديما وقد بلي واندثر ولم يبق به أثر من بقايا عظام الميت فإنه يسوى بأرض المسجد أخذا برأي المالكية.
- ٣- إذا كان القبر جديدا ولا تزال به بقايا من عظام المتوفى فتنقل هذه العظام إلى مكان آخر خارج حدود المسجد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٨ سنة ١٩٩١ المتضمن أنه تم من خمس وعشرين سنة هدم مسجد وتوسعته ويوجد بهذا المسجد ضريح يشغل حيزا ومكانا متسعا بالمسجد ويتعارض ذلك مع وضع ووقوف المصلين أثناء الصلاة، وقد اقترح بعض أهالي البلدة في ذلك الوقت بناء حجرة لنقل الضريح إليها حتى لا يتعارض مع الصفوف، ولكن لم يتم نقل الضريح إليها حتى الآن، وقد طالب أهل القرية السائل بصفته إماما وخطيبا للمسجد بنقل الضريح إلى داخل الحجرة المعدة لذلك، وطلب بيان الحكم الشرعي في نقل الضريح إلى الحجرة المعدة لذلك.

الجواب

نص فقهاء الشافعية على كراهة بناء المسجد على القبر سواء أكان الميت مشهورا بالصالح أو غيره؛ لعموم الأحاديث ومنها أنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢١ / ٧ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم، وكره مالك اتخاذ المساجد على القبور، وإذا بني مسجد على مقبرة دائرة وصلي فيه فلا بأس، لما كان ذلك وكان المسجد قد شمل بعد تجديده وتوسعته الضريح المشار إليه وأصبح بداخله، فإذا كان هذا القبر قديما وقد بلي واندثر ولم يبق به أثر من بقايا عظام الميت فإنه يسوى بأرض المسجد أخذا بما تقدم في رأي المالكية، وما يراه الحنفية من أنه إذا بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه، أما إذا كان القبر جديدا ولا تزال به بقايا من عظام المتوفى فإننا نرى نقل هذه العظام إلى مكان آخر خارج حدود المسجد؛ وذلك لأن بقاء هذا الضريح بداخل المسجد على النحو الوارد بالسؤال يتنافى مع العقيدة السليمة، ومع الخشوع الواجب في الصلاة ودرءا للخلافات بين المصلين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم قراءة القرآن بالمسجد بعد صلاة الجنازة وتلقين الميت

المبادئ

- ١ - قراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في المسجد بعد صلاة الجنازة أو عند القبر جائزة شرعا.
- ٢ - لا بأس بتلقين الميت عقب دفنه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٩ سنة ١٩٩١ المتضمن الاستفسار عن حكم الدين في قراءة القرآن في المسجد بعد الفراغ من صلاة الجنازة، وعند القبر وحكم تلقين الميت حجته بقول: يا فلان بن فلان إذا جاءك الملكان.

الجواب

إن قراءة القرآن من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ولا فرق بين أن تكون القراءة سرا أو جهرا في المسجد أو غيره من الأماكن الطاهرة التي تليق بكتاب الله، وقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في المسجد بعد صلاة الجنازة أو عند القبر جائزة شرعا وهي بفضل الله تهون على الميت في قبره كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ، وقد حثنا صلوات الله وسلامه عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته فقال: «ما من ميت يقرأ عليه سورة «يس» إلا تهون عليه»، وقال أيضا: «من دخل المقابر فقرأ «يس» خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات» ذكره الثعلبي عن أبي هريرة، ويرى الإمام الشافعي - رضي

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١٣ / ٨ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الله عنه - استحباب قراءة القرآن عند القبر؛ لتحصل للميت بركة القرآن، ووافقه على ذلك القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى الإمام أحمد أنه لا بأس بها ولا بد في القراءة من التأدب بآداب التلاوة وعدم الإخلال بالحروف والامثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، ومما لا شك فيه أن القرآن نور، وأن قراءته سبب في إنزال الرحمات وسبب في التجليات الإلهية بالمغفرة والرضا ومن أجل ذلك يقرؤه أهل الميت عند القبر راجين أن تنزل الرحمات على فقيدهم، ولقد مر رسول الله ﷺ على قبرين يعذب صاحباهما وكانت بيده جريدة رطبة فشققها نصفين ووضع على كل قبر نصفاً راجياً أن يخفف عنهما، وإذا كان وضع الشيء الأخضر الرطب على قبر الميت يرجى منه التخفيف فإن قراءة القرآن بالشروط المسنونة للقراءة من باب أولى، أما بالنسبة لتلقين الميت فقد ذهب جماعة من الشافعية إلى استحباب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان بن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً، وقد استحبه بعض الحنابلة كما تبين هذا من المغني والشرح الكبير من كتب الحنابلة، أما مذهب الإمام مالك فقد جاء في شرح الرسالة لأبي الحسن ما نصه: «وكذا يكره عنده - أي مالك - تلقينه بعد وضعه في قبره» اهـ، وبناء على ما ذكر نرى أنه لا بأس بقراءة القرآن في المسجد بعد الفراغ من صلاة الجنائز وعند القبر كما لا بأس بتلقين الميت على الوجه المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحق الناس بالصلاة على الميت

المبادئ

١ - أحق الناس بالصلاة على الميت على ترتيب العصابة في النكاح.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٤ سنة ١٩٩١ الذي يقول فيه: من أحق الناس بالصلاة على الميت؟ هل إمام المسجد أم أحد الورثة؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

صلاة الجنازة فرض كفاية على الأحياء فإذا قام به البعض سقطت عن الباقيين وينفرد بثوابها من قام بها منهم، وأحق الناس بالصلاة على الميت على ترتيب العصابة في النكاح فيقدم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الثناء على الميت أثناء دفنه

المبادئ

١ - إلقاء كلمة وعظ في أثناء الدفن فيها ثناء على الميت أمر مستحدث.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣١ سنة ١٩٩١ المتضمن أن رجلا من أهل القرية يقوم بإلقاء كلمة وعظ في أثناء الدفن عند القبر يشني فيها على الميت. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

من المنصوص عليه فقها أنه يسن أن يكون المشيعون للجنائز سكوتا، فيكره رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن، ومن أراد أن يذكر الله فليذكره في سره، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر إلى تمام الدفن، أما ما ورد بالسؤال من أن رجلا من أهل القرية يقوم بإلقاء كلمة وعظ في أثناء الدفن عند القبر يشني فيها على الميت فإنه لم يكن من هدي النبي ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين، وإنما هو أمر مستحدث ونحن لا نقره ولا نميل إليه؛ لأنه يسن أن يكون المشيعون سكوتا إلى أن يدفن الميت في قبره، ثم يتقدم من يحسن الدعاء للميت ويدعو له بما يفتح الله به عليه إن لم يكن حافظا لدعاء معين. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢ / ١٢ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الصلاة بمسجد به مقبرة

المبادئ

١- اتخاذ المقابر داخل المساجد أمر مستحدث لم يعرفه عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح، واللائق بالمسلمين أن يجعلوا المساجد مقصورة على العبادة وحدها.

٢- بناء المسجد على المقبرة الباقية للصلاة فيه جائز من غير كراهية حسبما أفادت نصوص الفقه المالكي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٩ / ١٩٩٢ والمتضمن أنه يوجد بداخل المسجد مقبرة في اتجاه القبلة، كما يلحق بالمسجد غرفة بها ضريح ومقبرة أخرى ويؤدي السيدات الصلوات بداخل الغرفة؛ لأن لها بابا مستقلا ويفصلها عن المسجد حائط به باب آخر يؤدي لداخل المسجد ولا يمكن القطع بمن دفن منذ حوالي ثلاثمائة عام، ولكن المقطوع به أنه لم يدفن أحد بالمقبرتين منذ مائة عام، ومن ثم فالمصلون من أهل القرية يؤدون الصلاة بالمسجد والغرفة اعتقادا منهم بأن كلتا المقبرتين - باعتبار ما كان - ما هما إلا طوب إلا أنه خلال هذا الشهر حاول أحد أهل القرية ترميم كلتا المقبرتين بمقولة أن أجداده قد دفنوا فيها دون أن يقيم الدليل على صحة ذلك. والسائل يطلب: هل تجوز الصلاة بالمسجد والغرفة مع وجود المقبرتين المشار إليهما سلفا؟ علما بأنه لم يدفن بهما أحد منذ مائة عام، وهل يجوز هدم المقبرتين، ونقل ما قد يوجد بهما إلى مقابر القرية حتى يطمئن المصلون على صلواتهم.

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢٢ / ٤ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

إن اتخاذ المقابر داخل المساجد أمر مستحدث لم يعرفه عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح، واللائق بالمسلمين أن يجعلوا المساجد مقصورة على العبادة وحدها، ونصوص الأحاديث النبوية تفيد النهي عن اتخاذ المقابر داخل المساجد سدا لذرائع الفساد، هذا ولأن الدفن في المسجد إخراج لجزء منه عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها وذلك غير جائز شرعا، وبما أن الواضح من السؤال أن بداخل هذا المسجد موضوع الاستفتاء مقبرة في اتجاه القبلة للمصلين، وأنه لم يدفن أحد بتلك المقبرة منذ مائة عام. وإذا كان الحال كذلك فإننا نرى أنه تزال معالم هذه المقبرة وتسوى بأرض المسجد ودون نبش، فبناء المسجد على المقبرة الباقية للصلاة فيه جائز من غير كراهية حسبما أفادت نصوص الفقه المالكي، أما بالنسبة للضريح والمقبرة الموجودين بداخل الغرفة فهما خارجان عن المسجد منفصلان عنه وصلاة النساء بتلك الغرفة على ما هي عليه صحيحة ولا شيء فيها. وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الدفن بمقبرة تعلق مقبرة أخرى

المبادئ

- ١- لا يجوز الدفن في مقبرة تعلق مقبرة أخرى فوق سطح الأرض إلا إذا كانت المقبرة العلوية والتي تعلق مقبرة أخرى في باطن الأرض.
- ٢- نقل الميت بعد دفنه بدون مبرر شرعي انتهاك لحرمة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٦ / ١٩٩٢ المطلوب به بيان الحكم الشرعي في دفن المسلم في مقبرة تعلق مقبرة أخرى، وهل إذا كان مخالفا للشرع فهل يمكن نقل الميت ودفنه في مقبرة أرضية؟ وما هو الزمن الذي يتم فيه نقل الجثة إلى المقبرة الجديدة؟

الجواب

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكا لحرمة ويتأذى الناس من رائحته فقال تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۗ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، أي جعلناها جامعة للأحياء على ظهرها والأموات في بطنها بالقبور، وأقل القبر حفرة توارى الميت وتمنع بعد دفنه ظهور رائحة منه تؤذي الحي، ولا يتمكن من نبشها سبع، وأكمله اللحد وهو حفرة في جانب القبر وجهة القبلة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه والدفن فيه مستحب بالإجماع، ويسن رفع القبر على الأرض نحو شبر اتفاقا، وحكمه استحباب رفع القبر على الأرض ليعلم الناس أنه قبر متوفى ويدعى لصاحبه،

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢٦ / ٤ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وقد صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من المالكية والشافعية، وإذا كان ذلك فإنه لا يجوز الدفن في مقبرة تعلق مقبرة أخرى فوق سطح الأرض أخذاً من أقوال الفقهاء اللهم إلا إذا كانت المقبرة العلوية والتي تعلق مقبرة أخرى في باطن الأرض، فإنه يجوز على أن تفرش المقبرة العلوية بطبقة من التراب ونحوه، أما إذا كان قد تم الدفن في المقبرة العلوية وكانت تعلق سطح الأرض فإننا نرى الإبقاء على من دفن فيها منعا من انتهاك حرمة الميت، فلقد كرم الله الإنسان حيا وميتا، وفي نقله بعد دفنه بدون مبرر شرعي كالدفن في أرض مغصوبة ونحو ذلك انتهاك لحرمة.

وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

القبور وكيفيةها

المبادئ

- ١- أقل القبر حفرة تواري الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الحي ولا يتمكن من نبشها سبع.
- ٢- أكمل القبر اللحد والدفن فيه مستحب بالإجماع.
- ٣- يستحب توسيع القبر وتحسينه اتفاقا وكذا تعميقه عند غير المالكية.
- ٤- اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة يخاف منها انهيار اللحد فيصير إلى الشق.
- ٥- يسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقا.
- ٦- لا مانع من تغطية القبر، ومن وضع إطار حديدي كعلامة على القبر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٢ المتضمن أن السائل مقيم في ولاية تكساس وقد أنشأ مقبرة خاصة بالمسلمين وتبعا للعرف هنا تحفر حفرة عميقة ثم يوضع الجثمان على الجانب الأيمن مواجه للقبلة ثم يغطى بصندوق من الأسمنت مقلوبا فوق الجثة ثم ينهال التراب فوقه حتى يسوى بالأرض. ويسأل: هل يجوز استعمال الصندوق الأسمنتي بالطريقة الموضحة سابقا؟ وهل يجوز تعليه القبر بوضع إطار حديدي فوق القبر يرتفع قدر شبر عن سطح الأرض؟ وهل يجوز دفن الجثة داخل صندوق خشبي شرعا؟

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٣١ / ٥ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمة ويتأذى الناس من رائحته وعليه عمل الناس من لدن سيدنا آدم إلى يومنا هذا قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، والمعنى أي جعلناها جامعة للأحياء على ظهرها والأموات في بطنها بالقبور، وأقل القبر حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الحي ولا يتمكن من نبشها سبع، وأكملة اللحد وهو حفرة صغيرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف ينصب اللبن عليه والدفن فيه مستحب بالإجماع لقول عائشة . . . : «لما مات النبي ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر f: «لا تصخبوا عند النبي ﷺ حياً ولا ميتاً فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً» فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن» أخرجه ابن ماجه، فقد دل هذا على أن اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة يخاف منها انهيار اللحد فيصير إلى الشق وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره ويوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، أما إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه وعليه يحمل حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ جاء حتى جلس على شفير القبر فقال: «ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أحمد بسند جيد.

ويستحب توسيع القبر وتحسينه اتفاقاً وكذا تعميقه عند غير المالكية، قال ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا» أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي على اختلاف بين الفقهاء في قدر الأعماق ويسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقاً، وحكمة استحباب رفع القبر عن الأرض نحو شبر ليعلم الناس أنه قبر

متوفى ويدعى لصاحبه، وقد صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من المالكية والشافعية، ويسن عند الحنفية ومالك وأحمد وبعض الشافعية تسنيم القبر أي جعله مرفوعا كالسنام نحو شبر، وقال بعض الشافعية: يستحب تسطيح القبر، ويستحب عند أحمد والشافعي تعليم القبر بحجر أو خشب أو غيره ليعرف؛ وبناء على ما تقدم فإننا نرى أنه لا مانع من تغطية القبر بالصندوق الأسمتي المشار إليه بالسؤال، كما أنه لا مانع من وضع إطار حديدي كعلامة على القبر والأفضل أن تكون من حجر أو ما شابه ذلك.

وأما بالنسبة لدفن الجثة داخل صندوق خشبي ووضعها في القبر فإننا لا نرى مانعا من ذلك ما دامت هناك ضرورة تدعو لذلك كرتوبة القبر ونحو ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم إقامة المأتم للميت

المبادئ

١ - مسألة إقامة السراقات للغزاء ودعوة القراء لقراءة القرآن إلى غير ذلك أمورٌ مستحدثةٌ ولا أصل لها في الدين فإن كان لا يترتب عليها ضرر فهي عادة حسنة وإلا فلا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٩٢ / ٥٦١ والمتضمن أنه كان يقام مأتم للميت في قريتهم ثلاثة أيام، ونظرا لأن هذا مكلف لأهل الميت فجعل ليلة واحدة، والكل وافق على ذلك، ولكن بعض المقرئين الذين يعملون من أجل المادة يحاولون إفشال هذا الموضوع وجعله ثلاث ليال بإغراء منهم لأهل الميت. وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن التابعين أنهم كانوا يقيمون سرادقات أو ما يشبهها للغزاء بعد دفن موتاهم. إنما المأثور عنهم أنهم إذا فرغوا من دفن الميت انصرف كل إلى حاله، والغزاء مرة واحدة. والذي نراه أن مسألة إقامة السراقات للغزاء ودعوة القراء لقراءة القرآن وذبح ذبيحة لهم ثلاثة أيام الغزاء إلى غير ذلك مما يفعله الناس كما هو مشاهد أمورٌ مستحدثةٌ ولا أصل لها في الدين، وإنما دعت إليها مقتضيات أحوالهم من أهل المواساة والمشاركة الوجدانية، وهذا أمر إن كان لا يترتب عليه ضرر فهو عادة

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٥ / ٧ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حسنة نقرها ونؤيدها ما دام القصد منها بعث روح الود والتراحم والتآخي بين الناس وذلك إذا كانت حال وظروف أهل المتوفى تسمح بذلك في غير إسراف وتفاجر وتبذير، وما فعله السائل من جعل المأتم ليلة واحدة بموافقة أهل القرية لا بأس به إذا دعت الضرورة إلى جلوس أهل الميت لتقبل العزاء ممن لم يكن قد حضر تشييع الجنازة، هذا ومن السنة أن يصنع جيران الميت والأباعد من أقاربه طعاما لأهل الميت، فقد روى عبد الله بن جعفر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أبو داود والترمذي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم تلقين الميت عند الدفن وقراءة القرآن له والموعظة عند القبر

المبادئ

- ١- يستحب عند أكثر الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية تلقين الميت بعد الدفن.
- ٢- قراءة القرآن عند الميت عموماً سواء قبل الدفن أو بعده جائزة شرعاً.
- ٣- لا مانع شرعاً من أن يقف رجل ممن وهبهم الله علماً بعد الدفن ويعظ الناس ويذكرهم بهذا الموقف العظيم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيّد برقم ٢٤ / ١٩٩٣ المتضمن السؤال عن حكم تلقين الميت بعد الدفن، وحكم قراءة القرآن له، وهل يجوز أن يقف رجل بجوار القبر بعد الدفن ويلقي خطبة يعظ بها الحاضرين؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه يستحب عند أكثر الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية تلقين الميت بعد الدفن، وذلك بأن يقوم إنسان بعد دفنه عند رأسه ويقول: يا عبد الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً،

* فتوى رقم: ٩٣ سجل: ١٣١ بتاريخ: ١٢ / ١ / ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخوانا. ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». أخرجه أبو داود والحاكم. وكان علي رضي الله عنه إذا فرغ من دفن الميت قال: «اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، فاغفر له ووسع مدخله» أخرجه أبو الحسن وزيد بن معاوية، وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه البيهقي والسبعة، وعليه فإننا نرى أنه يستحب تلقين الميت، وتذكيره بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. وأما عن قراءة القرآن عند الميت عموماً سواء قبل الدفن أو بعده فقد ورد أنها جائزة شرعاً، وعلى القارئ أن يهب ثواب القراءة إلى روح الميت أو الأموات بقوله: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم جميعاً أي الأموات، ومن المعلوم أن الموت موقف عظة واعتبار، ولا مانع شرعاً من أن يقف رجل ممن وهبهم الله علماً بعد الدفن ويعظ الناس ويذكرهم بهذا الموقف العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

ترميم الأضرحة

المبادئ

١ - يجب أن يكون ترميم القبر في الحدود التي رسمها الفقهاء، لا يزداد على ذلك، وخاصة إذا كان القبر آيلاً للسقوط لحرمة من دفن به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٨ / ١٩٩٣ المتضمن أنه يوجد ببلده ضريح يسمى الشقيفي، وكان هذا الضريح آيلاً للسقوط، فقام السائل ووالده وبعض أهل القرية بترميم هذا الضريح.

ويسأل هل ترميم هذه الأضرحة حلال أم حرام؟

الجواب

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمة، ويتأذى الناس من رائحته، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] والمعنى أي جعلناها جامعة للأحياء على ظهرها والأموات في بطنها بالقبور، وأقل القبر حفرة يوارى فيها الميت، وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الحي، ولا يتمكن من نبشها سبع، وأكملة اللحد، وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت، وتجعل كالبيت المسقف ينصب اللبن عليه، ويستحب توسيع القبر وتحسينه اتفاقاً وكذا إعماقه عند الملكية، قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا». أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي، ويسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقاً؛ ليعلم الناس أنه قبر

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ١٣١ بتاريخ: ١٠ / ٥ / ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

متوفى ويدعى لصاحبه، وقد صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحمد وجماعة من المالكية والشافعية، ويكره عند الأئمة بناؤه بالآجر والجص والخشب إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبر، وظاهر النهي التحريم، وحمل بعضهم النهي على الكراهة، أما إذا كانت الأرض رخوة بني القبر بالآجر ونحوه بلا كراهة، وبناء على ما تقدم يجب أن يكون ترميم هذا القبر في الحدود التي رسمها الفقهاء، ولا يزيد على ذلك، وخاصة إذا كان هذا القبر آيلاً للسقوط لحرمة من دفن به.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

فصل النساء عن الرجال في المقابر

المبادئ

١ - يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن إذا كان ذلك متيسرا، فإذا لم يتيسر ذلك فيجب أن يكون هناك حاجز بينهم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩ / ١٩٩٤ المتضمن حكم الشرع في فصل أجساد موتى الرجال عن أجساد موتى النساء في مقبرة واحدة من المقابر الشرعية.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن إذا كان ذلك متيسرا، فإذا لم يتيسر ذلك واقتضت الظروف أن يدفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة فيجب أن يكون هناك حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين المكان المخصص لدفن الرجال والمخصص لدفن النساء.

وعلى ذلك إذا دفن الجماعة في القبر قدم الأفضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقدمهم إلى الإمام في الصلاة؛ لما روى هشام بن عامر قال: «شكيت إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا» رواه الترمذي، فإذا ثبت هذا فإنه يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد، ولا يجوز دفن أكثر من واحد إلا للضرورة.

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٣١ / ١ / ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فإذا ما وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر بشرط أن يكون هناك حاجز بين كل واحد من المتوفين.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

غسل الزوج زوجته والعكس عند الوفاة

المبادئ

١ - اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها، واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازته الجمهور، وقال الأحناف: لا يجوز للزوج غسل زوجته فإن لم يكن إلا الزوج يممها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٣ / ٩٤ والمتضمن أن السائل يقول: هل يجوز للرجل أن يغسل امرأته المتوفاة؟ وهل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها. قالت عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازته الجمهور؛ لما روي من غسل علي فاطمة . . . رواه الدارقطني والبيهقي؛ ولقول الرسول ﷺ لعائشة . . . : «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه. وقال الأحناف: لا يجوز للزوج غسل زوجته فإن لم يكن إلا الزوج يممها، والأحاديث حجة عليهم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٤٢ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٤ / ٧ / ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

من أحكام الزكاة

زكاة ورق البنكنوت

المبادئ

- ١- أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن هي مستندات ديون والمعاملة بها من قبيل الحوالة وهي في الحكم كالبيع.
- ٢- البيع بالمعاطاة عند من يقول به بلا اشتراط صيغتي الإيجاب والقبول صحيح ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو رأي وجيه أيضا في مذهب الإمام الشافعي.
- ٣- ما دامت أوراق البنكنوت مستندات ديون تجب فيها الزكاة عند الشافعية.
- ٤- مذهب المالكية إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فتجب زكاته عن كل سنة ولو قبل قبضه.
- ٥- مذهب الحنابلة أن من له دين على مليء وحال عليه الحول فكلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى، وأوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت.
- ٦- تجب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغت نصابا خاليا عن الحوائج الأصلية ومقدارها ربع عشر القيمة.

السؤال

سأل حضرة وكيل مديرية جرجا في رجل عنده في صندوقه ورق بنكنوت قيمته ١٠٠٠ ألف جنيه، وهذه القيمة له خاصة. فهل يلزم بدفع زكاة عنها؟ وما قيمة الزكاة؟ ورجاؤنا التكرم بالإفادة عن المذاهب الأربعة، ونفضلوا بقبول فائق احترامي.

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ١٠ بتاريخ: ١٥ / ٨ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على سؤال حضر تكم المسطر يمينه، ونفيد أنه مما لا ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة، والحوالة في الحكم كالبيع، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة، فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجاري الآن بين الناس وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة؛ فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة، ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولا واحدا؛ لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة. قال في مختصر المزني: «قال الشافعي: وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة». اهـ.

ومذهب أبي حنيفة قد قسم الدين إلى ثلاثة أقسام:

قوي وهو بدل القرض ومال التجارة.

ومتوسط وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمن ثياب البذلة ونحوه.

وضعيف وهو بدل ما ليس بهال كالمهر والوصية ونحو ذلك.

ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه، وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا، وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية، وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويجول عليه الحول بعد القبض، ولا شك أن دين الأوراق من أقوى

الديون، وهو بمنزلة الوديعة، بل قبضه أقوى من قبض الوديعة، فيجب فيه تعجيل الزكاة؛ لأنه قادر على قبضه في كل وقت على مذهب الحنفية.

وأما مذهب المالكية فقالوا: إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزيكاه عن كل سنة ولو قبل قبضه، ولا شك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة، فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية.

وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا: من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى، وفي الدين على غير الملية روايتان، الصحيح من المذهب أنه كالدين على الملية فيزيكاه إذا قبضه لما مضى. اهـ. ولا شك أن دين الأوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة أيضا، وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت.

ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابا خاليا عن الحوائج الأصلية، ومقدار الزكاة ربع العشر، فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيها؛ لأن الجنيهات المصرية أو الإفرنكية لا يختلف مقدارها في الوزن قطعا. والله أعلم.

ل

زكاة الأرض الخراجية والعشورية

المبادئ

- ١ - انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطا في عقد الرهن لا يحل شرعا وكذلك لا يحل إذا كان معلوما أنه لو لا الانتفاع ما أعطاه النقود.
- ٢ - ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة إلا إذا باعه بالنقود وبلغت نصابا فائضا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحال فتجب في النقود زكاة النقدين.

السؤال

سئل في رجل عليه دين لرجل، رهنه المدين به قطعة أرض، فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك القطعة بالزراعة والإيجار ونحوهما، أو لا؟ وهل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا، أو لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرح الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه: «وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر، وقيل: لا يجوز للمرتهن لأنه ربا. وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا. وفي الأشباه والجواهر: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار، أو سكنى الدار، أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن، وله منعه. ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك، وسيجيء آخر الرهن». اهـ.

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٣ / ٦ / ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وقال في رد المحتار ما نصه: «قال في المنح: وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي - وكان من كبار علماء سمرقند - أنه لا يجلب له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الرهن؛ لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً، فبقى له المنفعة فضلاً فيكون ربا، وهذا أمر عظيم. قلت: وهذا مخالف لعامة المعتمرات من أنه يجلب بالإذن إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتمرات على الحكم. ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس. اهـ ما في المنح ملخصاً، وأقره ابنه الشيخ صالح، وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد لأن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح. أقول: ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض: إن كانت مشروطة كرهه، وإلا فلا. وما نقله الشارح عن الجواهر أيضاً من قوله: «لا يضمن» يفيد أنه ليس ربا؛ لأن الربا مضمون، فيحمل على غير المشروط. وما في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن: إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية. فتأمل. وإذا كان مشروطاً ضمن كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين. قال: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع. والله تعالى أعلم». اهـ.

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول: وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن فلا يجلب، وإن لم يكن مشروطاً في عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضاً، فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك النقول.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فنقول: قال في الفتاوى المهديّة بصحيفة ١١ جزء أول ما نصه: «سئل في أراضي الزراعة هل فيها يخرج منها زكاة أم لا؟ أجاب:

لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض، لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية، ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيها ولو بقي حولا؛ إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة - وهو كسب المال بالمال - بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية إذا بقي حولا عند مالكة تجب فيه زكاة النقدين. وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية. والله تعالى أعلم». اهـ.

ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثاني وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصابا إلا إذا باعه بالدراهم أو الدينار أي بالنقود المتعامل بها، وبلغت نصابا فارغا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول، فحينئذ تجب في النقود زكاة النقدين.

ل

دفع الزكاة إلى القريب الفقير

المبادئ

- ١- يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران.
- ٢- إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحتسبها من النفقة.

السؤال

سأل ع. أ. ج. قال: أنا رجل تاجر موسر، وأريد أن أخرج زكاة مالي، ولي أخ لا تلزمني نفقته، وهو في طلب العلم، فقير معزل مني، هل لي أن أعطيه من الزكاة أم ليس لي حق في ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه: «وقيد بالولاد لجوازه -أي دفع الزكاة- لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أولى؛ لأنه صلة وصدقة، وفي الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالى، ثم الجيران، ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة». اهـ. وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٧١ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

زكاة الفطر ومصارفها

المبادئ

- ١- الأفضل عند الحنفية أن تعطى زكاة الفطر من النقود؛ لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير.
- ٢- يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولي الأمر أو نائبه ليصرفها في مصارفها ولا يجب على الشخص أن يعطيها للفقير بنفسه.
- ٣- مصارف الزكاة هم الفقراء وابن السبيل... إلخ.
- ٤- لا مانع شرعا من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد بشرط عدم التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً.

السؤال

كتب صاحب العزة السكرتير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية ما نصه:

نتشرف بإفادة فضيلتكم بأن الوزارة قد رأت أن تعمل على تنظيم الإحسان بشكل يشجع أكبر عدد ممكن على أدائه، ونظرا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت أن تبادر بإنشاء صندوق في مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون في هذه المناسبة بدون فوائد، فترجو من فضيلتكم التفضل بالإفادة عما إذا كان في إيداع هذه الأموال في مصرف كبنك مصر ما يؤدي الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة، وما هي الوجوه التي ترون أن تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة، حتى إذا شكلت لجنة تشرف على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله يكون أمامها ما تسترشد به من أحكام الشرع الحنيف في هذا الشأن؟

* فتوى رقم: ٣٧٧ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٣١ / ١٠ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على كتاب عزتكم، ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام، بل يجوز أن تعطى من النقود، بل ذلك أفضل؛ لما قالوه من أن دفعها نقودا أعون على دفع حاجة الفقير؛ لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها.

هذا ولا مانع أن يأخذ الناس في هذا الموضوع بمذهب أبي حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات، ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها، بل يجوز أن يعطيها لولي الأمر أو لنائبه ليصرفها في مصارفها، فقد جاء في رد المحتار نقلا عن الرحمتي عند قول المصنف: ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيا، مانصه: «في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته» قال ابن عابدين: «قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث، تأمل». انتهت عبارة رد المحتار.

فالمأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولي الأمر وهو الآن وزارة الشؤون الاجتماعية التي نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر في ٥ رجب سنة ١٣٥٨ الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بتنظيم أعمال البر والإحسان؛ ليصرفها في مصرفها الشرعي. والحديث المشار إليه في العبارة المذكورة رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، وفي كتاب الوكالة، وفي صفة إبليس من صحيحه، وقد ذكره ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسي، هذا مذهب الحنفية.

وقد نص في مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل -أي ولي الأمر العدل- بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان.

والمأخوذ من شرح المذهب للإمام النووي في مذهب الإمام الشافعي أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة - ومنها صدقة الفطر - إلى الإمام، وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلاً، وهو المذهب عندهم والأصح. وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف تفريق الزكي لها بنفسه؛ لأنه قد يصادف غير المستحق، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين، وبالمصالح، وبقدر الحاجات، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره.

والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز دفع صدقة الفطر إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها في جهاتها الشرعية، بل ذلك أفضل، كما نص عليه في مذهب الإمام الشافعي، وكما يؤخذ مما روي عن الإمام أحمد، وهو مندوب إليه في مذهب الإمام مالك، وهو مقتضى ما كان يفعله رسول الله ﷺ من جعل أبي هريرة على صدقة الفطر. ومن عرف المصلحة التي يراد تحصيلها والتي من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره في الصرف إليه لا يرتاب في أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى في الشريعة الإسلامية التي كلها مصلحة وعدل. أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم، وابن السبيل وهو المسافر الذي لا مال معه وله مال في وطنه لا يتيسر له الحصول عليه في الحال، ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له، ولا يلزم إعطاء الكل، ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التي تشكل لذلك من التحري ممن يوثق به. هذا، ولا مانع شرعاً من جمع هذه الصدقة في مصرف بغير فوائد متى لم يظن التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً.

وبما ذكرنا علم الجواب عما طلب منا الإجابة عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية

المبادئ

يجوز إعطاء الزكاة إلى الجمعيات الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها في وجوه الخير والبر لمستحقي الزكاة.

السؤال

سأل رئيس الجمعية الخيرية بعمان السؤال الآتي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن بعض محبي الخير والإحسان في بلدة عمان شرقي الأردن قد أسسوا جمعية خيرية أولى غاياتها معاونة البؤساء والمحتاجين، وإغاثة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين بمساعدتهم مالياً وتعليم صغارهم وإيواء عجزتهم ومداواة مرضاهم وتمهئة الأسباب التي تخفف من آلام بؤسهم وشقائهم في هذه الأيام العصيبة. أيجوز لمن تحقق عليهم الزكاة أن يحسنوا إلى الجمعية الخيرية المذكورة بزكاة أموالهم أو ببعضها؟ أفتونا مأجورين. أثابكم الله.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابة عنه، وذلك على رأي من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير، سواء كان هذا الصرف على وجه التملك أم لا؛ فقد جاء في

* فتوى رقم: ٤٦٦ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٦ / ٣ / ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تفسير الفخر الرازي عند قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] من آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ... الآية [التوبة: ٦٠]... إلخ ما نصه: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] عام في الكل». انتهت عبارة الفخر، ولم يعقب عليها في شيء، ونقل صاحب المغني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن « ما نصه: «ما أعطيت -أي الزكاة- في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية». انتهت. والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة في كل سبيل من سبل البر، ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية.

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ل

حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر

المبادئ

يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكي إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسد حاجة ذوي القربى.

السؤال

سأل ع. م. م. قال: نظرا لأن فقراء المدن أحسن حالا من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى، فهل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أي من الإسكندرية مثلا إلى تلك القرية التي يقطنها هؤلاء الفقراء؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعي في نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى. ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصري والإمام النخعي أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيها مراعاة لحق الجوار، إلا إذا كان النقل إلى ذي قرابة محتاج فإنه لا يكره، بل يتعين نقلها إليه؛ لما روي من قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته». وفي نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللمطلوب شرعا من صلة الرحم، ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام، والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوي القربى المحتاجين. وكان عليه السلام يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار. وذكر في نيل الأوطار أن المروي عن مالك والشافعي والثوري جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذي

* فتوى رقم: ٥٧٩ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٧ / ٨ / ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

فيه المزكي أخذنا من قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم»، وذهب الإمام أحمد كما في المغني إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة، وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم. ومن هذا يعلم أنه يجوز ذلك رعاية لسد حاجة ذوي القربى أن تتبع في ذلك مذهب الحنفية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

هل على التأمين المدفوع للمالك زكاة؟

المبادئ

١- لا تجب الزكاة إلا إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول.

السؤال

سئل: ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين للمالك للزكاة إذا بلغ نصابا شرعيا وحال عليه الحول؟

الجواب

التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر مودع عند صاحب الأرض ضمانا لسداد الإيجار في مواعيده، فيجب زكاته على مالكة لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

زكاة المدين

المبادئ

- ١ - ذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي وجوبها عليه في أظهر الأقوال.
- ٢ - ذهب المالكية إلى أنه لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينا ذهباً أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إن كان حرثاً أو ماشية أو معدناً مع وجود الدين.

السؤال

سأل الأستاذ ص. أ. قال: هل على المدين زكاة في ذهب أو فضة أو حلي أو تجارة أو زروع وثمار أو ماشية... إلخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكاة، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين؟

الجواب

إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية قال صاحب حاشية نخبة المحتاج شرح المنهاج: «ولا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي وجوبها عليه في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة لها؛ ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه». ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض على التفصيل الآتي:

قال المالكية: لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينا ذهباً أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إن كان حرثاً أو ماشية أو معدناً مع

* فتوى رقم: ٣٩٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨ / ٩ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وجود الدين. قال صاحب الشرح الكبير: «ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينا [سواء] كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا، وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، أما إذا كان المال حرثا أو ماشية أو معدنا فإن الزكاة في أعينها فلا يسقطها الدين».

وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه ما يفي دينه أولا ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب.

وقال الحنفية: إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان دينا خالصا للعباد أو كان دينا لله لكن له مطالب من جهة العباد، أما الديون الخالصة لله تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة. ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، قال صاحب الهداية: «ومن كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارات». ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ما يملك بحيث لا يبقى بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة. والله تعالى أعلم.

حكم صرف الزكاة لجمعيات الإسعاف

المبادئ

١- لا يجوز في مذاهب الأئمة الأربعة صرف الزكاة بجميع أنواعها لجهة من جهات الخير والبر العامة، ويرى بعض الفقهاء أن مصرف في سبيل الله يشمل جميع أوجه البر.

٢- لا مانع من الأخذ بالرأي الذي يميز دفع الزكاة إلى جميع وجوه البر لكن لا بصفة عامة بل بقدر الحاجة الماسة لذلك في كل سنة، وبشرط ألا يطغى ذلك على المصارف الأصلية المتفق عليها بين الأئمة.

السؤال

سأل م. ع. ق. قال: ما بيان معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز صرف زكاة الفطر وزكاة المال الواجبة لجمعيات الإسعاف؟ وهي جهة من جهات الخير، وخدمتها وتضحيتها للمجتمع معروفة ومعلومة، في حين أنها في أشد الحاجة للمعونة المالية حتى تستطيع أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه.

الجواب

لا يجوز في مذاهب الأئمة الأربعة صرف الزكاة بجميع أنواعها لجهة من جهات الخير والبر العامة كبناء المساجد ومعونة جمعيات الإسعاف ونحوهما؛ وذلك لانعدام ركن من أركان الزكاة وهو تملكها للفقير، وهناك رأي لبعض الفقهاء أجاز صرف الزكاة لجهة من الجهات التي ليس فيها تملك مستدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ من آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٦ / ٥ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿ [التوبة: ٦٠]. قائلًا: إن سبيل الله هو طريق الخير عامة، فيدخل فيه جميع القرب. وقد نقل هذا الرأي القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء، كما نقله المغني لابن قدامة عن أنس والحسن، وارتضاه صاحب الروض النضير، ومقتضى هذا الرأي الأخير أنه إذا صرف المزكي زكاته الواجبة عليه لإحدى هذه الجهات سقط عنه الفرض، وظاهر أن هذا الرأي ليس قولاً لأحد من مجتهدي المذاهب الأربعة المعمول بها، ونحن نرى أنه لا مانع من الأخذ بهذا الرأي الأخير لكن لا بصفة عامة بل بقدر الحاجة الماسة لذلك، وبشرط ألا يطغى ذلك على المصارف الأصلية المذكورة المتفق عليها بين الأئمة، وبهذا يجب أن يترك للمزكي كامل الحرية في صرف زكاته في هذه المصارف الأصلية أو إعطائها لجمعيات الإسعاف ونحوها من جهات البر العامة. والله أعلم.

ل

زكاة الدين على المالك أو المتفع؟

المبادئ

- ١- المنصوص عليه عند الحنفية أن دين القرض إذا كان على معترف به ولو مفلسا دين قوي تجب فيه الزكاة على المقرض -صاحب الدين- متى بلغ النصاب وحال عليه الحول.
- ٢- النصاب من الفضة مائتا درهم، وحوْلَانُ الحول أن يمضي على مال الدين من تاريخ ملك صاحبه له سنة قمرية.
- ٣- يجب إخراج ربع العشر متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول.
- ٤- إذا كان له مال آخر غير الدين ثم قبض من الدين شيئا فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين ولو قليلا إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع إن بلغ نصابا.

السؤال

سأل السيد خ. ج. ع. قال: إنه أعطى زيدا من الناس مائة جنيه بصفة سلفة، وحال عليه الحول وتجب فيه الزكاة. وسأل: هل زكاة هذا المال على صاحب المبلغ، أو على المتفع؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا عند الحنفية أن دين القرض إذا كان على معترف به ولو مفلسا دين قوي تجب فيه الزكاة على المقرض -صاحب الدين- متى بلغ النصاب وحال عليه الحول، والنصاب من الفضة مائتا درهم وتساوي بالقروش المصرية ٥٢٩ قرشا وثلثي قرش، وحوْلَانُ الحول أن يمضي على مال الدين من تاريخ ملك صاحبه له سنة قمرية وهي التي عدد أيامها ٣٥٤ يوما، فمن ملك هذا

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

القدر ومضى على تملكه له سنة قمرية وجب عليه إخراج ربع العشر عن كل ما يقبض منه إذا كان يساوي أربعين درهما أي ١٠٦ قروش تقريبا، ولا شيء عليه فيما قبضه أقل من ذلك؛ لأن الزكاة لا تجب فيه. جاء في شرح الهداية قوله: «ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل، وقال في الفتح تعليقا على ذلك: «وقسم أبو حنيفة المال إلى ثلاثة أقسام: قوي: وهو بدل القرض.

ومال التجارة: وفيه تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض الأربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه... إلخ». وجاء في حاشية رد المحتار ما ملخصه: «وهذا إذا لم يكن له مال آخر غير الدين، فإن كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئا فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين ولو قليلا إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع إن بلغ نصابا؛ لأن المقبوض من الدين يكون في هذه الحالة كالمستفاد أثناء السنة ومثله يجب ضمه إلى الأصل. هذا ولا يجب على المقرض شيء من زكاة مال القرض؛ لأن زكاته واجبة على مالكة وحده. والله أعلم.

ل

صرف الزكاة لمكتب تحفيظ القرآن الكريم

المبادئ

- ١- لا يجوز صرف الزكاة بجميع أنواعها لجهة من جهات الخير والبر كمعونة مكتب تحفيظ القرآن وبناء المساجد ونحوهما.
- ٢- يرى بعض الفقهاء أن مصرف سبيل الله يشمل جميع أوجه البر.
- ٣- لا مانع من الأخذ بالرأي الذي يميز دفع الزكاة إلى جميع وجوه البر لكن لا بصفة عامة بل بقدر الحاجة الماسة لذلك في كل سنة، وبشرط ألا يطغى ذلك على المصارف الأصلية المتفق عليها بين الأئمة.

السؤال

سأل السيد إ. ح. قال:

إن السائل المذكور قام هو وآخرون بإنشاء مكتب لتحفيظ القرآن الكريم ببلدتهم دير مواس من مالهم الخاص، وأصبح هذا المكتب يضم نحو خمسة وسبعين طالبا فقيرا يؤدون رسالتهم على أحسن وجه، ويعتمد هذا المكتب على اشتراكات ضئيلة لا تكاد تفي بعشر مصروفاته، ويوجد بالمنطقة من يساعده، ويخشى على المكتب بسبب عدم وجود المتبرعين له بالمال الكافي لمصروفاته أن يقفل بابه. وطلب معرفة عما إذا كان يجوز له أن يمد هذا المكتب ببعض ما يجب عليه من زكاة المال التي يخرجها كل عام ويوزعها على الفقراء حتى يستطيع المكتب أداء رسالته ويستمر في القيام بهذه المهمة.

* فتوى رقم: ٩٦ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إنه لا يجوز في مذاهب الأئمة الأربعة صرف الزكاة بجميع أنواعها لجهة من جهات الخير والبر كمعونة هذا المكتب وبناء المساجد ونحوهما؛ وذلك لانعدام ركن من أركان الزكاة وهو تمليكها للفقراء أو غيره من أرباب المصارف، وهناك رأي لبعض الفقهاء أباح صرف الزكاة لجهة من الجهات التي ليس فيها تمليك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] من آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ... الآية [التوبة: ٦٠]. معللاً ذلك بأن سبيل الله هو طريق الخير عامة، فيدخل فيه جميع القرب، وقد نقل هذا الرأي القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء، كما نقله المغني لابن قدامة عن أنس والحسن، وارتضاه صاحب الروض النضير، ومقتضى هذا الرأي الأخير أنه إذا صرف المزكي زكاته الواجبة عليه لإحدى هذه الجهات سقط عنه الفرض، وظاهر أن هذا الرأي ليس قولاً لأحد من مجتهدي المذاهب الأربعة المعروفة المعمول به، ونحن نرى أن لا مانع من الأخذ بهذا الرأي الأخير لكن لا بصفة عامة بل بقدر الحاجة الماسة لذلك في كل سنة، وبشرط ألا يطغى ذلك على المصارف الأصلية المتفق عليها بين الأئمة، فإذا تبين للسائل في كل سنة أن همم القادرين من أهل إقليمه قد تقاعست عن مساعدة هذا المكتب أو لا يوجد من يستطيع مساعدته فإنه في هذه الحالة قد وجد المبرر للأخذ بالرأي المذكور، ولا حرج على السائل في الصرف على المكتب بعض ما يجب عليه من زكاة ماله ويكون ذلك مستقماً عنه فرض الزكاة بشرط ألا يحرم المصرف الأصلي نهائياً. ومن هذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الأرض الزراعية المؤجرة للغير

المبادئ

- ١- العشر والخراج يجتمعان في أرض واحدة عند الشافعية وعليه الفتوى بخلاف الأحناف.
- ٢- الخراج في الأرض المؤجرة على مالكها.
- ٣- العشر أو نصفه يكون على المستأجر عند إخراج الزكاة.
- ٤- الزكاة في الدور التي جعلت للتجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.
- ٥- الدور التي للإيجار لا زكاة فيها إلا إذا فاض من ريعها مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وفاض عن حاجة صاحبه.

السؤال

سأل أ. ع. ع. قال: إنه يملك حوالي فدانين يؤجرها في العام بمبلغ ٦٤ جنيها، منها ١٢ جنيها أموال أميرية، والباقي ٥٢ جنيها، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعا سنويا قدره ٩٠ جنيها، وأن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الربيع كله، وسأل: هل يجب عليه زكاة في هذا المال؟ وما كيفية ذلك؟

الجواب

إن القول الحق الذي اختاره ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر في باب العشر والخراج أن ما علم من الأراضي المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتوح من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجره لا خراج،

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٥ / ٥ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وما لم يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه، والمأخوذ منه خراج لا أجره؛ لأنه خراج في أصل الوضع. اهـ بتصرف.

وعلى ذلك لا يجب في هذه الأرض المسؤول عنها عشر ولا نصف عشر؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية، أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة؛ لأن الخراج وظيفة الأرض، والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها، فلم تتحد جهة الإيجاب وبهذا الرأي نفتي. وعلى ذلك يكون الخراج في الأرض المؤجرة على صاحب الأرض، والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها، فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها، وإن سقيت بالآلات معظم العام كان الواجب فيها نصف العشر، وحينئذ لا يجب على السائل في أرضه المذكورة ما دام يؤجرها إلا الخراج وهو الأموال الأميرية التي يدفعها للحكومة كل عام، ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصابا وفضلت عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول وهو سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يوما من تاريخ استلام الأجرة، فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإنه لا يجب على السائل زكاة في هذه الأجرة ما دامت لم تفرغ عن حوائجه وحوائج عياله على مدار السنة.

هذا بالنسبة للأرض، وأما بالنسبة للمنزilin المشار إليهما فإن المنصوص عليه شرعا أن لا زكاة في واحد منهما لا بالنسبة لقيمتيه ولا بالنسبة لمنفعته؛ لورود النص على عدم وجوب الزكاة في الدور المعدة للسكنى وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة، وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة مليم وخمسة وسبعون مليما، وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا صاغا تقريبا، -أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ عن حوائج المالك وحوائج عياله- أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول وكانت

فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعا، والواجب فيها حينئذ هو ربع العشر، هذا بالنسبة لدور السكنى ودور الاستغلال، أما الدور التي هي من عروض التجارة وهي التي اشترت للتجارة وكانت نية الاتجار فيها مصاحبة لشرائها فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة في أول الحول وآخره، ولو نقصت عنه في أثناء الحول، فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة حينئذ، ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها في آخر الحول. وبهذا علم الجواب عما سأل عنه الطالب. والله أعلم.

ل

حكم احتساب ما دفعه الضامن من الزكاة

المبادئ

- ١- الزكاة تمليك جزء معين من المال من أحد مصارف الزكاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى بنية الزكاة.
- ٢- شروط وجوب الزكاة هي: الحرية والإسلام والعقل والبلوغ وملك النصاب ملكا تاما ومرور الحول وخلو ذمة صاحبه من الدين وأن يكون فاضلا عن حوائجه الأصلية.
- ٣- زكاة مال القرض على مالكة المقرض شرعا ولا يجب شيء منها على المقرض مطلقا.
- ٤- إن كان الدين على مقر مليء أو معسر وجبت الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل.
- ٥- لا يجوز شرعا احتساب ما يدفعه المزكي الضامن لقرض إلى المقرض من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقي عنده؛ لانتفاء نية الزكاة وقت الدفع وحضور نية سداد دين عليه.

السؤال

تضمن السؤال المقيد ١٠٦٥ سنة ١٩٥٧ أن السائل ضَمِنَ آخَرَ فِي دِينِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسُدِّدِ الْمَدِينِ هَذَا الدِّينَ وَأَفْلَسَ، فَقَامَ الضَّامِنُ السَّائِلُ بِسَدَادِهِ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْ لَهُ مَا لَا آخَرَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَسَأَلَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ الْخَاصِّ مِنْ مَبْلَغِ ٢٠٠٠ جَنِيهِ الَّتِي سَدَّدَهَا بِطَرِيقَةِ الضَّمَانِ لِلدَّائِنِ؟

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٩ / ٦ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن الزكاة شرعا تمليك جزء معين من المال من أحد مصارف الزكاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب منها عن النصاب، أو لأدائه لمستحق من مصارف الزكاة، وتجب على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصابا ملكا تاما في طرفي الحول خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية، والمراد بالدين الدين الذي له مطالب من جهة العباد، ولا فرق في الدين بين أن يكون هو المقرض أو كفيله؛ لأن كلا منهما مطالب به من المقرض.

ولأن زكاة مال القرض على مالكة المقرض شرعا لا يجب شيء منها على المقرض مطلقا، وكذلك الكفيل قبل أدائه الدين عن المقرض، فإن آداه كانت زكاة ما أدى من مال القرض واجبة عليه شرعا، ولكن يتراخى الأداء إلى أن يقبض منه شيئا تجب فيه الزكاة؛ لأنه بأداء الكفيل الدين تبرأ ذمته منه وتبقى ذمة المقرض مشغولة به حتى يؤديه للكفيل الذي يصبح في هذه الحالة دائنا له بمقدار ما أدى عنه، فالكفيل حين يؤدي زكاة ما دفعه إلى المقرض من الدين إنما يؤدي زكاة مال له على المقرض؛ لأن الدين على المقر به ولو معسرا تجب فيه الزكاة على مالكة، وهو هنا الضامن -الكفيل- جاء في شرح الهداية: «ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل»، وقال صاحب الفتح تعليقا على ذلك: «وقسم أبو حنيفة المال إلى ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل القرض، ومال التجارة وفيه تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض الأربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه... إلخ»، وجاء في حاشية الدر المختار ما ملخصه: «وهذا إذا لم يكن له مال آخر غير الدين، فإن كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئا، فإنه يجب ضم ما قبض من الدين ولو قليلا

إلى ما عنده من المال، وإخراج زكاة الجميع إن بلغ نصاباً؛ لأن المقبوض من الدين يكون في هذه الحالة كالمستفاد أثناء السنة، ومثله يجب ضمه إلى الأصل، هذا ولا يجب على المقرض شيء من زكاة مال القرض؛ لأن زكاته واجبة على مالكه وحده»، وعلى ذلك لا يجوز شرعاً احتساب ما دفعه السائل إلى المقرض من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقي عنده؛ لأنه حين دفعه كان يؤدي ديناً عليه، فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعاً، وهو تمليك جزء من المال إلى فقير بنية مقارنة للأداء أو لعزل الواجب، فلا يقع هذا الأداء عن زكاة ماله الزائد عن هذا الدين لذلك، ولأن الأداء لم يكن لمصرف من مصارف الزكاة وهي الفقير والمسكين... إلخ. فعلى أي وجه لا يجوز احتساب مبلغ الألفي جنيه من الزكاة الواجبة على السائل فيما فضل عنده من المال، وإنما هو مال تجب فيه الزكاة كالمال الذي عنده، وكلما قبض السائل منه شيئاً من المقرض ضمه إلى ما عنده من المال الذي تجب فيه الزكاة، وأدى زكاة الجميع متى كان المجموع نصاباً فاضلاً عن حوائجه وحال عليه الحال؛ طبقاً للنصوص التي ذكرناها آنفاً، والنصاب من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون مليماً لا غير، ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً. والله أعلم.

ل

زكاة المال المدخر للإنفاق منه

المبادئ

١ - المال الممسوك في اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة متى حال عليه الحول وبلغ نصابا.

٢ - يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١١٧٦ سنة ١٩٥٧ أن السائل باع بعض أطيانه الزراعية بمبلغ سبعة آلاف جنيه ليشتري بدلها عمارة، ولم يوفق إلى الآن، وأنه صرف من هذا المبلغ نصفه وبقي لديه النصف الثاني ليشتري به عقارا. وسأل هل تجب زكاة المال في هذا المبلغ؟ مع العلم بأنه ليس فائضا عن حاجتي، وكلما احتجت إلى مصاريف أسحب منه.

الجواب

إن سبب وجوب الزكاة شرعا كما جاء في الدر وحاشيته رد المحتار: «ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية لأن المشغول بها كالمعدوم، وفسره ابن ملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرا كالدين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١ / ٧ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم». اهـ. فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده، لكن اعترض في البحر بقوله: «ويخالفه ما في المعراج والبدائع من أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنساء أو للنفقة، وأقره في النهر والشرنبلالية وشرح المقدسي»، ثم قال ابن عابدين بعد نقل ما سبق: «لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقا لظاهر عبارات المتون فالأولى التوفيق بحمل ما في البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه، فحال الحول وقد بقي معه نصاب، فإنه يزكي ذلك الباقي، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضا في المستقبل؛ لعدم استحقاقه صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها».

وبهذا التوفيق بين الروايتين نفتي جوابا على هذا الاستفتاء، فما بقي في يد السائل من هذا المال بعد الصرف في حوائجه الأصلية، وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة، ونصاب الزكاة من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة وخمسة وسبعون مليا، ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا تقريبا. والله أعلم.

ل

زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال

المبادئ

١- المنصوص عليه شرعا أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة وكذلك عبيد الخدمة أو الأجرة وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله.

٢- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٣٨٨ سنة ١٩٥٧ أن رجلا يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر، وعليها التزامات وديون أقساط شهرية ثمن موتورات وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المرور وضريبة أرباح، وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء أو قيمتها الحالية أو في إيراداتها؟ وفي أي وقت تجب الزكاة؟ وهل تجب الزكاة في منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراده؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوي؟ وما قدرها؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة وكذلك عبيد الخدمة أو الأجرة وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة، وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٤ / ٧ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وثمانمائة وخمسة وسبعون مليا، وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا تقريبا، أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية، فإنها تجب فيها الزكاة شرعا، ومقدار الواجب فيها حينئذ هو ربع العشر، ومثل ذلك في الحكم السيارات المسؤول عنها إذا اشترت لذلك، ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها، فإنه لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها في الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ نصاب الزكاة السابق ويجول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلا عن حوائجه الأصلية، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باقي الشروط السابقة، وجبت في الفاضل من الأجرة الزكاة، وقدرها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها، والحكم كذلك في المنزل المشار إليه في السؤال، فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكورة وحال عليه الحول في يد مالكه وكان فارغا عن حاجته وحاجة عياله وجبت قيمة الزكاة، كما ذكرنا في السيارات المسؤول عنها، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب المذكور فلا زكاة فيها ولا في قيمته مهما بلغت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات

المبادئ

- ١- تجب الزكاة في أوراق البنكنوت وتأخذ حكم الذهب والفضة
- ٢- أسهم الشركات تعد من عروض التجارة تجب فيها الزكاة وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر.
- ٣- يرى الأحناف أنه لا يلزم إخراج زكاة السندات إلا بعد قبض الدين لأنها تعد من الديون المضمونة خلافا للشافعية القائلين بوجوب إخراجها في الحال وإن لم يقبض.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٧٧٦ سنة ١٩٥٧ بيان حكم أوراق البنكنوت، وأسهم الشركات، والسندات، هل تجب فيها الزكاة، أم لا تجب؟

الجواب

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين الذهب والفضة سواء أكانت مضمومة أو غير مضمومة، ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضمومة -أي المصكوكة- فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقودا تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة، والجزء الواجب إخراجها هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما يخص كلا منهم من ربح أو خسارة،

* فتوى رقم: ١٩٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٧/ ١٢ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كشركة الحديد والصلب، فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر، وأما السندات فإنها تعتبر ديونا لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات، وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة وهي الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها، فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين، ومتى قبضه يزكيه كما مضى. وقال الشافعي يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه، واختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول، وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات. والله أعلم.

ل

زكاة الحلي

المبادئ

١ - تجب الزكاة عند الأحناف في الذهب مضروبا كان أو غير مضروب أنية كان أو حليا للتجارة كان أو لغيرها للنساء كان أم لا، وما غلب ذهبه من المصنوعات فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوبا وأداء، وزكاة الحلي على الزوجة لا على زوجها، والواجب فيه ربع العشر.

٤ - يرى المالكية عدم وجوب الزكاة في حلي النساء، وتجب عندهم فيما اتخذ لأغراض آخر كما تجب في المدخر منها للتجارة.

٥ - يرى الشافعية أن ما اتخذ من الذهب إن استعمل في مباح كحلي النساء فلا زكاة فيه، وإن استعمل في محرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة تجب فيه الزكاة.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٣٠٦٣ سنة ١٩٥٧ أن السائلة تملك مصوغات من الذهب، هل تجب زكاتها في مالها، أو في مال زوجها؟ وما هي شروط أدائها؟

الجواب

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في الذهب مضروبا كان كالعقود أو غير مضروب كالنبر، كما تجب في آنيته وحليه سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أو لم ينو شيئا، وسواء كانت للنساء أو لا، قدر الحاجة أو فوقها؛ لأنه من الأثمان خلقة فتجب الزكاة فيه كيفما كان، وما غلب ذهبه حكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوبا وأداء، ونصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالا وفيها ربع العشر متى حال عليها الحول وكانت فارغة عن حوائج مالكها الأصلية وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد، ويساوي

* فتوى رقم: ٢٢٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٧ / ١ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

نصاب الذهب من العملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة وخمسة وسبعين مليما، فمتى كانت المصوغات المسؤول عنها قد حال عليها الحول فارغة عن حوائج السائلة وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد وبلغت قيمتها ٨٧٥, ١١ جنيها بالعملة المصرية وجبت زكاتها على السائلة من مالها لا من مال زوجها، والواجب فيها هو ربع العشر من قيمتها أي ١ / ٤٠ منها، فإذا كانت قيمة هذه المصوغات أكثر من قيمة النصاب السابقة، ينظر فإن بلغ الزائد عن النصاب خمس النصاب وجب فيه ربع العشر عند الإمام، وفيما زاد عن الخمس بحسابه، وإن كان الزائد أقل من الخمس لم تجب فيه الزكاة عنده، وعند الصاحبين تجب الزكاة من الزائد عن النصاب بالغاما بلغ وفيه ربع العشر، هذا هو الحكم عند الحنفية.

وأما المالكية فقد ذهبوا كما جاء في مواهب الجليل جزء ٢ إلى أنه لا زكاة فيما تتخذه المرأة من الحلي للباسها أو للباس بنتها، كما لا زكاة فيما اتخذها الرجل من الحلي؛ لتلبسه زوجته أو بنته إذا كانت موجودة واتخذها لها؛ لتلبسه الآن، وتجب الزكاة فيما اتخذ من الحلي لغير ذلك من الأغراض كأواني والمكحلة... إلخ. كما تجب في الحلي المدخر للتجارة.

وذهب الشافعية كما جاء في المجموع إلى أن المتخذ من الذهب إما أن يعد للاستعمال المباح أو لا، فإن استعمل في مباح كحلي النساء وما أعد لهن ففيه قولان: قول بعدم وجوب الزكاة فيه، وقول بوجوب زكاته، وقال صاحب المجموع: «إن الشافعي استخار الله واختار هذا القول» وإن كان ما أخذ من الذهب أعد للقبضة أو التجارة أو للاستعمال المحرم كأواني الذهب وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب... إلى غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة أي أن في مذهب الشافعية قولين في حلي الذهب: الأول قول بوجوب الزكاة فيها مطلقا، الثاني قول بالتفصيل فإن استعملت استعمالا مباحا كحلي النساء لم تجب فيها الزكاة، وإن استعملت على وجه محرم كأواني الذهب مثلا وجبت فيها الزكاة وهو ما نختاره ونفتي به. والله أعلم.

زكاة عروض التجارة

المبادئ

- ١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر.
- ٢- يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دينه وسيلة لأخذ دينه منه.
- ٣- تخصم ديونه، من المال ثم يخرج الزكاة عن الباقي فقط.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٥٨ طلب بيان حكم الزكاة في المال، وفي عروض التجارة، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية؟ أو يخرجها عما زاد عن قيمته في السنين الماضية فقط؟ وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون، أو كان له ديون عند آخرين، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في حالة إذا كان المدين معسرا مع إخباره بذلك؟ وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة؟ وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة؟ لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن.

الجواب

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصابا حال عليه الحول، وكان فارغا عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله ناميا ولو

* فتوى رقم: ٣٤١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٥ / ٥ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تقديرًا، فمن ملك نصابًا من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعًا ومضى عليه في ملكه سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يومًا، وكان فاضلاً عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات، أو تقديرًا بأن يتمكن من الاستثناء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقة، وإنما يشترط فقط القدرة عليه؛ لأنها بخلقتها نامية بالتجارة، فإن لم يتمكن من الاستثناء فلا زكاة عليه؛ لفقد شرطها، وذلك مثل مال الضمان كالمفقود، والمغصوب بلا بينة عليه، والمدفون في تربة لا يعرف مكانه، والساقط في البحر، فمن ملك نصاباً توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان أي الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعين ملياً، وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسمائة وثلاثين قرشاً تقريباً وجب فيه ربع العشر، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره، فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول، وقد اشترط حولان الحول في المال المزكى إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة؛ لأن مضي الحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر، وقد سبق أن حقيقة النماء لم تشترط إلا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفي فيها اشتراط النماء ولو تقديراً وذلك بمضي الحول عليها عند مالكها؛ لأن مضيها دليل نمائها عادة، فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفد مال الملك، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها، ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه، ويزكى الجميع ولو كان قد سبق للمالك أن زكاه قبل ذلك؛ لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعل متجدداً حكماً كأن انعدم الأول وحدث آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، هذا بالنسبة لزكاة الأموال

التي هي أثمان، وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائحة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق، ونوى مالها بها التجارة، واقتربت نيته بفعل التجارة، وكانت العين صالحة لنية التجارة، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد التقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت، فإذا بلغت بأياها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها، وإن بقيت عند مالها أعواماً بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط، وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال، وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة الاستفادة أثناء السنة، وفي مثله يجب ضمه للأصل، وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة، وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده؛ لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية، فلا تجب فيه الزكاة، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة، وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير لم يجز للمزكي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه، وحسابه من الزكاة الواجبة عليه في ماله الآخر المملوك له، والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين، قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: لا يجوز أداء الدين عن العين، كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر، ثم قال: وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده، أو عن دين له على آخر سيقبض. أن يعطي مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذها منه ثانية عن دينه، ونقل عن الأشباه قولها وهو أفضل من غيره؛ لأنه يصير وسيلة إلى إبراء ذمة الديون.

هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم؛ لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف في وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين، ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي بينت الشريعة أنواعها، وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها، وفضلاً عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعاً؛ لأنها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة، وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة. والله أعلم.

ل

تعمير المسجد أو بناؤه من مال الزكاة

المبادئ

١- إخراج المزكي مال زكاته في بناء مسجد ببلدة لا يوجد بها مسجد أو يوجد ولكنه يضيق بالمصلين فيه، مسقط للفرض عنه بشرط اقتصراره في ذلك على القدر الضروري لإعداد المسجد للعبادة بلا مغالاة.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٤٠٢ سنة ١٩٥٨ أن السائل وفق إلى إقامة مسجد بزاوية دهشور بمبالغ جمعها، وأن هذا المسجد متعطّل الآن؛ لأن دورة المياه ناقصة وليس به فرش، وأن لديه من الزكاة مبلغ خمسين جنيهاً، ولدى ابنه عشرة جنيهاً، ولدى أقربائه عشرة جنيهاً، وأن أهل البلد ممتنعون عن المساعدة في إتمامه. فهل يجوز له شرعاً أن يصرف أموال الزكاة في إتمام دورة المياه بهذا المسجد وفرشه أو تعطى الزكاة لمستحقيها؟

الجواب

إنه سبق لنا في فتوى مماثلة سجلت برقم ٢٩٤ سجل ٧٤ متنوع أن رجحنا الأخذ بالرأي القائل بدخول القرب عامة ومنها بناء المساجد وإعدادها لأداء العبادة بها في صنف سبيل الله من آية الصدقات في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾... الآية [التوبة: ٦٠]، وخاصة إذا كان أهل البلدة في حاجة إلى مسجد يقيمون فيه الصلاة المكتوبة والجمع والأعياد؛ لعدم وجود مسجد ببلدهم، وهذا الرأي نقله القفال في تفسيره، كما نقله المغني لابن قدامة

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣ / ٨ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عن أنس والحسن وارتضاه صاحب كتاب الروض النضير، وعلى ذلك لو أخرج
المزكي زكاته الواجبة في بناء مسجد ببلده التي لا يوجد بها مساجد أو يضيق ما بها
عن استيعاب المصلين سقط عنه الفرض على شريطة أن يقتصر في ذلك على القدر
الضروري لإعداد المسجد للعبادة بدون مغالاة. والله أعلم.

ل

زكاة أسهم الشركات

المبادئ

- ١- لا زكاة على مال لم يفرغ من حوائج مالكة الأصلية.
- ٢- أسهم الشركات تعتبر شرعا من عروض التجارة فتجب الزكاة في قيمتها متى بلغت النصاب وحال عليها الحول فارغة عن الحوائج الأصلية.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٧٤٨ سنة ١٩٥٩ أن زوج السائلة توفي وورثت منه أسهما في شركة للغزل والنسيج ثمنها ١١٠٠ جنيه قابلة للزيادة والنقص حسب البورصة، وتأخذ منها أرباحا في كل عام ٥٥ جنيها، وتأخذ منها الحكومة ضريبة ١٢ في المائة، وأنها تملك جزءا في منزل موروث لها عن والدها تأخذ منه إيجارا شهريا قدره ٣ جنيهات، وليس لها مورد آخر غير هذا، وليس لها من الأهل من يستطيع مساعدتها، وأن هذا الإيراد لا يكفيها، وستضطر إلى بيع جزء من هذه الأسهم تصرفه في حاجياتها شهريا كي تعيش. وسألت: هل تجب الزكاة عليها في رأس المال أو في الأرباح فقط؟

الجواب

إن من أسباب وجوب الزكاة شرعا كما جاء في الدر وحاشيته رد المحتار: «ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حوائج مالكة الأصلية؛ لأن المشغول بهما كالمعدوم»؛ وعلى ذلك لا تجب الزكاة فيما تحصل عليه السائلة من إيجار الحصة المملوكة لها في المنزل المعد للاستغلال المشار إليه بالسؤال؛

* فتوى رقم: ٣٧٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٦ / ١١ / ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لأنه مال لم يفرغ من حوائج مالكة الأصلية فلا تجب فيه الزكاة شرعا، هذا بالنسبة لإيجار المنزل، وأما بالنسبة للأسهم التي ورثتها عن زوجها فإن المنصوص عليه أن أسهم الشركات تعتبر شرعا من عروض التجارة والزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها متى بلغت نصاب الزكاة، وحال عليها الحول فارغة عن الحوائج الأصلية، ولما كانت الأسهم المملوكة للسائلة تبلغ قيمتها ١١٠٠ جنيه، فبمجرد الحول عليها تجب الزكاة فيها وفي ربحها المتحصل منها؛ لأنها في آخر العام واضح أنها فارغة عن حوائج مالكتها شرعا، وإلا لباعتها وصرفت ثمنها في حاجاتها، وما دامت لم تبع شيئا منها للآن فتجب الزكاة على جميع القيمة والربح المستفاد منها أثناء الحول، ولو باعت شيئا منها وصرفته في حاجتها وجبت الزكاة فيما بقي، وهكذا كلما مر عام وجبت الزكاة في ثمن ما بقي من الأسهم مقومة عند نهاية الحول مضافا إليها أرباحها متى بلغ مجموع ذلك نصاب الزكاة، هذا ومقدار الواجب فيها شرعا هو ربع عشر القيمة والربح معا الذي تبقى في ملكيتها عند نهاية العام؛ لعدم استحقاقها صرفه إلى حوائجها وقت حولان الحول، وهذا ما اختاره ابن عابدين وأفتينا به في فتاوى مماثلة. والله أعلم.

ل

على من تجب صدقة الفطر

المبادئ

١ - تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل يعمل بواب عمارة وراتبه الشهري مبلغ ٥٣٥ قرشا صاغا، وأنه يعول أسرة مكونة منه ومن زوجته وبناته الثلاث، وعنده من القوت ما يكفيه مدة عشرة أيام بعد عيد الفطر. وطلب السائل بيان هل تجب عليه صدقة الفطر.

الجواب

صدقة الفطر واجبة شرعا على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن النصاب ناميا، وبه تحرم على مالكة الصدقة عن نفسه وولده الصغير الفقير، وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير، وهذا عند الحنفية، ولم يشترط غير الحنفية من الأئمة الأربعة ملك النصاب؛ لوجوب صدقة الفطر بل أوجبوها على من يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليله فائضا عن حوائجه الأصلية، كما أوجبوها على المزكي وعمن تلزمه نفقته، وطبقا لذلك تجب صدقة الفطر على ذلك السائل عند الأئمة الثلاثة عن نفسه وعن زوجته وبناته الثلاث، ولا تجب عليه عند الحنفية إلا إذا كان يملك المبلغ المشار إليه بعد طلوع فجر يوم العيد فاضلا عن حوائجه الأصلية. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

* فتوى رقم: ٤٠٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٩ / ٢ / ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

التبرع للحرب من مال الزكاة

المبادئ

١ - من المصارف الشرعية للزكاة مصرف «وفي سبيل الله» والمراد به الغزاة الذين يقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٢ سنة ١٩٦٧ المتضمن بيان هل التبرع للمجهود الحربي لتحرير الوطن والذود عن الدين ضد الاستعمار والصهيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال، أو لا يجوز ذلك؟

الجواب

بين الله تعالى مصارف الزكاة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه المصارف محددة، والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقول الله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فإنهم قد اختلفوا في تحديد المراد منه، والأكثر على أن المراد منه الغزاة، والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامي ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم، والقوات المسلحة هي درع الوطن وحماة البلاد والمدافعون عن الدين

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١١ / ٧ / ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ضد الأعداء ومن يريدون النيل من البلاد فهم الذين عبر عنهم الفقهاء بالغزاة وهم بالتالي مصرف من مصارف الزكاة، والمجهود الحربي الذي فتحت الدولة باب التبرع له يشمل فيما يشمل إعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها في القيام بواجب الدفاع، فالدفع إليه أداء لواجب الزكاة في مصرف من مصارفها، غير أنه يجب لاعتبار المبلغ المدفوع للمجهود الحربي من الزكاة الواجبة شرعاً في المال على صاحبه أن ينوي عند الدفع أن يكون المبلغ المدفوع زكاة ماله.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ل